



مِنْ طَرْقَةِ إِبْرَاهِيمِ الْعَدَائِيِّ

فِي الْمَعْرُوفَاتِ




لِإِمامِ الْفَقِيهِ الْحَسَنِ الْعَلَامِيِّ  
شِهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدِ بْنِ عَمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ  
ابْنِ الْعِمَادِ الْأَقْفَهِيِّ  
(٧٥٠-٨٠٨)

كِتابُ الْمُتَبَاهِيِّ



مِنْظَوْقَةِ الْعِيَادَةِ  
فِي الْمَعْقُودَاتِ



# مِنْظَرُهُ مِنْ الْعَدَائِ

## فِي الْمَغْفِوَاتِ

لِبِلْدَامِ الْفَقِيهِ بِمِنْزِلِ الْعَالَمَةِ

شَهَابُ الدِّينِ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنُ عَمَادَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصْرِرِيِّ الشَّافِعِيِّ


ابْنِ الْعِمَادِ الْأَقْفَهِسِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

( ٧٥٠-٨٠٨ )

تَرَفُّ بِخُدُوتِهِ وَلِتَعْلِيمِهِ عَلَيْهَا

قَصِيٌّ مُحَمَّدُ نُورُ سُلَيْمانِ الْحَلَاقِ



# الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

## جميع الحقوق محفوظة للناشر

عدد الأجزاء: (١)

عدد المجلدات: (١)

نوع الورق: شاموا فاخر

نوع التجليد: مجلد كرتوناج

عدد الصفحات: (١٦٠ صفحة)

عدد ألوان الطباعة: لونان

اسم الكتاب: منظومة ابن العماد

المؤلف: الإمام ابن العماد الأفهسي (ت ٨٠٨ هـ)

الإعداد: مركز دار المنهاج للدراسات

موضوع الكتاب: فقه شافعى

مقاس الكتاب: (٢٤ سم)

تصنيف ديوبي الموضوعي: (٢٥٨,٣)

التصميم والإخراج: مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبقاً من الناشر.



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 66 - 2



المنهاج

لبنان - بيروت

هاتف : 806906 05 - فاكس : 813906 05

المنهاج للنشر والتوزيع  
لصاحبها عمَّ سَالم بِاجْحِيفَ  
وَفَقَهُ الله تَعَالَى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإداراة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص . ب 22943 - جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

[www.alminhaj.com](http://www.alminhaj.com)

E-mail: [info@alminhaj.com](mailto:info@alminhaj.com)

# الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6510421 - 6570628

مكة المكرمة

مكتبة نزار البارز

هاتف 5473939 - فاكس 5473838

مكة المكرمة

مكتبة الأسد

هاتف 5273037 - 5570506

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8383226 - فاكس 8366666

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

الدمام

مكتبة المتنبي

هاتف 8432794 - فاكس 8344946

الطائف

مكتبة المزياني

هاتف 7365852

الرياض

مكتبة الرشد

هاتف 2253864 - فاكس 2051500

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4937130 - فاكس 4924706

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424 - فاكس 2011913

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4656363 - فاكس 4626000

## الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية



فيرجن وفروعها في العالم العربي

### الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي

هاتف 5593007 - فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766 - فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع - دبي

هاتف 3337800 - فاكس 3339998

### الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 418130 - فاكس 417130

### مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204 - فاكس 17256936

### جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578 - فاكس 227415750

مكتبة نزار الباز - القاهرة

هاتف 0122107253 - جوال 25060822

### دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حَوَّلِي

تلفكس 9952001 - جوال 22616490

دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَّلِي

هاتف 22658180 - فاكس 22658180

### المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء

هاتف 0522854003 - فاكس 0522853562

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537200055 - فاكس 0537723276

### الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 786230 - فاكس 785107

مكتبة التمام - بيروت

هاتف 03662783 - جوال 707039

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان

هاتف 4653380 - فاكس 4653390

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة

هاتف 44421132 - فاكس 44421131

جمهورية العراق

مكتبة دار الميثاق - الموصل

هاتف 7481732016 - فاكس 7704116177

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويـم - دمشق

هاتف 22235402 - فاكس 2242340

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقدشيو

هاتف 002525911310

جمهورية الجزائر

دار البصائر - الجزائر

هاتف 021773625 - فاكس 021773627

مالطا

مكتبة توء كنالي - كوالا لمبور

هاتف 00601115726830

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية - سوروبايا

هاتف 0062313522971

جوال 00623160222020

انكلترا

دار مكة العالمية - برمingham

هاتف 07533177345 - جوال 01217739309

فاكس 01217723600

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا - باريس

هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997

الهند

مكتبة الشباب العلمية - لكتاؤ

هاتف 00919198621671

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إستانبول

هاتف 02126381700 - فاكس 02126381633

جميع إصداراتنا متوفرة على

 Furat  
Furat.com

موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية

[www.furat.com](http://www.furat.com)

nwf.com

نيل وفرات .كوم

موقع مكتبة نيل وفرات .كوم لتجارة الكتب

[www.nwf.com](http://www.nwf.com)





## أَسْتِهْلُ الْكَ

قال الإمام ابن الوردي رحمه الله تعالى في «لامية»:

أُطْلُبُ الْعِلْمَ، وَلَا تَكُنْ لَّا، فَمَا  
أَبْعَدَ الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الْكَسْلِ  
وَاحْتَفِلْ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَلَا  
تَشْتَغِلْ عَنْهُ بِمَا إِلَّا وَحْوَلْ  
وَاهْجِرِ النَّوْمَ، وَحَصِّلْهُ، فَمَنْ  
يَعْرِفِ الْمَطْلُوبَ يَحْقِرِ مَا بَذَلْ  
لَا نَقْلٌ: قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ  
«كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ»



## بین یدیگے الکتاب

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، قيوم السماوات والأرضين،  
ومدبّر الخلائق أجمعين، باعث الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -  
إلى المكْلَفِينَ؛ لهدايتهم وبيان شرائع الدِّينِ.

والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وختام النبئين، وقائد الغرِّ  
المحجلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الأخيار المخلصين، ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فَنِعْمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا لَا تَعْدُّ وَلَا تَحْصُنُ وَلَا  
تَسْتَقْصِنُ، نَحْمَدُهُ عَلَى آلَائِهِ كُلِّهَا مَا عَلِمْنَا مِنْهَا وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، وَمَا هُوَ بِهِ أَعْلَمْ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا».

من هذه النعم أن جعلنا مسلمين، وفضلنا على الأمم السابقين، وكرمَّنا  
بالبيان، وميَّزَنا بالعقل، وشرَّفَنا ببعثة سيد الرسل ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد أحسن من قال :

وَمَمَّا زَادَنِي شَرْفًا وَتَيَهَا  
وَكِدْثُ بِأَخْمَصِي أَطْأَلْتُرِيَا  
دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ: يَا عِبَادِي  
وَأَنْ صَيَّرْتَ أَخْمَدَ لِي نَبِيَا

صلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ

**ومنها** : أن نبينا هو خاتم النبيين ، وأمته هم الآخرون الأولون ، وأن شرعيه ناسخ لشرع الأنبياء السابقين ، جاءنا ميسراً ومبشراً ، وهادياً ومحذراً ، ومرشداً ومبصراً ، ففتح الله به أعيناً عمياً ، وأذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً .



**ومنها** : أن الله سبحانه بعثه بالحنفية السّمحـة ، لم يكـلفـنا ما لا نـطـيقـ ، بل خـفـفـ عـنـاـ كـثـيرـاـ مـاـ كـانـ مـفـرـوضـاـ عـلـىـ الـأـمـمـ السـابـقـةـ ، وـوـضـعـ عـنـاـ الإـصـرـ والأـغـالـ ؛ فقد كانت توبة الأـمـمـ السـابـقـةـ بـقـتـلـ أـنـفـسـهـمـ ، وـتـوـبـتـنـاـ بـالـإـقـلاـعـ عـنـ الذـنـبـ وـالـاسـتـغـفارـ ، وـالـعـزـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـودـ ، وـكـانـ مـنـ أـذـنـبـ مـنـهـمـ .. كـتـبـ عـلـىـ بـابـ دـارـهـ الذـنـبـ وـكـفـارـتـهـ ، فـيـطـبـقـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ .

وـشـرـعـ لـنـاـ أـحـكـامـ كـثـيرـاـ تـيـسـيـرـاـ وـتـخـفـيـفـاـ<sup>(١)</sup> ؛ كـقـصـرـ الصـلـاـةـ ، وـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـقـينـ ، وـفـطـرـ الـمـرـيـضـ وـالـمـسـافـرـ ، وـالـمـرـأـةـ الـحـامـلـ وـالـمـرـضـعـ بـشـروـطـهـ المـفـصـلـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ .



**ومنها** : أنه سبحانه وتعالى حـفـظـ لـنـاـ هـذـاـ الشـرـعـ مـنـ تـأـوـيلـ الـغالـينـ ، وـتـحـرـيفـ الـمـبـطـلـينـ ، وـتـزـيـفـ الـمـلـحـدـينـ ؛ بـأـنـ حـفـظـ لـنـاـ الدـسـتـورـ الـأـعـظـمـ ، أـلـاـ وـهـوـ الـقـرـآنـ الـمـعـظـمـ ؟ فـجـعـلـ سـبـحـانـهـ خـصـيـصـةـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ : بـأـنـ صـدـورـهـمـ غـدـتـ أـنـاجـيلـ . تـحـمـلـ الـقـرـآنـ بـأـكـمـلـهـ ، وـهـوـ مـيـسـرـ لـلـحـفـظـ حـتـىـ لـلـأـطـفـالـ الصـغـارـ .



(١) أخرج البخاري في « صحيحه » (٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذا الدين يُسرٌ ، ولن يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدُوَّةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلُجَةِ » .

ومنها : أنه جلَّ ذكره هيأً لهذا الشرع عدواً حملوه وبلغوه ، تحمّلوا الصعب والمشاق ؛ ليأخذوا حديثاً أو سنةً بلغتهم أن ثقةً يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانبرى العلماء الأجلاء في شتى المجالات ، وأنفقوا أغلى ما يملكون ، ألا وهي الأنفاس التي عاشهما ؟ فمنهم : مَنْ حفظ القرآن بالسند المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم : من حفظ الحديث الشريف ، ومنهم : من اختص بالتفسير ، ومنهم : من كان فقيهاً أو داعياً ، أو أدبياً أو شاعراً ... إلخ .

ولم يدخل هؤلاء العلماء علينا بشيء ، بل خلفوا لنا إرثاً ثقافياً لا مثيل له ، وأكبر دليلٍ على ذلك : أن ما طبع من هذا الإرث لا يساوي إلا جزءاً يسيراً مما هو مخطوط ، علماً أن الوسائل المتطرورة التي نملكها اليوم لم تكن لديهم ، فلا بد أن نشعر عن ساعد الجد ؛ لنحيط اللثام عنها ، وأن ننفض الغبار عن كنزٍ ثمينٍ خلفه لنا أسلافنا وعلماؤنا .



رحمة الله عليهم ما تركوا فناً إلا وكتبوا فيه ، ولا مجالاً ولا ناحيةً إلا وأعملوا اليراعة فيها ، حتى بلغوا الشأن القصي ، وتربعوا على ذرا المجد العلي ؛ سهلوا لنا أمور الفقه فكتبوه منتشرًا ومنظوماً .

حتى إن الإمام الدميري رحمة الله تعالى نظم كتاباً في الفقه الشافعي بجميع أبوابه بلغ ما يقارب ثلاثين ألف بيت !!<sup>(١)</sup> .



(١) وسمى منظومته «رموز الكنوز الذي برز إبريزه أحسن بروز» أو «در المقال» أو «منظومة الكمال» وهو في طريقه ليرى النور إن شاء الله تعالى .

ومؤلفنا الشهاب ابن العماد رحمه الله تعالى كان ممّن أوتي النظم البديع ،  
مع تقدّمه في التأليف كما هو جليّ لمن طالع ترجمته .

ومما نظمه : **هذه الدرة النفيسة** في الفقه الشافعي ، تتضمن الأمور التي عفا  
عنها **الشارع** ، وهي مسائل لا ينبغي لمسلم أن يجهلها ؛ فقد يحتاج لبعضها  
في أشد الأوقات وأحلّكها ، فلا بد من التعلم والتفقه ، فنظمها لنا بأسلوبٍ  
سهليٍ ومبسطٍ ، مع أنها من البحر البسيط ، وعلى قافية واحدة ، وقد بلغت مئتين  
وتسعين بيتاً .

وكل من جاء بعده كان عالٌ عليه في **هذا الموضوع** ، ولقد اهتمَ العلماء  
بهذه المنظومة حفظاً وشرحاً وتحشيةً واستشهاداً ، رحمهم الله تعالى وأجزل  
ثوابهم .



وقد منَ الله علينا بمقابلتها على اثنين عشرة نسخة خطية ؛ ثلاثة للمنت،  
وبسبعين منها لشرح الإمام الرملي «فتح الججاد» ، واثنتان لشرح العلامة الترماني  
على المنظومة ، مع نسخة خطية لـ «حاشية الإمام الرشيدى» رحمه الله تعالى ،  
ونسخة خطية لحاشية العلامة الشيخ عبد الغني الدمياطي رحمه الله تعالى ،  
المسمّاة : «من من عليه الاعتماد على فتح الججاد بشرح منظومة ابن العماد» ،  
مع مطبوعة الكتاب التي تتضمن الشرح و«حاشية الرشيدى» ، و«تقريرات  
العلامة سليمان الجمل» ، فأخذنا من عبارة هؤلاء الأعلام ما يشرح هذه  
القصيدة ويُظهر مكنونها ، ويكشف عنها قناعها ، كما أفردناه من تقريرات  
هؤلاء الأعلام ؛ صبَّ الله على قبورهم صبِّ الرحمة والرضوان ، وجمعنا بهم  
في مستقر رحمته ودار كرامته .

فإليكم هذه المنظومة ، تتباهى في حل زينتها كأنها عروس في ليلة زفافها ، ترنو إليها عين محبيها .



ودار المنهاج - كما عوّدت قراءها - تقدم كل جديد ومفيد ، وأراها تحمل مشعل النور الذي يطرد حندس الظلم ؛ لتحيي من التراث ما ينفع الأنام ، ابتعاء مرضاة الملك العلام .

أسأل الله أن أكون قد وُفِّقت في خدمة هذا الكتاب ؛ ليكون منارة للطلاب ، وتذكرة لأولي الألباب ؛ إنه المعلم للصواب .

اللهم ؟ اجعله في صحيحة حسناتنا ، واجعله ذخراً لنا بعد مماتنا ، وسبباً لتعفو به عن زلاتنا ، وتقبل حسناتنا ، ووفقاً لما فيه صلاحنا وفلاحنا ونجاحنا .

وَحَمْدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

غرة محرم الحرام ( ١٤٣٦ هـ )

الناشر

## ترجمة

الإمام الفقيه المحرر

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عمار بن محمد المصري الشافعى

ابن العماد الأقفيسي

رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>

(٥٨٠٨-٧٥٠٢)

## اسم ونسبة

هو الإمام العلامة ، البحر الفهامة ، الفقيه الشافعى المفلق : شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن عماد بن محمد<sup>(٢)</sup> بن يوسف بن عبد النبي الأقفيسي ، ثم القاهري الشافعى ، ويعرف بابن العماد<sup>(٣)</sup> .

يتسبـ إلى قرية (أقفسـ) بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الفاء وسكون الهاء بعدها سين مهملة : بلدة بصعيد مصر الأدنى ، معروفة مشهورة<sup>(٤)</sup> ، من

(١) مصادر ترجمته : انظر «إنباء الغمر بأنباء العمر» (٣٣٢/٢) للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و«طبقات الشافعية» (١٥/٤) للإمام ابن قاضي شهبة ، و«السلوك في معرفة دول الملوك» (٢٥/٤) للإمام المؤرخ المقرizi ، و«الضوء اللامع» (٤٩ - ٤٧/٢) للحافظ السخاوي ، و«حسن المحاضرة» (٣٧٨/١) للحافظ السيوطي ، و«شذرات الذهب» (١١٠/٩) للإمام ابن العماد الحنبلي ، و«البدر الطالع» (ص ١٠٨) للعلامة الشوكانى ، و«الأعلام» (١٨٤/١) للمؤرخ الزركلى ، رحمهم الله تعالى أجمعين .

(٢) هكذا أورده ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (١٥/٤) ، وابن العماد في «شذرات الذهب» (١١٠/٩) بزيادة : (ابن محمد) .

(٣) اشتهر بذلك ، وفيه مسامحة من حيث إدخال (أى) على العلم . ذكره العلامة الرشيدى في «حاشيته» (ص ٤) .

(٤) كذا ضبطها العلامة المناوى في ترجمته للمؤلف آخر شرحه لمنظومة الأكل المسممة : ←

عمل البهنسة ، وأكثر من ترجم له نسبة لهـذه البلدة ، وغدت هـذه النسبة ملزمة له ، إلا أن العـلامة الرشـيدي رحـمه الله تعالى نقل في « حاشـيـته على فـتحـ الجوـاد بـشـرحـ منـظـومـةـ ابنـ العمـادـ » عنـ شـيخـ سـليمـانـ الجـملـ بعدـ أنـ ذـكرـ كـلامـ العـلـامـ المـناـويـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـالـ : ( لـكـنـ قـالـ شـيخـناـ : ضـبـطـهـ لـاسـمـ بلـدـهـ بـمـاـ ذـكـرـ .. يـخـالـفـ ماـ ذـكـرـهـ هوـ فيـ آخـرـ «ـ منـظـومـتـهـ فـيـ الـأـنـكـحةـ » ) : **أـنـ اـسـمـ بلـدـهـ أـقـفـاصـ** ، وـهـيـ مشـهـورـةـ الـآنـ عـلـىـ أـلـسـنـ النـاسـ بـهـذـاـ اـسـمـ ، وـهـيـ بـقـرـبـ الـبـهـنـسـةـ )<sup>(١)</sup> .

ولـقدـ ذـكـرـ العـلـامـ يـاقـوـتـ الحـموـيـ فـيـ «ـ معـجـمـ الـبـلـدـانـ » : **أـنـ (ـ أـقـفـاصـ )ـ اـسـمـ بلـدـ بـمـصـيرـ بـالـصـعـيدـ مـنـ كـوـرـةـ الـبـهـنـسـةـ** ، كـذـاـ يـتـلـفـظـ بـهـ العـوـامـ ، وـيـنـسـبـونـ إـلـيـهـ : **الـأـقـفـاصـيـ ، وـصـوـابـهـ** : أـقـفـهـصـيـ ، ثـمـ ذـكـرـ : (ـ أـقـفـهـسـ )ـ بـعـدـهـاـ ، وـقـالـ : (ـ هـوـ الـذـيـ قـبـلـهـ بـعـينـهـ )<sup>(٢)</sup> .

**والـقـاهـريـ** : نـسـبـةـ إـلـىـ موـطـنـهـ وـمـقـرـ حـيـاتـهـ ؛ وـهـيـ قـاهـرـةـ الـمعـزـ .

## نـسـائـ

لمـ تـذـكـرـ الـمـصـادـرـ الـتـيـ تـرـجـمـتـ لـلـمـؤـلـفـ سـنـةـ وـلـادـتـهـ بـالـتـحـدـيدـ ، **لـكـنـهـمـ أـجـمـلـواـ فـقـالـواـ** : ولـدـ قـبـلـ (ـ ٧٥٠ـهـ)ـ ، **وـلـمـ يـذـكـرـواـ عـنـ نـشـأـتـهـ** ، بلـ لمـ يـجـزـمـوـاـ أـنـهـ هلـ وـلـدـ فـيـ بلـدـ رـغـمـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـاـ (ـ أـقـفـهـسـ )ـ أـوـ بـالـقـاهـرـةـ ؟

**فـلاـ نـعـلـمـ** : هلـ وـلـدـ فـيـهاـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـقـاهـرـةـ ، أـمـ اـرـتـحلـ وـالـدـهـ إـلـىـ الـقـاهـرـةـ وـولـدـ فـيـهاـ ؟ **وـعـلـىـ كـلـ**ـ : فـإـنـ الـمـتـرـجـمـ لـهـ نـشـأـتـهـ فـيـ الـقـاهـرـةـ نـشـأـتـهـ عـلـمـيـةـ ، حـيـثـ تـوـجـهـ مـنـذـ صـبـاهـ إـلـىـ درـاسـةـ عـلـومـ الـعـرـبـيـةـ وـالـعـلـومـ الشـرـعـيـةـ .

→ «ـ فـتحـ الرـؤـوفـ الجوـادـ بـشـرحـ منـظـومـةـ ابنـ العمـادـ » (ـ قـ ٧١ـ)ـ مـخـطـوـطـ .

(١) حـاشـيـةـ الرـشـيدـيـ (ـ صـ ٤ـ)ـ .

(٢) **معـجـمـ الـبـلـدـانـ** (ـ ٢٣٧ـ/١ـ)ـ .

## شیوخه ولدب للعلم

لازم ابن العماد رحمه الله تعالى مجالس العلماء، ودرس في الأزهر الشريف، وأخذ عن جهابذة عصره، واشتغل بالفقه والعربية وغير ذلك، حتى غدا منمَّ يُشار إليه بالبنان، وأصبح إمام عصره ووحيد دهره في الفقه، كان كثير الفوائد والاطلاع، بقرَّ بُطون الكتب وسبر أغوارها، وجمع تالدها وطارفها.

ومع هذا كله: كان المترجم له رجلاً رقيق الإحساس، كثير البكاء خوفاً من الله عز وجل، كثير الشفقة على البائسين المدقعين.

وكان يتمتع بذهنٍ وقادٍ، وصفاء سريرة، ونبوغ في العلم، وكان دمت الأخلاق، حلو الشمائل، هيناً ليناً، رحمه الله تعالى.

الْعِلْمُ زَيْنٌ وَمَنْجَاةٌ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْمَهَالِكِ وَالْأَفَاتِ وَالْعَطَبِ  
وَالْجَهْلُ أَعْدَى عَدُوُّ الْجَاهِلِينَ بِهِ وَقَدْ يُسُودُ الْفَتَنَى بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ  
وَالْعَقْلُ أَفْضَلُ شَيْءٍ نَالَهُ بَشَرٌ وَالْحِلْمُ زَيْنٌ لِذِي عِلْمٍ وَذِي حَسَبٍ  
<sup>(١)</sup>

وأشهر شيوخه: الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، جمال الدين أبو محمد، صاحب المؤلفات، سمع المترجم له على شيخه الإسنوي كتاباً عديدة؛ منها: «المهمات» من أوله إلى (الجنائيات)، و«أحكام الخناثي» بقراءته عليه، و«الكوكب الدربي في كيفية تخریج الفروع الفقهية

(١) ذكر الإمام السمعاني في «الأنساب» (٢٤/١): أن سيدنا معاوية رضي الله عنه سأله دغفلًا عن أنساب العرب، وعن النجوم، وعن العربية، وعن أنساب قريش، فإذا رجل عالم، فقال معاوية: (من أين حفظت هذا؟) فقال: بلسان سؤول، وقلب عقول، وإن غائلة العلم النسيان، فقال معاوية: (قم يا يزيد فتعلم) ثم أنشأ يقول... وذكر الأبيات.

على المسائل النحوية»، و«التمهيد» سمعاً<sup>(١)</sup>.

وأكثر من الأخذ عنه والقراءة عليه، وسيأتي أنه رد على كتابه «المهمات» مع أنه سمعه عليه، لكن العلم لا محابة فيه، رحم الله أولئك الرجال الجبال.

ومنهم: العلامة مفتى الأنام، شيخ الإسلام، مجدد المئة الثامنة الهمام: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسان البليقيني، كان يحضر مجالسه ويأخذ عنه، ونقل الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالى قوله: (سمعت من لفظه قصيدةً مدح بها شيخنا البليقيني)<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن قاضي شبهة في «طبقاته»: (وكان - أي: المترجم له - يحضر عند الشيفين: البليقيني والعرقي، ويتكلم، ويفيده ويعظمه الشيفان)<sup>(٣)</sup>.

وهذا مثال لما يكون عليه الطالب مع شيوخه، ومعرفة الشيوخ قدر العلم ولو عند طلابهم، وهذا الأدب الرفيع مما نحتاجه اليوم في مدارسنا وجامعاتنا ومجتمعنا، فلا بد أن نعرف للعالم حقه وقدره.

ولئنْ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ      وَلَئِنْ عَظِّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعَظَمَاهُمْ  
وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَنَسُوا      مُحَيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَهَّمَاهُ

ومنهم: الإمام الحافظ الكبير المحرر الناقد محدث الديار المصرية، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، صاحب المصنفات الشهيرة التي سارت بها الركبان، وهو أشهر من نار على علم، حضر عنده

(١) انظر «الضوء اللامع» (٤٧/٢).

(٢) الضوء اللامع (٤٩/٢).

(٣) طبقات الشافعية (١٥/٤).

المترجم له واستفاد منه ، وكان الشيخ يعظ طالبه ويسمع منه ؛ كما مر آنفاً عن ابن قاضي شهبة ، رحم الله هؤلاء الجهابذة الذين عرفوا قدر العلم والعلماء .

وقرأ على العلامة شمس الدين ابن الصائغ الحنفي « شرح البزدوي »<sup>(١)</sup> ، وسمع « صحيح البخاري » على المحدث خليل بن طرنطاي الدوادار الزيني كتبغا ، و« صحيح مسلم » ، وعلى الشمس الرفاء « صحيح ابن حبان » بفوت ، وقيل : إنه أعيد له ، وعلى ابن الصائغ « تخميس البردة » ، وعلى الجمال الباقي وأخرين<sup>(٢)</sup> .

### تلاميذه

لم يذكر من ترجم للمؤلف كثيراً من أسماء تلاميذه ، ولعل مرجع ذلك لاشغاله بالعلم ، وانشغاله بالتصنيف والتأليف ، والنظم والشرح ، والتمحص والتدقير ، ومن أشهر تلاميذه الذين ملؤوا الدنيا وشغلوا الناس :

**أولهم** : الإمام الحافظ المحدث برهان الدين الحلبي ، رحل إلى مصر فأخذ عن علمائها ، وحضر عند شيخه ابن العماد ، وسمع منه عدة من كتبه ؛ منها : « تسهيل المقاصد لزوار المساجد » ، و« التبيان » ، ومما كتب عنه<sup>(٣)</sup> :

إِمَامٌ مُحِبٌ نَّاسِيٌّ مُتَصَدِّقٌ      مُصَلٌ وَبَاكٍ خَائِفٌ سَطْوَةَ الْبَاسِ  
يُظْلِهُمُ الرَّحْمَنُ فِي ظَلِّ عَرْشِهِ      إِذَا كَانَ يَوْمَ الْحَسْرِ لَا ظَلَّ لِلنَّاسِ

**ومنهم** : الحافظ الإمام المحدث أحمد بن علي المشهور بابن حجر

(١) انظر « طبقات الشافعية » (٤/١٥) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/٤٧ - ٤٨) .

(٣) الضوء اللامع (٢/٤٩) .

العسقلاني ، صاحب «الفتح» والمؤلفات التي لا يجهلها طالب علم فضلاً عن عالم ، حضر عنده وسمع منه ، وأخذ عنه ، وترجم لشيخه ، ومدحه بما يليق به .

ومنهم : العلامة خليل بن محمد الأقهسي الذي أخذ عنه ، ووجد أنه كتب إحدى نسخ «التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان» من تأليف شيخه ابن العماد ، كما هو مكتوب على ظهر الورقة الأولى من النسخة بخط المؤرخ الحافظ السخاوي <sup>(١)</sup> .

## شہادۃ للملاءک

قال عنه المحدث البرهان الحلبي رحمه الله تعالى : ( هو من فقهاء الشافعية ، كثير الاطلاع والتصانيف ) .

وقال أيضاً : ( وكان كثير الفوائد ، دمت الأخلاق ، وفي لسانه حُبْسَة ) <sup>(٢)</sup> .

وقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : ( أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هذا العصر ، اشتغل قديماً وصنف التصانيف المفيدة نظماً وشرحًا ... وسمعت من نظمه ومن لفظه ، وكتب عنه الشيخ برهان الدين محدث حلب من فوائده ) <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قاضي شهبة في «طبقاته» نقلًا عن الحافظ برهان الدين ابن العجمي في «مشيخته» : ( وكان من العلماء الآخيار المستحضرین ، ولديه فوائد في فنون عديدة ، دمت الأخلاق ، طاهر اللسان ، حسن الصحبة ) <sup>(٤)</sup> .

(١) ذكر ذلك محقق كتاب «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» في مقدمته للكتاب (ص ٣٢) .

(٢) انظر «فتح الرؤوف الججاد بشرح منظومة ابن العماد» (ق ٧١) للمناوي ، مخطوط .

(٣) إنباه الرواية (٣٣٢/٢) .

(٤) طبقات الشافعية (١٦/٤) .

## مؤلفات

هذا السجل الحافل ، والسيرة العطرة لهذا الطّود الشامخ تُؤذن بعلم ثرٍ ،  
ومعین لا ينضب ، ولسان حاله يقول :

يَقُولُونَ : ذِكْرُ الْمَرْءِ يَبْقَى بِنَسْلِهِ      وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْلُ  
فَقُلْتُ لَهُمْ : نَسْلِي بَدَائِعُ حِكْمَتِي      فَمَنْ سَرَّهُ نَسْلٌ فَإِنَّا بِذَنَّا نَسْلُو  
وقال ابن المعتز رحمه الله تعالى : (علم الإنسان ولده المخلد) <sup>(١)</sup>.

لقد أبقى المؤلف رحمه الله تعالى وراءه إرثاً نفيساً ، وعلماً غزيراً من منثور  
ومنظم ، ومن مؤلفاته :

- تسهيل المقاصد لزوار المساجد .

- التعقيبات على المهمات في ثلاثة مجلدات ، تعقب شيخه الإسنوي ، مع  
أنه قرأ «المهمات» عليه إلى (باب الجنایات) كما ذكرنا ، وكتب تعقيبات  
نفيسة ، أكثر في كتابه لهذا من تخطئة شيخه الإسنوي ، وربما أقذع في بعض  
ذلك ، ونسبة لسوء الفهم وفساد التصور .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى : (وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ الْفَضَلَاءِ يَقْرِرُ  
حَسْنَ مَقْصِدِهِ فِي ذَلِكَ لِتَضِمِّنِهِ التَّفَاتَ النَّاسِ إِلَى سَمَاعِ مَا رأَى... ) أي : فلو  
أورد الكلام مادحاً .. لم يلتفت إليه ؛ لكون الإسنوي أجل وأعظم <sup>(٢)</sup> .

(١) ذكره الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (١٩١٥) ، وانظر «نشر  
طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف» (ص ٢١٧).

(٢) الضوء اللامع (٤٨/٢) ، وانظر «فتح الرؤوف الججاد» (ق/٧٠) للمناوي ، مخطوط ،  
وقال العلامة الشوكاني في «البدر الطالع» (ص ١٠٨) : (وهذا محمل حسن ؛ فإن في مثل  
ذلك تأثيراً ظاهراً...).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: (إن في ذلك أدل دليل على بركة الشيختين، والجزاء من جنس العمل).

والمراد بالشيختين: الإمام الرافعي والإمام النووي، رحمهما الله تعالى<sup>(١)</sup>.

- وألف عدة شروح على «المنهاج» للإمام النووي، وُجد من **أكبرها** قطعة إلى صلاة الجماعة في ثلاثة مجلدات، **أطاف فيه النفس**، وأكثر من الاستمداد من «شرح المذهب»، **وأصغرها** في مجلدين، وسماه «التوضيح»<sup>(٢)</sup>.

- القول التام في أحكام المأمور والإمام.

- توقيف الحكَّام على غواص الأحكام، ذكر فيه أحكام النكاح.

- شرح العمدة.

- شرح الأربعين النووية، وسماه: «منشور الدرر من كلام خير البشر» صلى الله عليه وسلم.

- شرح البردة للإمام البوصيري رحمه الله تعالى.

- الدرة الفاخرة، يشتمل على أمور تتعلق بالعبادات والأخرة، وفيه الكلام على قوله تعالى: ﴿وَنَفَعَ الْمَؤْذِنَ الْفِسْطَ﴾.

(١) نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه «التبیان فی آداب حملة القرآن» (ص ٤٨) عن الحافظ ابن عساکر فی «تبیین کذب المفتری» (ص ٢٩) قال: (قال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساکر رحمه الله تعالى: **اعلم** - يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقنه حق تقاته - أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة...).

(٢) انظر «الضوء اللامع» (٤٨/٢).

وله الكثير من المنظومات في موضوعات شتى ، وكانت لديه مملكة قوية وقدرة على النَّظم ، وكان من فرسان هذا الميدان ، وبعضها نظمها وشرحها بآن واحد ، **ومن تلك المنظومات :**

- التبيان في آداب حملة القرآن ، وربما يسمى : « تحفة الإخوان في نظم التبيان » للإمام التوسي رحمة الله تعالى ، **وتزيد هذه المنظومة على ست مئة بيت** ، وتعَرَّض فيه لمُؤدب الأبناء .

- نظم الدرر من هجرة خير البشر صلى الله عليه وسلم ، نظم فيها حوادث الهجرة النبوية ، ثم **شرح هذا النظم** .

- نظم تذكرة ابن الملحق في علوم الحديث ، ثم **شرح هذا النظم** .

- عمل كتاباً في أحكام الحيوان ، ثم اختصره وسماه : « التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان » **نظمه في أربع مئة بيت** .

- **نظم النجاسات المعفو عنها** ، وسمها الحافظ السخاوي والعلامة المناوي بـ « الدر النفيس » ، **وهو هذا الكتاب الذي نتشرف بخدمته<sup>(١)</sup>** .

- منظومة في الأكل وآدابه ، **وشرحها** ، وشرحها العلامة المناوي رحمة الله تعالى .

- الاقتصاد في كفاية الاعتقاد ، تزيد على خمس مئة بيت ، **وله عليها شرح مختصر** .

(١) الضوء الالمعجم (٤٩/٢) ، وشرح منظومة الأكل (ق/٧١) ، وذكر العلامة المناوي رحمة الله تعالى أنها مئتان وسبعون بيتاً ، وهو سبق قلم ، **والصواب** : أنها مئتان وتسعون بتقديم النساء ، وقد حصلنا على نسخة لمنظومة المغافر ووجد على غلافها هذا العنوان « مختصر رفع الإلباب عن وهم الوسواس في المعفو عنه من النجاسات ». .

- منظومة في المواطن التي تباح فيها الغيبة، وهي عشرة أبيات، **وبلغها عشرين موضعاً**.

- منظومة في الأماكن التي تؤخر فيها الصلاة عن أول الوقت، **وبلغها نحو أربعين في اثنى عشر بيتاً**، وشرحها.

- منظومة في الدماء المجبورة في نحو أربعين بيتاً، **وبلغها ستاً وثلاثين موضعاً**.

- الإبريز فيما يقدّم على مؤن التجهيز.

- آداب دخول الحمام.

- رفع الإلbas عن وهم الوسوس <sup>(١)</sup>، **وهو مؤلف قبل المنظومة**، وهو بحث موسع في هذا الموضوع، ولقد أشار المؤلف رحمه الله تعالى باخره إلى هذه المنظومة <sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من المؤلفات التي تركها هذا العلم، **ولقد ترك تراثاً جليلاً** جزاه الله عن الأمة خيراً، **وحرى بالباحثين أن يميطوا اللثام عن مخدراتِ حسان** لهذا العالم الجليل.

(١) ولقد طبع الكتاب بعنوان «دفع الإلbas»، **وصوابه**: «رفع الإلbas» بالراء؛ كما ورد في صورة الورقة الأولى من المخطوطة التي اعتمد عليها محقق الكتاب، وكما في «طبقات الشافعية» (٤/١٦) لابن قاضي شهبة، والله أعلم.

(٢) قال في «رفع الإلbas عن وهم الوسوس» (ص ٢٦٤ - ٢٦٥): (وقد سبق في غضون هذا المجموع أشياء متفرقة يُعْنِي عن نجاستها، فرأيت أن أذكرها مجمعة منظومة؛ ليسهل الوقوف عليها... وهذا ما نظمته على قاعدة مذهبنا وهي ...) وذكر أبياتاً من هذه المنظومة، وبعد أن مرت معه متثورة سلك نظمها في هذه القصيدة.

## وفاته

لَا يُشَبِّهُ عَالَمٌ مِنْ عِلْمٍ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْتَهَاهُ الْجَنَّةِ ، وَلَا بَدْ مِنْ فَرَاقِ الدُّنْيَا ؟ فَقَدْ  
آذَنَتْ بِصَرْمٍ ، كَمَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الرَّنْدِيُّ :  
لِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا مَا تَمَّ نُفْصَانُ فَلَا يُغَرِّ بِطِيبِ الْعَيْشِ إِنْسَانٌ  
هِيَ الْأَمْوَارُ كَمَا شَاهَدْتَهَا دُولُ مَنْ سَرَّهُ زَمْنُ سَاعَتُهُ أَزْمَانُ  
لَكُنْ وَلَا يَعْلَمُ لَا يَخْشَىٰ عَلَيْهَا العَزْلُ ، وَلَا يَنْعَزِلُ صَاحِبَهَا بِمَوْتٍ وَلَا  
قَتْلٍ ، بَلْ طَاعَتْهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ قَائِمَةً ، وَآثَارُهُمْ وَمَعَالِمُهُمْ شَاهِدَةً .  
يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي الْعِلْمُ ذِكْرُهُمُ وَالْجَهَلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَمْوَاتٍ  
وَلَمْ يَمْتَ منْ خَلْفِ عِلْمٍ نَافِعًا ، لَبِيَ مُتَرَجِّمُنَا دَاعِي رَبِّهِ ، وَأَسْلَمَ الرُّوحُ  
لِبَارِيهَا ؛ وَذَلِكَ فِي سَنَةٍ (٨٠٨ هـ) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةُ الْأَبْرَارِ ، وَأَنْزَلَ عَلَىٰ  
قَبْرِهِ شَابِيبُ الْمَغْفِرَةِ وَالْقَبُولِ ؛ إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٌ وَأَرجُونَ مَسْؤُلٌ .

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا  
لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى لِسْمَعًا وَهُوَ شَهِيدٌ

## وصف النسخ المعتمدة

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب النافع على اثنين عشرة نسخة خطية؛ **ثلاث** للمرتضى، **سبعين** لشرح الإمام الرملي على المنظومة، المسمى: «فتح الجود بشرح منظومة ابن العماد»، **واثنتان** لشرح الإمام الترمذاني رحمة الله تعالى عليها<sup>(١)</sup>، مع الاستعانة بنسخة خطية لـ **حاشية الإمام الشهيد** رحمة الله تعالى<sup>(٢)</sup>، ونسخة خطية لحاشية العلامة الدمشقي رحمة الله تعالى، المسمى: «من من عليه الاعتماد»<sup>(٣)</sup>، ونسخة مطبوعة

(١) هو الإمام الفقيه **أحمد بن عبد الكري姆** بن عيسى الترمذاني، فاضل حلبي، ولد في ترمذاني من قرئ حلب سنة (١٢٠٨ هـ)، وتفقه وتعلم وتخرج من الأزهر الشريف، وتصدر لإنفاسه والتدريس بحلب إلى أن توفي فيها، كان جهوري الصوت، زاهداً عابداً حسن الطريقة في التعليم، **يؤلف للطلاب ما يصعب عليهم فهمه**، فيبيسره، من مؤلفاته: «حاشية على البيضاوي»، و«حاشية على الجلالين»، و«هدایة الأنام في توريث ذوي الأرحام»، و«شرح تائية السبكي في المغازى»، و«شرح المعرفات»، و«الهبات الربانية في المنطق»، و«الجامع في الكيمياء» وهو مؤلف كبير وغير ذلك، توفي رحمة الله تعالى سنة (١٢٩٣ هـ) في حلب. انظر **الأعلام** (١٥٥/١).

(٢) هو الإمام العلامة الفقيه **حسين بن سليمان الشهيد الشافعي**، فقيه من أهل رشيد بمصر، له عدة مؤلفات؛ منها: «فتح وهاب العطية» حاشية على شرح الملوى للسمرقندية، و«بلوغ المراد» حاشية على شرح الشهاب الرملي لمنظومة المعرفات لابن العماد، و«هدية النصوح في بيان ما يتعلق بالروح» وغير ذلك، توفي المترجم له بعد سنة (١٢١٥ هـ) رحمة الله تعالى. انظر **الأعلام** (٢٣٩/٢).

(٣) هو الإمام الفقيه **محمد بن عبد الغني الدمشقي**، فقيه شافعي عرفناه من كتابه «من من عليه الاعتماد» ولم أشر له على ترجمة الآن، لكنه ذكر في مقدمته أنه درس «فتح الجود» بالأزهر الشريف، فطلبو منه وضع حاشية عليه، وجمع حاشيته من «حاشية شيخه الشرقاوي

لـ «فتح الججاد» ومعها «حاشية الرشيدی» وبهامشها «تقریرات الجمل»<sup>(١)</sup>  
على الشرح المذکور.

### النسخة الأولى :

نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ذات الرقم: (٦٨٧)  
فقه شافعی .

تألف هذه النسخة من (٨) ورقات ، وتألف الورقة من (٢١)  
سطراً .

خطها : نسخي معتاد ، وهي نسخة مقابلة ، وفي هامشها تصويبات ، اعتبرى  
يمين الورقة الأولى ، وأآخر الورقة الأخيرة نقص ، استكمل بخط جديد معاير ،  
وصاحبه هو من قام بالمقابلة ؛ لأنه يذكر في الهوامش بعض الفروق بالخط  
نفسه مع الإشارة لها بنسخة ، تمت هذه المقابلة واستكمال النقص في شهر  
رجب سنة (١٣٤١هـ) .

اتخذت هذه النسخة أصلًا ، ورمزت لها بـ (أ) .



→ على التحریر» ، وشيخه الرشیدی ، ومن «شرح الشیخ أحمد بن خلیل السبکی» ، وهذا يدلنا  
أنه كان حيًّا بعد (١٢١٤هـ) رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته .

(١) هو الإمام الفقيه سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل ،  
فاضل فقيه من أهل (منية عجيل) قرية من قرى الغربية بمصر ، انتقل إلى القاهرة وتعلم  
وعلم ، واستفاد وأفاد ، وله مؤلفات منها : «الفتوحات الإلهية» حاشية على تفسير الجلالين ،  
و«المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية» ، و«فتوحات الوهاب» حاشية على شرح  
المنهج في فقه السادة الشافعية وغير ذلك من المؤلفات ، توفي بعد سنة (١٢٠٤هـ) رحمه الله  
تعالى . انظر «الأعلام» (١٣١/٣) .

## النسخة الثانية :

نسخة خطية من المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم : (عام ١٩٥٢ - خاص ٢٧٥)

فقه شافعي .

تألف هذه النسخة من (١١) ورقة ، وكل ورقة تتالف من (١٣) سطراً.

خطها : نسخي معتاد ، وفيها بعض التصويبات والهوامش .

سقطت الورقة الأخيرة من هذه النسخة ؛ لذا لم نعلم اسم الناشر ولا تاريخ النسخ ، وعند معارضته النص على النسخ الأخرى تبين أن عدد الأبيات التي سقطت منها (١١) بيتاً ، استدركُتها من النسخ الأخرى .

كتب على ورقة العنوان : في ملك صالح مجاهد الفيومي <sup>(٢)</sup> .

ورمزت لهذه النسخة بـ (ب) .



## النسخة الثالثة :

وهي نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ذات الرقم : (٧١٤) .

تألف هذه النسخة من (٢٤) ورقة ، وتتألف الورقة من (٢١) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر (١١) كلمة .

وهذه النسخة هي شرح العلامة الشهاب الرملي على المنظومة ، ميز الناشر المتن بالحمرة ، وخطها : نسخ معتاد .

(١) كنت قد اتخذت هذه النسخة أصلاً ، ونسخت عنها ، وعارضتُ عليها ، وذلك قبل توافر النسخ الأخرى وإعادة المقابلة على الجميع ، فله الفضل والمنة .

وهي نسخة كاملة مقابله ، وفي هامشها تصويبات واستكمال ، **وعلى الورقة الأولى** عنوان الكتاب واسم المؤلف .

**ناسخها** : السيد أبو القاسم بن سليمان همام الأهدل ، **وتاريخ نسخها** : ذكر الناسخ رحمه الله تعالى في خاتمتها : ( تمت المنظومة المباركة مع شرحها المبارك ، **وكان الفراغ من تحصيلها** قبيل عصر يوم الثلاثاء « ٢٢ ) شهر رجب الفرد الحرام ، سنة « ١١٦٤ » من الهجرة النبوية ، على أصحابها أفضل الصلاة والسلام ، وذلك بخط أفقر الورق إلى ربه الغني : **أبي القاسم بن سليمان همام الأهدل** ، سامحه الله عز وجل ، آمين ، آمين ، آمين ) .

وفي هامشها : ( **بلغ مقابله على حسب الطاقة والإمكان على الأم المنسوخ منها** ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم ) .

ورمزت لهذه النسخة بـ ( ج ) .



#### **النسخة الرابعة :**

وهي نسخة مكتبة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ذات الرقم : ( ٥٥١٦ ) وهي ضمن مجموع ( ف ٣ / ١٦٣٩ ) .

وهي **شرح لمنظومة المعرفات** للعلامة : أحمد بن عبد الكرييم الترماني . رحمه الله تعالى .

وهي نسخة جيدة ، تتالف من ( ٦٥ ) ورقة ، عدد أسطر الورقة ( ٢٢ ) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر ( ٨ ) كلمات .

**خطها**: نسخ معتاد، وجعل الناسخ المتن بالحمرة، **وتاريخها**: القرن الثالث عشر الهجري.

وهي نسخة غير كاملة، وليس فيها خاتمة، فلم يتبيّن لنا اسم الناسخ ولا تاريخها بالتحديد.

ونُسبت النسخة على ورقة العنوان للشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى خطأً من الناسخ.

ورمزت لهذه النسخة بـ (د).



### **النسخة الخامسة :**

وهي نسخة من **المكتبة الأزهرية** أيضاً، ذات الرقم: (عام ٤١٦٩٠ - خاص ٢٥٤٢) فقه شافعي.

تألف هذه النسخة من (٥٧) ورقة، وعدد أسطر الورقة الواحدة (١٥) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر (٨) كلمات.

وهي نسخة كاملة، مشكولة المتن، جزى الله ناسخها عنا خيراً، **وطبقها**: نسخي جميل، تسر الناظر إليها، وجعل المتن بلون مغاير.

**وناسخها**: عيسى بن محمد بن إبراهيم الخطيب، **وتاريخ النسخ**: (١٢٣٤هـ).

جاء في خاتمتها: (قال شارحه تغمده الله برحمته: فرغت من تعليقه في ثالث صفر الخير، سنة أربعين وتسع مئة، وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس لستة عشر خلت من شهر ربيع آخر، الذي هو من شهور سنة «١٢٣٤»)

أربع وثلاثين ومئتين وألف ، على يد كاتبه : عيسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب ، غفر لهم ، أمين ، تمّ).

ورمزت لهذه النسخة بـ (هـ).



### النسخة السادسة :

وهي نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ذات الرقم : (٦٥٦٠) ، (ف ٥ / ١٣٢٨).

تألف هذه النسخة من (٥١) ورقة ، وعدد أسطر الورقة (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر (١٠) كلمات تقريباً.

وهي نسخة جيدة ، كتب الناشر المتن في الهاشم ، وأعطاه رقمًا وجعله في النص بالحمراء أحياناً أو بوضع خط فوقه ، وهناك بعض الفروق في المتن بين الداخل والهاشم ، وسقط منها خمسة أبيات ، من البيت رقم (١٥٨) إلى (١٦٢).

جاء في خاتمتها : (وكان الفراغ من رقم هذه المنظومة الشريفة : ليلة الخميس في تاسع يوم من شهر شوال ، سنة « ١٢٢٩ هـ » على يد أفقر العباد ، إلى ربه الكريم الججاد ، الحقير الفقير إلى [ خالقه ] ، عبده : علي<sup>(١)</sup> بن المرحوم الشيخ حسن المصري ، غفر الله له وإلى والديه ، ولمن قرأ فيها سألناه « الفاتحة » وإلى المسلمين أجمعين ، أمين ، والحمد لله رب العالمين).

(١) هكذا في النسخة ، ولا أدرى : هل أراد الإضافة إلى اسم الله تعالى ، أو أن اسمه هو : (عبده علي).

ورمزت لهذه النسخة بـ (و).

### النسخة السابعة :

وهي نسخة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أيضاً ، ذات الرقم : (٣٨٦١) وهي ضمن مجموع .

وهذه النسخة الثانية من شرح العلامة الترماني على المنظومة ، وهي نسخة كاملة مصححة ومقابلة ، تمتاز بوضوح خطها وجماله ، جعل الناسخ رحمة الله تعالى المتن باللون الأحمر .

تألف هذه النسخة من (٤٠) ورقة ضمن المجموع ، عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر (١٢) كلمة تقريباً.

جاء في خاتمتها : (تم نقل هذا الشرح على يد الفقير الحقير : عبد الله بن مصطفى الأبري ، غفر الله له ولوالديه ، ولمسايخه ، ولمن دعا لهم بالمغفرة ، ولجميع المسلمين والمسلمات ، آمين .

وكان الفراغ من ذلك في يوم الأحد ، الرابع من شهر شعبان المعظم ، سنة ألف ومئتين وستين « ١٢٦٠ هـ » ) وهذه النسخة كتبت في حياة مؤلفها رحمة الله تعالى ، فقد توفي سنة ( ١٢٩٣ هـ ) رحمة الله تعالى ، ومنها أخذت جل التعليقات من كلام مؤلفها ، وأشارت لذلك بقولي : ( انتهى من « شرح الترماني » ).

ورمزت لهذه النسخة بـ (ز).

## النسخة الثامنة :

وهي نسخة المكتبة الأزهرية أيضاً، ذات الرقم : (عام ٤٥٧ - خاص ٥٦٦)، وهي نسخة «فتح الججاد شرح معفوّات ابن العماد» للعلامة الشهاب الرملي رحمة الله تعالى.

وهي نسخة كاملة مقابلة مصححة ، عليها تصحيحات وهوامش .

تألف هذه النسخة من (٢٣) ورقة ، وكل ورقة تتألف من (٢٣) سطراً.

جعل الناسخ المتن بلون مغاير ، وخطها : نسخي مستعجل .

وقف هذه النسخة السيد : محمد الرفاعي على طلبة العلم بالأزهر الشريف .

وجاء في خاتمتها : (تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله وحده ، لا إله إلا هو ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه أجمعين ، آمين يا رب العالمين ) ، ولم يذكر تاريخاً ولا اسم الناسخ .

ورمزت لهذه النسخة بـ (ح) .



## النسخة التاسعة :

وهي نسخة مصورة عن مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ذات الرقم : (٤١٨٤) .

تألف هذه النسخة من (٣٢) ورقة ، عدد أسطر الورقة (٢٠) سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات (١١) كلمة تقريباً .

وهي نسخة كاملة ، في هامشها بعض العنوانات ، كتبت بقلم معتاد ،  
وزاد في آخرها أربع عشرة مسألة وجوابها ، **ولم يذكر تاريخ النسخ ولا اسم**  
**الناسخ .**

وجد على الغلاف إقرار ونصه : ( فقط أربع مئة قرش لا غير « ٤٠٠ » ) ، وجه  
تحرير محررها : هو أنه قد تقرر في ذمة ناصر ابن الحلبي لناقلها الشيخ أحد  
ملاكيه مبلغ من الدر衙م قدره وبيانه : أربع مئة ) .  
**ورمزت لهذه النسخة بـ ( ط ) .**



### **النسخة العاشرة :**

وهي نسخة مصورة أيضاً من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية ، ذات الرقم : ( ٤١٩٢ ) .

تألف هذه النسخة من ( ٣٦ ) ورقة ، عدد أسطر الورقة ( ٢٣ ) سطراً ،  
متوسط عدد الكلمات ( ١٠ ) كلمات تقريباً .

وهي نسخة كاملة مقابلة ، في هامشها تصويبات ، **خطها** : نسخي  
جميل ، **ميز الناسخ المتن بالحمرة** ، وكتب على ورقة العنوان أنها للشيخ  
زكريا الأنصارى وهو غلط ، وقد وضع الناسخ فهرساً للمسائل على ورقة  
العنوان .

جاء في خاتمتها : ( تمت وبالخير عمت ، على يد كاتبها الفقير إليه  
سبحانه : محمد بن صالح بن حميدان ، غفر له ولوالديه وللمسلمين ، أمين ،  
تمت يوم الاثنين ، في آخر رجب الفرد ليومين بقين منه ، سنة ألف ومئة وسبعة

وتسعين «١١٩٧هـ» وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،  
آمين يا رب العالمين ، آمين ) .

ورمزت لهذه النسخة بـ (ي) .



## النسخة الحادية عشرة :

وهي نسخة مصورة عن مكتبة جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية .  
تألف هذه النسخة من (٢٢) ورقة ، عدد أسطر الورقة (٢٣) سطراً ،  
ومتوسط عدد كلمات السطر (١٠) كلمات تقريباً .

خطها : نسخي جميل ، ميز الناشر رحمة الله تعالى المتن باللون  
الأحمر .

وجاء في خاتمتها : ( تمت الأرجوزة بحمد الله وحسن توفيقه ، والصلة  
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، وأتباعه وذراته وسلم ، آمين  
آمين .

فَيَا رَأْفِعًا سَبْعًا وَبَاسِطًا مِثْلًا  
سَأَلْتُكَ عَفْوًا لِلَّذِي كَتَبَ الْخَطَا  
وَأَغْفِرْ لِمَنْ فِيهِ قَرَا وَلِمَنْ دَعَا  
لَنَا وَلِمَنْ سَدَ الْخِلَالَ إِذَا أَخْطَا  
وَأَجْمِعْ لَنَا شَمْلًا بِرَايَةِ أَحْمَدٍ  
وَأَدْفَعْ عَنَّا سَائِرَ الْهَمِّ وَالْخَطَا  
فَقَدْ جَاءَ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ وَمَا أَخْطَا<sup>(١)</sup>  
وَأَلْفُ صَلَاةٍ خُصًّا أَشْرَفَ مُرْسَلٍ  
بلغ مقابلتها حسب ما أمكنه ) .

(١) هكذا ورد هذا البيت ولا يستقيم وزن شطره الثاني ، وقطعت الهمزة في قوله : (واغر) وقوله : (واجمع) لأجل الوزن .

ورمزت لهـذه النسخـة بـ (كـ) .

النـسخـة الثـانـيـة عـشـرـة :

وهي نـسـخـة مـصـوـرـة مـن مـكـتبـة (مـيـغـانـسـ) بـفـرـنـسـاـ ، ذات الرـقـمـ : (١٣٤٤ - ١٢٠٩) .

تألـفـ هـذـه النـسـخـة مـن (١٥) وـرـقـةـ ، عـدـد أـسـطـرـ الـوـرـقـةـ (١٠) أـسـطـرـ .

خطـهاـ : نـسـخـيـ جـمـيلـ ، وـقـد جـعـلـ النـاسـخـ فـي طـرـةـ المـخـطـوـطـ عنـوانـ المـنـظـوـمـةـ : «مـخـتـصـرـ رـفـعـ الإـلـبـاسـ عـنـ وـهـمـ الـوـسـاـسـ فـي الـمـعـفـوـ عـنـهـ منـ النـجـاسـاتـ»ـ ، وـأـشـارـ أـيـضاـ إـلـىـ أـنـ عـلـىـ هـذـهـ المـنـظـوـمـةـ شـرـحـاـ لـلـعـلـامـةـ أـحـمـدـ الرـمـلـيـ الـكـبـيرـ سـمـاـهـ «فـتـحـ الـجـوـادـ لـشـرـحـ مـنـظـوـمـةـ اـبـنـ الـعـمـادـ»ـ نـحـوـ كـرـاسـيـنـ وـنـصـفـ .

وـقـدـ أـضـافـ حـوـاشـيـ كـثـيرـ بالـهـامـشـ عـلـىـ المـنـظـوـمـةـ ، وـذـكـرـ فـيـ آـخـرـهـاـ فـوـائـدـ .

وـقـدـ اـخـتـصـرـ فـيـهاـ بـعـضـ الـأـبـيـاتـ بـالـحـذـفـ ، فـلـعـلـهـ حـقـيقـةـ هـيـ مـخـتـصـرـ .

لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ النـاسـخـ وـلـاـ تـارـيـخـ النـسـخـ .

ورـمـزـتـ لـهـذـهـ النـسـخـةـ بـ (لـ)ـ .

وهي نسخة نفيسة ، كاملة مقابلة ، جمع فيها تقريرات شيخه العلامة سليمان الجمل ، وتعليقات له حين درّسها في الجامع الأزهر ، وسماها: «بلغ المراد بفتح الججاد بشرح منظومة ابن العماد».

تألف هذه النسخة من (٥٧) ورقة ، وعدد أسطر الورقة (٢٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر (١٠) كلمات تقريباً.

خطها: نسخي مستعجل ، ميز الناسخ كلمة (قوله) بالحمراء .

جاء في خاتمتها: (وكان الفراغ من تأليفها: يوم الخميس المبارك ، ثاني شهر رمضان العظيم ، الذي هو من شهور سنة «١٢٠٥هـ» خمس ومئتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

سَتَفْنَى الْيَدُ مِنِّي فِي الْتُّرَابِ وَتَبْقَى الْكِتَابَةُ فِي الْكِتَابِ  
فَيَا لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأَ كِتَابِي دَعَالِي بِالنَّجَاهَةِ مِنَ الْعَذَابِ  
على يد الفقير ، المعترف بالذنب والتقصير ، الراجي عفو ربه الغفار:  
حسن بن علي بن عبد الملك بن عمّار ، المكنى بزييع الأبراشي ، تلميذ  
الشيخ عبد الله البناوي ، كان الله له عوناً ومعيناً ، بجاه سيد الأولين  
وآخرين ، تمت نهار الثلاثاء «٢٥» جمادي الآخرة سنة «١٢١٩» من الهجرة  
النبوية ).

وعلى الورقة الأولى وقف للشيخ الأنباي رحمه الله تعالى لهذا نصه:  
(وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الأنباي بن  
المرحوم الحاج محمد الأنباي بن المرحوم حسين الأنباي على طلبة العلم ،

(١) في الأصل: (وتبقى الكتابة مني في الكتاب) ولا يستقيم الوزن .

وَقَدْ صَحِحَ شُرْعَيًّا، لَا يَبْاعُ وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يَرْهَنُ، وَشَرْطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ مَذَاهِيَّةٌ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ لِأَصْلَحَ ذَرِيَّتَهُ الْأَعْلَمُ مِنْهُمْ، ثُمَّ لِرَجُلٍ مُشْهُورٍ بِالْعِلْمِ وَالصَّالِحِ وَالْحَفْظِ لِكُتُبِهِ، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلَيْهِمْ﴾، وَذَلِكَ خَامِسُ شُوَالٍ سَنَةِ ١٢٨٠ م.



### حاشية العلامة الدمشقي :

وهي نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ذات الرقم (٢٥٥) فقه شافعي (٨٧٥٦)، ومصدره: روضة خيري، مصر (٣٤١).

تألف هذه النسخة من (٦١) ورقة، عدد أسطر الورقة (٢٧) سطرًا، متوسط عدد كلمات السطر (١٠) كلمات تقريباً.

وهي نسخة كاملة نفيسة ، وسماتها: «من من عليه الاعتماد على فتح الجواب بشرح منظومة ابن العماد» جمع فيها من «حاشية الشيخ الشرقاوي على التحرير»، ومن «تقريرات الجمل»، ومن «حاشية الرشيدی»، ومن «شرح العلامة أحمد بن خليل السبكي على المتن»، ومن «شرح العلامة السجاعي على منظومة المعرفات» للشنبلالي الحنفي ومن غيرهم .

وجعل أول الكلام كلمة (قوله) ، واتبع طريقة الرمز لمن سبقه ، فجعل (ع ش) للشيخ علي الشبرامليسي ، و(رش) لـ «حاشية الرشيدی» ، و(س ب) لـ «شرح العلامة السبكي ... وهكذا».

في خاتمة هذه النسخة : (وهذا آخر ما يسره الله تعالى ، فالحمد لله أولاً

وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، فإن اطلعت على الفوائد.. فادع بالخير لي واستمرار العوائد، وإن اطلعت على هفوة أو زلة أو سبق قلم.. فالمرجو منك الصفح وعدم المأخذة ، الذي هو دأب أهل الكرم.

والله أسأل حسن الحال ، والأمن من يوم الرجف والزلزال ، والتوفيق لما يحبه ويرضاه ، بجاه خير [من] اصطفاه ، وحسن الختام بجاه آل بيت سيد الأنام ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، وأزواجهم وأصحابه وذراته ، صلاة تدوم بقيائه ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وسلم تسلیماً كثيراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين ، آمين ، آمين ، آمين .

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، يوم الجمعة المبارك من شهر الحجة المبارك .

الْخَطُّ يَبْقَى زَمَانًا بَعْدَ كَاتِبِهِ وَكَاتِبُ الْخَطِّ تَحْتَ أَلْأَرْضِ مَدْفُونًا  
فِيَارَبِ تَرْحَمُ عَبْدًا كَانَ كَاتِبُهُ وَيَا قَارِئَ الْخَطِّ قُلْ بِاللَّهِ: آمِينَا  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ) .

## النسخة المطبوعة:

وهي نسخة مطبوعة في مكتبة السيد مصطفى البابي الحلبي ، جزاء الله عن المسلمين خير الجزاء .

تضمن هذه النسخة: «فتح الججاد بشرح منظومة ابن العماد» للعلامة

الرملي ، و « حاشية العلامة السيد حسين الرشيد الشافعي » ، و « تقريرات العلامة الفقيه سليمان الجمل » رحمهم الله تعالى .

ولقد كانت جل تعلیقاتي مأخوذه من هذه النسخة ، حيث بيّنت المعتمد غالباً ، وليس لي إلا السبك والنقل ، والفضل لأهل الفضل .

وَحَمْدُ اللَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا

## مناج اعمل في الكتاب

اتبعت في إخراج هذا الكتاب اللطيف النافع - إن شاء الله تعالى - الخطوات التالية :

- نسخت النص من الأصل ، وتمت معارضته على النسخ الأخرى ، التي بلغت اثنتي عشرة نسخة<sup>(١)</sup> ، وأثبتت بعض الفروق مما له فائدة .
- ضبطت النص ضبطاً كاملاً ، مستعيناً بالشرح والحواشى المعتمدة ؛ ليسهل حفظه وقراءته .
- علّقت على هذه المنظومة تعليلات وفوائد : إما لإيضاح ، أو زيادة بيان ، أو شرح غامض ، أو ضبط مشكل ، وبينت المعتمد في أكثر المواقع مما قررها الجهابذة الذين شرحوا هذه المنظومة ، وخاصة إذا كان قول المؤلف مبنياً على القول الضعيف ، ونبعه عليه الشرح ، وختمت التعليق بالعزى إلى المصدر غالباً ، لأن من الأمانة والبركة عزو القول لقائله .
- كتبت توطئة للمنظومة لبيان أهمية هذا الموضوع ، وسرد الأمور المعرفات نثراً ؛ لتكون تمهيداً بين يدي هذه المنظومة .

(١) ألغت الانتباه هنا : أنني اعتمدت بداية على ثلاث نسخ خطية ، وعلى مطبوعة البابي الحلبى رحمة الله تعالى على ما قدمه للتراث الإسلامي ، ثم قامت دار المنهاج العامرة التي أكرمني الله بالعمل فيها بتأمين نسخ أخرى للكتاب ، بلغ مجموع الكل اثنتي عشرة نسخة ، مع « حاشية الرشيدى » ، و « حاشية الدمياطي » فأعدنا المقابلة عليها كلها ، وتم إعادة عمل الكتاب من جديد حتى خرج بهذه الحلة القشيبة ، أسأل الله أن يجزي عنى كل من أسدى إلى معروفاً ، وأن يجعلنا مفاتيح للخير ؛ إنه سميع مجيب .

- تم تمييز الأمور المعفو عنها التي أشار إليها المؤلف بست وستين بلون آخر ؛ تيسيراً على القارئ الكريم .
- وضعت عناوين ضمن المنظومة ، وجعلتها بين معقوفين [ ] ؛ ليسهل تقسيم مواضيعها ، ولأجل صناعة الفهرس .
- ترجمت للمؤلف الشهاب ابن العماد رحمه الله تعالى ترجمة موجزة .
- صنعت فهرساً لموضوعات الكتاب .

**وأخيراً :**

هذا جهد المقل ، مما كان من صواب .. فمن الله وله الحمد على ذلك ، وما كان من زلل .. **فمن نفسي وأستغفر الله** .

**أسأل الله أن أكون قد وفقت لإخراج هذا الكتاب كما أراده مؤلفه ، وأن يكون ذخراً لنا يوم الدين ، وأن يغفو الله عن زلاتنا وسيئاتنا ، ويتجاوز عننا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .**

والحمد لله أولاً وآخرأ ، ظاهراً وباطناً على آلائه كلها ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .


**كتبه**  
قصي محمد نورس أخلاقي

**رمضان المبارك**  
**(١٤٣٦هـ)**


○

1234567890

1234567890




صور لخطواث المعتمدة









راموز ورقة العنوان الأولى للنسخة (١)



راموز ورقة العنوان للنسخة (١)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)



راموز ورقة الأخيرة للنسخة (١)




راموز ورقة الأخيرة للنسخة (ب)




راموز ورقة الأولى للنسخة (ب)



راموز ورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)



رموز ورقة العنوان للنسخة (د)



رموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)




رموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)




رموز الورقة الأولى للنسخة (د)




رموز الورقة الأولى للنسخة (ه)



رموز ورقة العنوان للنسخة (ه)




رموز ورقة العنوان للنسخة (ه)



رموز الورقة الأخيرة للنسخة (ه)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (و)




راموز الورقة الأولى للنسخة (و)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ز)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ز)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ح)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ز)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ح)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ح)




رموز الورقة الأولى للنسخة (ط)



رموز ورقة العنوان للنسخة (ط)



رموز ورقة العنوان للنسخة (ي)



رموز ورقة الأخيرة للنسخة (ط)




رموز الورقة الأخيرة للنسخة (ي)




رموز الورقة الأولى للنسخة (ي)



رموز الورقة الأولى للنسخة (ك)




رموز ورقة العنوان للنسخة (ك)




راموز ورقة العنوان للنسخة (ل)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ك)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ل)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ل)




راموز الورقة الأولى كحاشية الرشيدى



راموز ورقة العنوان كحاشية الرشيدى




راموز ورقة العنوان كحاشية المياطى




راموز الورقة الأخيرة كحاشية الرشيدى



رموز الورقة الأولى كاششية المياطي



رموز الورقة الأولى كاششية المياطي



نَوْحِيَةٌ  
بَيْنَ يَدَيِ الْمُنْظُومَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج ، ولم يكلف نفوسنا إلا وسعها ، وجعل لنا مع العسر يسراً ، نسأله سبحانه العفو والعافية ، دنيا وأخرى ؟ إنه قريب مجيب .

**والصلة والسلام** على سيد الأنام ، وقدوة الأعلام ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام ، القائل : «**بِشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»<sup>(١)</sup> ، والقائل أيضاً صلى الله عليه وسلم : «**إِنَّمَا بُعْثِثُ مُبَشِّرِينَ وَلَمْ تُبَعِّثُ مُعَسِّرِينَ**»<sup>(٢)</sup> .

وإن من نعم الله علينا أن خفف عنا جملةً من التكاليف التي كانت على الأمم السابقة ، فخفف عنا بعض الأحكام ؛ كجمع الصلاة ، وقصر المريض والمسافر بشرطه ، ووضع عنا الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة ، فكانت توبتهم بقتل أنفسهم ، وكان التشديد عليهم في تطهير الثوب والبدن إن أصابتهما نجاسة ، حتى قيل : بقرض موضع النجاسة ، فجعل التوبة بيننا وبينه سبحانه ، وخفف عنا بغسل موضع النجاسة من ثوب أو بدن .

فشرعية المصطفى صلى الله عليه وسلم نسخت تشديدات الأمم السابقة الناشئة من تعنتهم ، لا كلها ، فيسر لنا الأحكام ، وسهل لنا السبيل ، ولكن لا بد لذلك من ضوابط ، فشعر العلماء عن ساعد الجد ، وبقرروا بطون الكتب حتى

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٢) ، وأبو داود (٤٨٣٥) عن سيدنا أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

جمعوا لنا هذه المسائل ؛ وكل ذلك لكيلا يدخل عليك الشيطان ، لا من باب التعمق والتنطع ، ولا من باب التساهل والتفلت .

وَمَا أَلْتَنَطْتُ إِلَّا نَزَعَةً وَرَدَتْ مِنْ مَكْرِ إِبْلِيسَ فَأَخْذَرْ سُوءَ فِتْنَتِهِ  
 إِنْ تَسْتَمِعْ قَوْلَهُ فِيمَا يُوسِوْسُهُ أَوْ نُصْحَ رَأْيِ لَهُ تَرْجِعْ بِخَيْبَتِهِ  
 الْقَضْدُ خَيْرٌ وَخَيْرُ الْأَمْرِ أَوْسَطُهُ دَعِ الْتَّعْمُقَ وَأَخْذَرْ دَاءَ نَكْبَتِهِ  
 ليس التساهل هو المطلوب ؛ لأن طلب الأكمل في العبادة من الأمور المحمودة ، فكما أن التشدد إفراط ، لا يخلو صاحبه من قلة دين أو جنون ..  
 فكذلك التساهل تفريط مذموم ؟ فخير الأمور أوساطها .

ومن جمع شوارد هذه المسائل ونظمها ، وسهلها وجعلها دراً نفيساً .. الإمام ابن العماد الأقهسي رحمه الله تعالى ؛ فلقد جمع كتاباً نفيساً قتل فيه المسألة بحثاً ، وأشبعها علمًا وفقها ، وهذا الكتاب سماه : « رفع الإلbas عن وهم الوسواس » ، شرح فيه كل ما يتعلق بذلك ، فاستفتح الكتاب بمقدمة نفيسة أظهرت سبب تأليفه ، وحاجة الناس إليه ، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : ( وبعد ) : فلما سمع قوم قوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه <sup>(١)</sup> ، قوله صلى الله عليه وسلم في صاحبي القبر : « إنهم يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما .. فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر .. فكان يمشي بالنمية <sup>(٢)</sup> .. توغلوا في المبالغة في اجتناب النجاسات ، وتبعوا في ذلك حتى صاروا يتحرّزن عن

(١) أخرج نحوه الحاكم ( ١٨٣ / ١ - ١٨٤ ) ، والدارقطني ( ٢١٨ / ١ ) واللفظ له عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٢١٢٨ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وأصله في « الصحيحين » .

كثير من الطاهرات ، وصرفوا في ذلك أكثر مآربهم ، وتعطلت بسبب ذلك معايشهم وضياعاتهم ، حتى إن الواحد منهم لا يلبس الثوب الجديد حتى يغسله ، ويأكل الخبز ويغسل فمه ، ويغسل الخفَّ والنعل قبل لبسهما ، ويغسل ثوبه من غبار الطريق وسقوط الذباب عليه ، وبعضاً يغسل ثوبه بيده لا يفرض أمر غسلها إلى غيره ، وبعضاً يشهد غسلها ، وبعضاً يظهرها من ماء الصابون لتوهُّم نجاسته ، وبعضاً يغسل ثوبه بيده وينشرها ويقعد عندها ليحرسها من وقوع الذباب عليها ، ويستعين بمروحةٍ ونحوها ، وإذا رأى الكلب في طريق لم يمرَّ عليه .

**بعضهم** يجتنب كثيراً من الأطعمة فلا يأكلها لتوهُّم نجاستها ، فيضيق على نفسه المطاعم ، ويُحرِّم عليها ما أحلَّه الله له بتوهُّم النجاست .

**بعضهم** يبالغ في السرف من الطهر ، ويعترضه الوسواس في العبادات ، فدخلوا في قوله صلى الله عليه وسلم : «**هلك المتنطعون**»<sup>(١)</sup> يعني : المتعمّقين في الأشياء ، المتتجاوزين للحدِّ فيها .

و**قوم تساهلوا في اجتناب النجاست** ، فأضاعوا الصلوات ومعظم العبادات ، ولم يرفعوا بذلك رأساً ، فدخلوا في عموم قوله تعالى : «**أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ**»<sup>(٢)</sup> ، **وهم شرُّ من الفريق الأول** ؛ لأنَّ من صلَّى بالنجاست عامداً .. كان ترك الصلاة خيراً له ؛ لأنَّ أبا حنيفة رحمة الله تعالى عليه يكفره في هذه الحالة<sup>(٣)</sup> ، ولهذا قلت فيه :

**فَخَيْرٌ مِّنْهُ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَخَيْرٌ مِّنْ عِبَادِتِهِ الْفُؤُودُ**

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) لأنَّ كل فعل يصدر عن تعمد أو استهزاء بالدين الصريح .. فهو كفر ، نسأل الله السلامة .

انظر «**الإعلام بقواعد الإسلام**» (ص ١٠٤) .

وقوم تحاشوا عن الإفراط وتجاوزوا عن التفريط ، وهم خير الفريقين ؟ إذ  
خير الأمور أو ساطها .

ولما كان الفريق الأول قد اغتر بشيطانه ، وجرى في ميدان مظانه ، وكان مع الكدح والنصب ، على صدى من العطب ، ومن صار لوجهه مخاصماً ، وعند شيطانه محاكماً .. أصبح لنفسه ظالماً ، ولدينه عادماً ، وكان كل فريق من الثلاثة محتاجاً إلى بيان ما يجتنب ، وإلى بيان ما يجوز أن يؤتى ويرتكب .. فاستخرت الله تعالى في مجموع يكون الناظر فيه على بصيرة ؛ ليتوقع ما يفسد حاله ويضيره ، وقد حوى مسائل غريبة ، ونبهات وأموراً عجيبة ، قد شردت عن الأوهام ، وخفيت عن الأفهام ، إذا نظر فيها ذو بصيرة .. اتخاذها ذخيرة ، وقضى منها العجاب ، وعلم أنه لم يحوها كتاب .

وسميته : «**رفع الإلbas عن وهم الوسas**» ونسأله الإعانة والتوفيق  
والرعاية ... )<sup>(١)</sup>.

ثم ختم الكتاب بقوله : ( وقد سبق في غضون هذا المجموع أشياء متفرقة يعنى عن نجاستها ، فرأيت أن أذكرها مجموعةً منظومة ؛ ليسهل الوقوف عليها ... )<sup>(٢)</sup> .

ولقد ترجح عندي أن ذلك الكتاب هو أصل هذه المنظومة ؛ فقد فصل فيه المسائل وشرحها ، ولخصها ونظمها ، وكأن المنظومة اختصار موجز بعض مسائل ذلك الكتاب ، **موضوع المعرفات كان مفرقاً بين الكتب** ، فلم المؤلف شعرتها ، وجمع مسائلها ، وكان كل من جاء بعده عالة عليه في

(١) رفع الإلbas (ص ٢٥ - ٢٦).

(٢) رفع الإلbas عن وهم الوسas (ص ٢٦٤ - ٢٦٥) ، ثم ذكر بعض أبيات من المنظومة .

هذا الموضوع ، جزاء الله عنا خير الجزاء .

وقد ذكر أن المعرفات سُتُّ وستون ، وقد جعلها منتشرةً في هذا النظم ،  
فأشار إليها الشرح ، وأحببت أن أسردها هُنَا ؛ تمهيداً ويسيراً للقارئ  
ال الكريم .

وقد بيَّنَها عدّاً العلامة الترماني ، والعلامة الدمياطي رحمهما الله تعالى ؟  
وهي مسرودة بالترتيب كما يلي :

١ - دُمُ الدماميل ، ودُمُ الفصد ، ودُمُ الجروح ، وماءُ القرود المتغير ، ودُمُ  
القمل ، ودُمُ البراغيث ، وجلدتها ، ودُمُ البق ، وونيمُ الذباب .

١٠ - وبولُ فَرَاش ، وروثُ نحل ، وونيمُ بعوض ، ودُمُ مصلٍّ أصيب بهم  
مثلاً ، وماءُ متغير خرج من فم نائم ، ودُمُ في لحم ، ودُمُ سيف مجاهد ، ونجasseٌ  
وطئها مصلٍّ في نحو شدة الخوف ، ودُمُ أذنِ بُحرٍ ثم التصقت به ، وعظم  
نجس جُبرَ به .

٢٠ - ووشمُ ، ونجسٌ حُشِي به جرحٌ بالشروط ، وزرقٌ طير<sup>(١)</sup> ، وطينٌ شارع  
نجس يقيناً ، وماءُ رُشَّ كذلك ، وبولُ الخفافش ، وزبلُ الفأر في أثواب المهنة  
عند الإمام أبي حنيفة ، وقليل دخان نجس ، وقليلٌ شعر نجس ، وقليلٌ غبار  
نجس .

٣٠ - وفُمٌ نحو هرة ، وفُمٌ طير ، وفُمٌ نحو صبي متنجسان على ما يأتي ،  
وثوبٌ مرضعةٌ بالعليه صبي عند الإمام مالك ، وثوبٌ الصبي النجس عنده  
أيضاً ، وبخاُر الروث على قول ، والريخُ الخارج من الدبر على قول ، وما على

(١) زرق وذرق : بالزاي والذال لغتان ، وهو من باب (نصر) و(ضرب) ، وهو خراء  
الطائر .

منفذ حيوانٍ غير آدمي إذا وقع في ماء قليل ، وبولٌ سمكٌ في ماء دون القلتين ،  
وبولٌ بقرٌ حال دياسته .

٤٠ - وبولٌ تحت قلفة أخلف ، ودمٌ خرج من الذكر على قول ، ودمٌ استحاضة ،  
وبولٌ سلس ، وورقٌ فُرشَ في حال رطوبته على آجر نجس ، وأثر استجمار ،  
ونجسٌ لا يدركه طرف معتدل ، وما علق بِرْجُل نحو ذباب ، وعضة الكلب على  
قول ، ورطوبة الفرج على قول .

٥٠ - ونجسٌ على سيف وكان الغسل يفسده عند الإمام مالك لكن يمسح ،  
وما تنجس من الدَّنَن بارتفاع الخمر ثم هبوطه ، وقليلٌ شعر جلد ميّة دُبٍغ ،  
وميّة ما لا نَفْس له سائلة ، ودودٌ نحو فاكهة ، وما في جوف سمكٍ صغير ،  
وما دون القلتين في حوض طُلي بنجس على قول ، وذرقٌ عصفور على قول ،  
وكوارثُ عُجنت من الروث ، وبعْرٌ وقع في حلب .

٦٠ - والأواني المعمولة بالنじاسة ، ودخانٌ قد عُجن بالخمر ، وطوبٌ مسجدٌ  
عُجن بالروث ، ولو نُورِيْخ نجسٌ عَسْر زوالهما على قول ، والخرزُ بشعر الخنزير  
على ما يأتي ، ونجسٌ قدر درهم بغلة عند الإمام أبي حنيفة .

٦٦ - والخارجُ الملوث من القبل والدبر على قول .

هذا ما أمكنني في استخراجها ، وقد علمت : أنه جرى في بعضها على  
ضعيف ، وفي بعضها على مذهب الغير ، وبعضها داخل في بعضها .

ومع هذا لم تنحصر فيما ذكره ، بل بقي منها : جرة البعير ، وما تلقى الفئران  
في بيوت الأخلاية ، وما خُبز بسرجين ، والإِنْفَحة وغير ذلك <sup>(١)</sup> ، فتمت سبعون

(١) انظر «منن من عليه الاعتماد» (ق/١٣-١٤)، و«شرح العلامة الترماني على المعرفات»  
(ق/٤-٥) وهي النسخة (ز) بتصرف يسir.

معفوًاً عنه ، كل ذلك بفضل الله ورحمته .

قال المؤلف رحمة الله تعالى في خاتمتها :

وَبَعْدَ ذَلِكَ فَسَلْ عَفْوًا لِكَرِيمٍ لِمَنْ أَبَانَ عَفْوًا وَسَلْ تَكْفِيرَ زَلَّتِهِ  
أَبَانَ عَنْ مُشْكِلٍ نَدَّتْ شَوَارِدُهُ عَنِ الْفُهُومِ وَعَنْ إِعْصَالِ عُقْدَتِهِ



وهذا أوان اشروع في المقصود  
بعون الملك المعبد



# مِنْظُوقَةِ لِزِ الْعَتَّابِ فِي الْمَعْقُوَاتِ

لِبِرْتَامِ الْفَقِيهِ لِمَرْسَى الْعَالَمَةِ

شَهَابُ الدِّينِ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنُ عَمَادَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ

ابْنِ الْعِمَادِ الْأَقْفَهِسِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

( ٧٥٠-٨٠٨ )



# مقدمة الناظم

سُبْلَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ الْبَيْتِ

(١) الحَمْدُ لِلَّهِ مَعْ حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَى إِسْدَائِهِ نِعْمَاتٍ تَرَى بِمُنْتَهِ  
 (٢) ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرِّ وَآلِهِ ثُمَّ صَحْبٌ ثُمَّ شِيعَتِهِ

(١) بدأ بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم.. فهو أقطع» أي: قليل البركة، وبدأ بها الشعر؛ لأنَّه من الأمور ذات البال، ليس محظياً ولا مكرورها، ومحل النهي عن ابتداء الشعر بها: إذا كان محظياً أو مكرورها، ولم ينظمها؛ لأنَّه لا يتأتى. انتهى من «فتح الجواد» (ص ٤)، و«مِنْ مِنْ من عليه الاعتماد» (ق ٥).

(٢) قوله: (مع حسن الثناء) أي: الثناء الحسن؛ فإن قلت: هو عين الحمد؛ لأنَّ الحمد لغةً: هو الثناء... إلخ، فكانه قال: الحمد لله مع الحمد لله؟ قلت: هو كذلك إلا أنَّ الأول واقعٌ لا في مقابلة شيء، والثاني واقع في مقابلة النعم. انتهى من «حاشية الرشيد» (ص ٥).

(٣) قوله: (ترى) أي: متواترات واحدةً بعد واحدة، وفيها لغتان تنون ولا تنون؛ فمن ترك صرفها في المعرفة.. جعل ألفها للتأنيث وهو أجود، ومن نونها.. جعل ألفها ملحقة، وهي منصوبة على الحال في النظم. انتهى من «حاشية الرشيد» (ص ٥) بتصرف.

وقوله: (بِمُنْتَهِ) بضم الميم: وهي القوْة، وبكسرها: وهي النِّعْمة.

(٤) قوله: (ثُمَّ صَحْبٌ) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وقيل: جمع له؛ وهو: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على ذلك، وعطف الصحب على الآل؛ لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآل، وإنما نص عليهم بالخصوص؛ لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم لنا الشرائع والشعائر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدعوا لهم مرتين بالعموم والخصوص. انتهى من «مِنْ مِنْ من عليه الاعتماد» (ق ٨).

(١) مُيَسِّرًا كُلَّفًا أَعْيَتْ بِهِمَّتِهِ

وَلِلْمُسِيءِ فَبَشِّرْ زُكْلَ أُمَّتِهِ

(٢) لُطفًا وَجُودًا عَلَى أَحْيَا خَلِيقَتِهِ

(٣) مِنْ مَكْرِ إِبْلِيسَ فَأَخْذَرْ سُوءَ فِنْتِهِ

ثُمَّ السَّلَامُ عَلَى مَنْ جَاءَنَا بِهُدَىٰ

مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ صُبَّتْ لِمُحْسِنِنَا

لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي ذَا الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

وَمَا اتَّنَطَعْ إِلَّا نَزَغَةُ وَرَدَتْ

(١) قوله : (ميسراً) براعة استهلال ، و(كُلَّفًا) جمع كلفة ؛ وهي المشقة ، والمراد بها : التكاليف الشاقة التي كانت على الأمم السابقة ، وقوله : (أعْيَتْ) أي : أعجزت الأمم السابقة حتى وقعوا في المخالفة ، ثم المسخ والخسف ، والمراد : أن شريعته صلى الله عليه وسلم نسخت تشدیدات الأمم السابقة الناشئة من تعنتهم ، لا كلها ، على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنـا ما يُقرّره عندنا . انتهى من « شرح الترمانيـي » (ق/٣/ز) باختصار .

(٢) قوله : (محمد) بالجر عطف بيان ، أو بدل من (المختار) أو من (من) ؟ فقوله : (رحمة) خبر لمبتدأ ممحض ، أو (محمد) بالرفع مبتدأ ، وخبره (رحمة) .

وقوله : (صُبَّتْ) الصب : يدل على الكثرة ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَانَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ فهو صلى الله عليه وسلم المرحوم به العالم بنص هذه الآية ، وإن كل خير ونور وبركة شاعت وظهرت في الوجود ، أو تظهر من أول الإيجاد إلى آخره .. إنما ذلك بسببه صلى الله عليه وسلم . انتهى من « حاشية الرشيدـي » (ص ٨) .

وقوله : (فَبَشِّرْ كُلَّ أُمَّتِهِ) البشارة : الخبر السار ، يظهر رونقه على البشرة ، والمراد بكل أمته : جميع أفراد الدعوة ؛ لأن من لم يُجب .. خصه شيء من الرحمة ؛ حيث لم يعمه الخسف والمسخ ، ولم يُعاجل بالانتقام منه والفضيحة ؛ فالإنعام به صلى الله عليه وسلم عم المحسن والمسيء . انتهى من « شرح الترمانيـي » (ق/٣/ز) .

(٣) قوله : (على أحيا) بالقصر للوزن مع فتح الهمزة ، وهو إما جمع (حي) ، أو مصدر بكسر الهمزة مع القصر ؛ أي : إحياء خليقته ، والبيت مستأنف استئنافاً بياناً ، فيكون كالدليل لـ (ميسراً) ، ولـ (رحمة صُبَّتْ...) ، أو كالتعليل لـ (بَشِّرْ كُلَّ أُمَّتِهِ) وهو الأقرب ، ويترفع على هذا البيت قوله : وما التنطبع ... إلخ . انتهى من « شرح الترمانيـي » (ق/٣ - ٤/ز) .

(٤) قوله : (التنطبع) أي : التعمق والتشدد في الدين ، وفي الحديث : « ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق .. إلا عجز وانقطع ، فيغلب .

إِنْ تَسْتَمِعْ قَوْلَهُ فِيمَا يُوْسُوْسُهُ  
 أَوْ نُصْحَ رَأِيْ لَهُ تَرْجِعْ بِخَيْبَتِهِ  
 الْقَضْدُ خَيْرٌ وَخَيْرُ الْأَمْرِ أَوْ سَطْهُ  
 دَعِ التَّعْمُقَ وَأَحْذَرْ دَاءَ نَكْبَتِهِ  
 وَبَعْدَ ذَاكَ نَفِيسَ الدُّرِّ قَدْ جَمَعْتِ  
 أَبْيَاثَ نَظْمٍ فَخُذْ وَأَقْصِدْ لِمِنْحَتِهِ  
 سِتٌّ وَسِتُّونَ يُعْفَى عَنْ نَجَاسَتِهَا  
 حَالَ الصَّلَاةِ بِلَا غَسْلٍ لِطُهْرَتِهِ

→ قوله: (نزغة) أي: مفسدة، ونزع الشيطان: وسواسه وبحثه في القلب بما يوسمه للإنسان من المعاصي. انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق/ 11) باختصار.

(١) قال العالمة الرشيدى رحمة الله تعالى في «حاشيته» (ص ١٢) : (واعلم: أن الباب الأعظم الذي دخل منه إبليس على الناس - كما قال السبكي - هو الجهل ، فيدخل منه على الجاهل بأمان ، وأما العالم .. فلا يدخل عليه إلا مسارة ، وقد لبس على كثير من المتعبدين ؛ لقلة علمهم ، لأن جمهورهم يستغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم ، وقد قال الربيع بن خيثم: «تفقه ثم اعتزل ...» فمن ذلك: الاستطابة والحدث ، فيأمرهم بطريق المكث في الخلاء ؛ وذلك يؤذى الكبد ، فينبغي أن يكون بقدر الحاجة ، ومنهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير ، وإنما عليه أن يغسل حتى تزول العين ، ومنهم من لبس عليه في وضوئه في النية ، فتراه يقول: نويت رفع الحدث ، ثم يعيد ذلك مرات كثيرة ، وسبب هذا: إما الجهل بالشرع ، أو خجل في العقل ؛ لأن النية في القلب لا باللفظ ، فتكلف للفظ أمراً لا يحتاج إليه ، ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال الماء في وضوئه ، وذلك يجمع مكرورهات أربعاً ...).

(٢) قوله: (وبعد ذاك) أي: ما ذكر من البسمة وما بعدها ، قوله: (قد جمعت) هذه الجملة جواب (وبعد) حذفت الفاء للضرورة ، أو جرياً على القليل ؛ فإن ذكر الفاء في حينها أغلبي . انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق/ ١٣) . قوله: (نفيس الدر) مفعول مقدم لـ (جمعت) .

(٣) تقدم الكلام على تعدادها قبل المنظومة عند الكلام على التوطئة (ص ٦١) .

(٤) قوله: (حال الصلاة) مكتوبة كانت أو فرض كفاية ، أو منذورة ، أو نافلة ، وكذا كل عبادة اشترطت فيها الطهارة عن النجاسة ؛ كخطبة الجمعة ، والطواف ، وسجدة التلاوة وغيرها. انتهى من «فتح الجواود» (ص ١٢) . وفي (ل): (حال الصلاة بلا نضح وغسلته) .

## [ ما يُعْفَى عنـه من الدماء ]

كُلُّ الدِّمَاءِ إِذَا قَلَّتْ فَلَا حَرْجٌ<sup>(١)</sup>  
وَفِي «أَلْبَيَانِ» سِوَى كَلْبٍ لِغِلْظَتِهِ<sup>(٢)</sup>  
وَذَا جَلِيلٍ فَقِيسْ دَمًا بِدَمْعَتِهِ<sup>(٣)</sup>  
وَفِي «الْتَّتِمَةِ» أَيْضًا نَحْوَهُ ذَكْرُوا

(١) قوله: (كل الدماء) ابتدأ من مسائل العفو بالدماء؛ لأنها كثيرة الفروع. انتهى  
«حاشية الرشidi» (ص ١٢). قوله: (إذا قلت) أي: عرفًا، وقوله: (فلا حرج) أي: فلا  
إثم بمحابتها حال العبادة؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل  
المسامحة؛ لمشقة الاحتراز عنها. انتهى من «فتح الجواب» (ص ١٣).

(٢) قوله: (وفي «البيان») هو شرح «المذهب» للإمام الفقيه أبي الحير، يحيى بن سالم بن  
أسعد بن يحيى العمرياني، ولد سنة (٤٨٩هـ) في (مصنعة سير) قرية من قرى اليمن،  
صاحب الفضائل والمصنفات الشهيرة التي سارت بها الركبان، قالوا فيه: إنه من أعرف أهل  
الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمهما الله تعالى، توفي رحمه الله تعالى  
سنة (٥٥٨هـ)، وقد صدر كتابه «البيان» محققاً عن دار المنهاج، انظر «البيان» (٩٢/٢)،  
فاستثنى الإمام العمرياني المغلظ من نحو كلب: فلا يُعْفَى عَنْهُ، ما لم تبلغ قلته بحيث لا  
يُدركه الطُّرُفُ، أو تكون إصابته بسبب وقوع الذباب ونحوها عليه ثم على بدن المصلي، ولم  
يعتمد هذا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ولا ابن حجر الهيثمي رحمهما الله تعالى.  
ثم محل العفو: ما لم يكن تلطخ هو بالدم، وإنما.. فلا يُعْفَى عَنْهُ، إلا دم الشخص  
نفسه الذي خرج منه لا بفعله من غير المنافذ. انتهى من «شرح الترمذيني» (ق/٥/ز)  
باختصار وتصريف.

قال العلامة ابن حجر الهيثمي في «تحفة المحتاج» (١٣٦/٢): (فعلم أن العفو عن قليل  
دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الأصحاب، ومحل العفو عن قليل دم الفرجين: إذا  
لم يخرج من معدن النجاسة كالملائنة ومحل الغائط...).

(٣) قوله: (وفي «التتمة») للإمام الفقيه شيخ الإسلام جمال الدين أبي سعيد - وقيل: أبي  
سعيد، والصواب الأول - المتأول، عبد الرحمن بن مأمون النسابوري، ولد سنة (٤٢٦هـ)  
على الأرجح، وأخذ الفقه عن ثلاثة من أئمة الدنيا: عن القاضي حسين، وعن الإمام أبي  
سهيل الأبيوردي، وعن إمام الشافعية الفوراني رحمهم الله تعالى، صنف «التتمة» ولم  
يكل لها، وسمّاه بذلك؛ لأنّه جعله تتمة لكتاب شيخه الفوراني «الإبانة» وشرحاً وتفریعاً  
عليه، وسمّاه «تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة»، توفي هذا الإمام العلّم سنة (٤٧٨هـ)  
رحمه الله تعالى.

دَمُ الدَّمَامِيلِ مِنْهَا وَالَّذِي تَرَكُوا  
 بِمَوْضِعِ الْفَصْدِ وَالْبَاقِي بِقِرْحِتِهِ  
 مَاءُ الْقُرُوحِ مَعَ الْجُدْرِيِّ طَهَرَهُ  
 وَإِنْ تَغَيَّرَ نَجْسُونَ لِرِيحَتِهِ  
 نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ فِي الدَّمِ قَدْ سَلَبَتْ  
 عَفْوَ الْقَلِيلِ فَلَا تَسْمَحْ بِقَطْرَتِهِ

(١) قوله : (دم الدماميل) مبتدأ ، قوله : (منها) خبر ؛ أي : دم الدماميل كائنة منها ؛ أي : والذي تركه الفاعلون للفصد والحجامة ، والدم الباقي بقرحته .. كل منها يعفى عنه . انتهى من « تقريرات الجمل » (ص ١٤) .

(٢) قوله : (ماء القروح) أي : الماء السائل الذي يخرج من القرorch التي في البدن ؛ فهو ظاهر من أصله ، لا معفو عنه . انتهى من « تقريرات الجمل » (ص ١٤) ، وقد نص على ذلك في « منهاج الطالبين » (ص ١٠٧) فقال : (قلت : المذهب طهارتة ، والله أعلم) .  
وقوله : (الجدري) بإسكان الدال للوزن ، وإلا .. فهو بضم الجيم وفتح الدال ، أو بفتحهما ،  
وقوله : (طهرة) أي : الإمام التووصي رحمه الله تعالى ، لم يتقدم له ذكر ، وإنما ذكر المتن صورة ضميره ؛ لأنه معلوم من السياق ، لشهرة هذا القول عنه . انتهى من « من من عليه الاعتماد » (ق ١٥) .

(٣) والحاصل : أن النجاسة أقسام : قسم لا يعفى عنه في ثوب ولا ماء ؛ وهو الأصل الكبير الظاهر ، وكالثوب البدن ، **و**قسم يعفى عنه فيهما ؛ وهو ما لا يدركه الطرف ، وما حمله نحو ذباب ، وألا يكون من مغلظ عند الشيخ ابن حجر وشيخه كما مر ، **و**قسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو ما نحن فيه ، ومنه أثر الاستنجاء ، فيعفى عنه في البدن وفي الثوب الملاليه إذا تضمخ به بواسطة عرق لم يجاوز محل الاستنجاء ، ولا يعفى عنه إذا نزل في ماء قليل ، **و**قسم يعفى عنه في الماء دون الثوب ؛ وهو منفذ نحو الطير والميتة التي لا دم لها سائل حيث ماتت فيه ، أو سقطت ميتة لا يفعل فاعل ، حتى لو حملها في صلاتة .. بطلت ، **و**قسم يعفى عنه في المكان دون الثوب ودون الماء ؛ وهو زرق الطير الجاف الملالي لبدن المصلي أو ثوبه .

فائدة : كل نجاسة على بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه عفي عنها .. تصح إمامته للخالي منها ، ولا يعفى عنها في حق من لم يبتل بها ؛ فلو حمل أو أمسك ، أو وقعت ثياب من ابتلي بها على ملائقيه مثلًا ولم ينجها .. بطلت صلاة الملائقي ؛ لحمله متصلة بنجاسة لا ضرورة إلى العفرو عنها في حقه وإن كان عليه نظيرها ، فتأمل . انتهى من « شرح الترماني » (ق ٨/٤) بختصار .

في (أ) : (بنجس أي لريحته) ، وفي (ب) : (نجس أي لريحته) .

(٤) قوله : (نجاسة وقعت) لهذا كالتحييد لما تقدم ، وكأنه قال : محل العفو عن قليل الدم ←

كَبُولَةٌ وَقَعَتْ فِي الْخَمْرِ إِنْ قُلْبَتْ  
 فَخَلَهَا نَجْسٌ يُفْتَنِي بِهِجْرَتِهِ  
 وَدَمْ قَمْلٍ كَذَا الْبُرْغُوثُ مِنْهُ عَفَوْا  
 عَنِ الْقَلِيلِ وَلَمْ يُسْمَحْ بِجَلْدَتِهِ  
 فَإِنَّهَا نَجَسَتْ بِالْمَوْتِ مَا عَذَرُوا  
 مِنْ حَمْلِهَا نَاسِكًا صَلَّى بِصُحْبَتِهِ  
 وَيَبْغِي عِنْدَ جَهْلِ الْحَمْلِ مَعْذِرَةً  
 لِنَاسِكٍ عَمَّ فِي أَثْوَابِ لِبَسَتِهِ  
 وَبَيْضُ قَمْلٍ صُؤَابٌ صَلَّى حَامِلَهُ  
 كَبِرْ قَرْ كَذَا الْفَتْوَى بِطُهْرَتِهِ

→ مالم يختلط بنجس، وإلا.. لم يعف عنه؛ لأن النجس يقبل التنجيس، قوله: (قد سلت)  
خبر لقوله: (نجasse). انتهى من «حاشية الرشيد» (ص ١٤).

(١) قوله: (كبولة) الكاف للتنظير، قوله: (إن قلبت) في (أ، ح، ك): (فانقلبت) وأنث الضمير؛ لأن الخمر تذكر وتؤثر، وقد تلحقها التاء فيقال: (خمرة).  
(٢) في (و، ز، ي، ل): (عنه عفوا).

(٣) قوله: (عن القليل) ليس بقيد، بل يعنى عن الكثير أيضاً بثلاثة شروط: ألا يختلط بأجنبي، ولا يجاوز محله الذي استقر فيه عند الخروج، ولا يحصل بفعله قصداً؛ فإن اختلط شرط من ذلك.. عفى عن قليله فقط في غير المختلط بأجنبي، أما المختلط بأجنبي.. فلا يعنى عن شيء منه. انظر «بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم» (ص ٢٥٨).

وقوله: (بجلده) أي: جلدة ما ذكر من القمل والبرغوث، وظاهره: أنه لو اخترط دم القملة بجلدها.. صار الدم نجساً لا يعنى عنه، وهو كذلك في غير المرة الأولى، أما فيها.. فيعنى عنه؛ فإن قتل قملة ثانية في الموضع الأول من يده أو ثوبه.. لم يعف عنه، وإذا اكثر عليه القمل.. جاز له لبس الحرير؛ لأنها لا يقتل بالخاصية، ويكره طرح القملة إلا في المسجد.. فإنه يحرم عليه سواء كان حيأً أو ميتاً. انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق ١٥) بتصرف واختصار. وفضل الشيخ الشبراملي في «حاشيته على النهاية» (٣٠/٢) فقال: (لا يضر قته لنحو قملة في الصلاة؛ لم يحمل جلدتها ولا مسأه وهي ميتة وإن أصحابه قليل من دمها، فمحل العفو عن قليل دم البراغيث: ما لم يمس جلدتها وهي ميتة؛ يعني: مع الرطوبة من أحد الجانين، ومن الرطوبة: ما يعلق من دمها باصبعه مثلاً، ومن هنا يتذرع العفو عن القليل الحاصل بقتله؛ إذ لا يمكن عادة قتل قملة بيده من غير مساسة لجلدها).

(٤) قوله: (صُؤَاب) بضم الصاد وبالهمزة: بيضة القمل، وجمعها: صيئبان.

(٥) قوله: (كَبِرْ قَرْ) بكسر الباء أفعى من فتحها: وهي بيضة دودة القرز التي يعمل منه ←

دِمَاءُ بَقٍ وَبَاعُوضٍ وَإِنْ كَثُرْتَ  
 كَدَمٌ قَمْلٌ وَبُرْغُوثٌ وَبَشْرِتَهِ  
 وَمَا تَفَاحَشَ لَا يُعْفَى كَذَا نَقْلُوا  
 عَنْ «شَامِلٍ» وَلَهُ عَوْنُ بُنْصَرَتَهِ  
 أَبُو الْفُتُوحِ رَوَى هَذَا وَسَاعَدَهُ  
 وَأَكْثَرُ الصَّحْبِ لَمْ يُفْتُوا بِقُولَتَهِ

→ الإبريم؛ وهو الحرير، وحاصل مسألة الصيبان: أنه إن كان حياً.. فظاهر، وإن مات.. فهو نجس معفو عنه، وإن باضه القمل قبل حلول الحياة فيه.. فظاهر أيضاً، وكلام المتن منزل على الثاني؛ وهو ما إذا مات، وبهذا يعلم: أن في تشبيهه ببزر القر مسامحة؛ فإن بزر القر ظاهر لعدم نفع الروح فيه. انتهى من «تقريرات الجمل» (ص ١٦).

(١) قوله: (دماء بق وباعوض) أي: إن دم البق المعروف بالفسفس، ودم الباعوض؛ وهو التاموس في لغة مصر، والبق في لغتنا، (وبشرته) خرائج صغير يظهر في ظاهر البدن.. يُعفى عنها وإن كثرت بالشروط الثلاثة المتقدمة نقاً من «بشرى الكريم»؛ وإلا.. فيعفى عن القليل منها. انتهى من «شرح الترماني» (ق/١١/د) بتصريف.

(٢) قوله: (كذا نقلوا عن «شامل») هذَا تقييد لما تقدم؛ أي: وما كثر جداً.. لا يُعفى عنه، وهذا التقييد ضعيف، والمعتمد: العفو بالشروط الثلاثة كما سبق. انتهى من «تقريرات الجمل» (ص ١٦).

وقوله: (عن «شامل») هو للإمام العلام شيخ عصره عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المشهور بابن الصباغ، أبي نصر، كان إماماً مقدماً، وحبراً وبحراً لا ينزع بكترة الدلاء، تصبب فقهها فكانه لم يطعن سواه، انتهت إليه رئاسة الأصحاب، وكان ورعاً تقيناً نقيناً، صالحًا فقيهاً، أصولياً محققاً مدققاً، أخذ عن القاضي أبي الطيب، وكانوا يشاهونه بالشيخ أبي إسحاق رحمهما الله تعالى، ولد سنة (٤٤٠هـ)، وتوفي سنة (٤٧٧هـ) رحمه الله تعالى.

انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٢٣/٥).

(٣) قوله: (أبو الفتوح) بدل من قوله: (وله عون) وهو الإمام أبو الفتوح عبد الله بن محمد البغدادي، قال الإمام النووي: (هو من فضلاء أصحابنا المتأخرین)، لكن الذي في «شرح التبيان» للطبلاوي: أنه الشيخ منتخب الدين أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصبهاني، من أئمة الفقهاء الوعاظ، ولد سنة (٥١٥هـ)، كان أحد الفقهاء الأعيان، زاهداً ورعاً، له معرفة تامة بالمذهب، وعليه المعتمد في الفتوى بأصبهان، وكان ينسخ ويأكل من كسب يده، من مؤلفاته: «التعليق على الوسيط»، و«الوجيز»، و«تممة التتمة»، توفي سنة (٦٠٠هـ).

رحمه الله تعالى. انظر «حاشية الرشidi» (ص ١٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٢٦/٨).

(٤) أي: وما رواه الإمام أبو الفتوح العجلي في كتابه «الوسيط» عن «شامل ابن الصباغ» ←

## [العفو عن ونيم الذباب وإن أكل نجاسة]

كَذَا الْوَنِيمُ إِذَا قَلَّتْ إِصَابَتُهُ      أَوْ عَمَّ عَنِي فَخُذْ حُكْمًا بِحِكْمَتِهِ  
 مِنَ الْذَّبَابِ أَوِ الْزُّبُورِ مِثْلُهُمَا  
**بَوْلُ الْفَرَاشِ كَذَا أَرْوَاثُ نَحْلَتِهِ**  
 فَالْكُلُّ يُسَمَّى ذُبَابًا فِي الْلِّسَانِ كَذَا  
 فِي «جَاحِظٍ» نَقْلُهُ فَأَحْكُمُ بِقُوَّتِهِ  
 بَعْوَضَةً أَكَلَتْ نَجَاسَةً وَنَمَثْ  
 عَفْوُ الْوَنِيمِ بِهِ قَالُوا لِعُسْرَتِهِ  
 كَهِرَّةً أَكَلَتْ مِنْ كَلْبَةٍ وَرَثَتْ  
 فَبَوْلُهَا لَمْ يُغَيِّرْ حُكْمُ خَفَّتِهِ  
 وَاللَّشَا إِنْ عَلِقَتْ نَجَاسَةً حُلِبَتْ  
 (١)      (٢)      (٣)      (٤)  
 لِبَانُهَا سَائِغٌ يُفْتَنُ بِشَرْبِتِهِ  
 (٥)

→ ووافقه عليه .. هو ضعيف غير معتمد ، والفتوى بخلافه ؛ وهي : أنه يعنى عن المتفاوحش من دم البراغيث والبق ؛ لأنه يعسر الاحتراز عنه بالشروط الثلاثة المتقدمة عن «بشرى الكريم». (١) قوله : (كذا الونيم) هو روث الذباب ، ومثل الونيم بوله ، أي : يعنى عنه إذا كان قليلاً ، وقوله : (أو عم) أي : كان كثيراً في بدن المصلي أو ثيابه أو مكانه ، ولم يختلط به غيره ، (فخذ حكماً) وهو العفو عن قليله وكثيره ، ملتبساً الحكم (بحكمته) أي : علته وهي المشقة . انتهى من «شرح الترماني» (ق/١٤/د) بتصريف .

(٢) قوله : (في «جاحظ») أي : نقله الجاحظ في كتابه «الحيوان» (٣١٤/٣) ويسمى النحل : ذباب العسل ، والجاحظ : هو كبير أئمة الأدب ، وصاحب المؤلفات ، رئيس الفرقة الجاحظية من المعزلة ، ولد سنة (١٦٣هـ) بالبصرة ، كان مشهور الخلق ، قاتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه ، توفي سنة (٢٥٥هـ) في البصرة . انظر «الأعلام» (٧٤/٥).

(٣) قوله : (ورث) أي : وراثت ، فبولها وروثها تكفي إزالة عينه ولو بغسلة واحدة ، ولا يجب غسله سبعاً ولا تربيبه . انتهى من «فتح الجواود» (ص/١٩).

(٤) قوله : (والشاة) معطوف على قوله : (كهرة) فهو تنظير ثان ، وقوله : (حلبت) أي : فحلبت .

(٥) قوله : (لبانها) مبتدأ ، خبره (سائغ) أي : شربه ، والجملة جزاء الشرط على حذف الفاء ، وقوله : (يُفْتَنُ بِشَرْبِتِهِ) كالتفسيير لسائغ ؛ أي : إن الشاة ومتلها كل مأكلة اللحم إذا أكلت النجاسة أو شربت ماء نجساً ؛ فإن لم تظهر رائحة النجاسة في ذلك .. فهو ظاهر ، وإن ظهرت .. فهو ظاهر مكرر ، ويكره رکوبها بلا حائل . انتهى من «شرح الترماني» (ق/٨/ز) باختصار .

## [ طهارة العسل ، والعفو عن فصد العضو في الصلاة ]

(١)      وَالنَّحْلِ إِنْ أَكَلْتُ عُسَيْلَةً نَجَسْتُ  
 كُلُّ مَا تَمْجُّ مِنَ الْحَلْوَى بِشَمْعَتِهِ  
 وَفَاصِدُ عُضُوهُ حَالَ الصَّلَاةَ لَهُ  
 إِتْمَامُهَا إِنْ هَوَى دَمٌ بِتُرْبَتِهِ  
 (٢)      لَا كَالْرَعَافِ تَأْمَلْ سَرَّ حِكْمَتِهِ  
 كَعَابِدٍ جَاءَهُ سَهْمٌ فَأَزْمَنَهُ

## [ حكم الماء السائل من فم النائم ]

(٤)      وَمَنْ إِذَا نَامَ سَالَ الْمَاءُ مِنْ فَمِهِ  
 مَعَ التَّغْيِيرِ نَجَسْ فِي « تَتَمَّتِهِ »  
 (٥)      قَالَ الْجُوَيْنِيُّ : مَا مِنْ بَطْنِهِ نَجَسْ  
 وَطَاهِرٌ مَا جَرَى مِنْ مَاءٍ لَهُوَتِهِ

(١) قوله : (**والنحل**) معطوف على (هرة) فهو تنظير ثالث؛ أي: **الحيلة في تطهير العسل المنتجس** : أن تطعمه للنحل ، فإذا أكلته ومجّته عسلاً في الخلايا .. يخرج منها طاهراً لاستحالته كاستحاللة اللبن في الضرع ، ويعفى عمما حملته قوائمهما ؛ لمشقة التحرز عنه . انتهى من « شرح الترماني » (ق/٨/ز) بتصرف .

(٢) وذلك ما رواه أبو داود في « سننه » (١٩٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه في غزوة ذات الرقاع : أن رجليين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ، فقام أحدهما يصلي ، فأصابته ثلاثة أسهم وهو يتزعها ، ثم أيقظ صاحبه ، ولم يُؤمر بإعاادة الصلاة ، وهو محمولٌ على أن الدماء لم تمس ثيابه إلا القليل الذي يُعفى عن مثله . قوله : (**فأزمه**) ليس قياداً ، وإنما المراد : جرّحه .

(٣) ذهب الإمام الرملي إلى أنه لا يُعفى عن الرعاف ؛ سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وذهب ابن حجر إلى العفو عن القليل وهو المعتمد . انتهى من « **حاشية الرشيد** » (ص ٢٠) .

(٤) قوله : (**نجس**) بفتح الجيم المشددة وسكون السين إجراةً للوصول مجرى الوقف للوزن ؛ أي : **نجسَةُ صاحبِ التَّتَمَّةِ** أي : حكم بكونه نجساً . انتهى من « **شرح الترماني** » (ق/٩/ز) .

(٥) انظر كلام الإمام الجويني رحمه الله تعالى حول هذه المسألة في « **التبصرة** » (ص ٣٦) ، لكن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال في « **المجموع** » (٥٠٩/٢) بعد نقله كلام الإمام : (**المختار**) : لا يجب غسله إلا إذا عرف أنه من المعدة ، ومتى شك .. فلا يجب ، لكن يستحب احتياطاً... ) ، قوله : (**لهوته**) وهي اللحمة المعلقة في سقف الحلق ، فإن خرج من المعدة .. **فنجس** ، وإلا .. **فظاهر** ، **والضابط** : أن ما خرج مما نزل عن مخرج الحاء .. ←

(١) فَإِنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْ مَاءٍ مَعْدَتِهِ

بِأَنْ يُرَى سَائِلًا مَعْ طُولِ نَوْمِهِ

(٢) مِنْ بَلْلِهِ شَفَةً جَفَّتْ بِرِيقَتِهِ

عَلَى الْوِسَادَةِ فَذَا طُهْرٌ كَرِيقَتِهِ

بُولَيْثٌ الْحَنَفِيُّ أَفْتَى بِطُهْرَتِهِ

(٤) فَبَلْغَمٌ عِنْدَهُ رِجْسٌ كَقَيْتِهِ

وَنَصٌ «كَافٍ» : مَتَى مَا صُفْرَةٌ وَجَدَتْ

(٢) وَقِيلَ : مَا بَطَنِهِ إِنْ نَامَ لَازَمَهُ

وَالْمَاءُ مِنْ لَهْوَةِ بِالْعَكْسِ آيَتِهِ

وَبَعْضُهُمْ : إِنْ يَنْمَ مَوْلَانَسُ مُرْتَفِعٌ

وَأَنْكَرَ الْطِبُّ كَوْنَ الْبَطْنِ تُرْسِلُهُ

وَقَدْ رَأَى عَكْسَهُ تَنْجِيَسَهُ الْمُزَنِيُّ

→ نجس ، وما نزل مما خرج عنها .. طاهر ، وعند الشك : **الأصل الطهارة** ، ويعرف كونه من المعدة بنحو صفرة. انتهى من «شرح الترماني» (ق/٩/ز).

(١) قوله : (ونص «كاف») اسم كتاب للإمام الفقيه المحدث المؤرخ محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي ، كان متبحراً في صناعة الحديث ، فقيهاً عارفاً بالمتافق والمختلف ، ولد سنة (٤٩٢هـ) بخوارزم ، وله من المؤلفات : «تاريخ خوارزم» ، و«الكافي في النظم الشافي» ، توفي سنة (٥٦٨هـ) رحمه الله تعالى . انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٨٩/٧).

أي : وقد نص الإمام الخوارزمي في «الكافي» على أنه متى وجدت صفرة في ذلك الماء .. فهو نجس ، لكن يعفى عنه لمن ابتلي به ، وإن كثر في الملبوس وغيره ، ولا عفو عن لمسه لغير حاجة ، وقوله : (معدته) بفتح الميم وكسرها مع سكون العين للوزن . انتهى من «شرح الترماني» (ق/٩/ز) بتصرف .

(٢) قوله : (ما بطنه) بالقصر ؛ أي : ماء بطنه .

(٣) قوله : (آيته) أي : علامته انقطاعه وعدم ملازمته ، وهو بالجر بدل من (العكس) ، وبالرفع مبتدأ خبره (من بله) أي : بل ذلك الماء شفة (جفت بريقته) أي : مع ريقته ، وعلامة كونه من الفم لا من المعدة أمران : انقطاعه عند طول المتنام ، وترطيبه الشفة . انتهى من «شرح الترماني» (ق/٩/ز) بتصرف .

(٤) قال العلامة الجمل في «تعليقاته» (ص ٢١) : (الحاصل) : أنه ذكر أقوالاً ثلاثة ؛ الأول : لأبي الليث الحنفي بأنه طاهر مطلقاً ، الثاني : بأنه نجس مطلقاً للمزنوي ، الثالث : التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم ؛ فالخارج من المعدة نجس ، والخارج من الفم طاهر ، وهذا التفصيل هو المعتمد ...).

مَنْ دَامَ هَذَا بِهِ مَعْ قُولَنَا: نَجِسٌ فِي حَقِّهِ قَدْ عَفَوْا عَنْهُ كَبَرْتِهِ<sup>(١)</sup>

### [العفو عن دم اللحم وسيف الحرب]

وَالدَّمُ فِي الْلَّحْمِ مَعْفُوٌ كَذَا نَقْلُوا  
فَقَبْلَ غَسْلٍ فَلَا بَأْسٌ بِطَبْخَتِهِ<sup>(٢)</sup>  
وَشَيْخُ شِيرازَ لَمْ يَسْمَحْ بِمَا نَقْلُوا  
بَلْ عَدَّ مِنْ وَاجِبٍ تَطْهِيرَ لَحْمَتِهِ<sup>(٣)</sup>  
وَحَامِلٌ فِي قِتَالٍ سَيْفَهُ بِدَمٍ  
عِنْدَ الْضَّرُورَةِ قَدْ أَفْتَوْا بِيُسْرَتِهِ<sup>(٤)</sup>  
عِنْدَ الْضَّرُورَةِ قَدْ أَفْتَوْا بِيُسْرَتِهِ<sup>(٥)</sup>

(١) قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في «المجموع» (٥٠٩/٢) : (وحيث حكمنا بنجاسته - أي : الماء السائل من الفم - وعمت بلوي إنسان به وكثير في حقه .. فالظاهر : أنه يُعفى عنه في حقه ، ويتحقق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عُفي عنه للمشقة ).

وقوله : (قد عفوا) فلا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره ؛ لمشقة الاحتراز ، وينبغي ألا يُعفى عنه بالنسبة لغير من ابتدأه به إذا مسّه بلا حاجة . انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٢٢).

(٢) أما إذا غسله .. فلا بدّ من صفو الغسالة حتى يظهر ، ولا يضر بقاء بعض اللون ؛ لأنّه لا يمكن قطعه ، بل يعسر ، فيُعفى عن بقايا قليلة ، وكذا يقال في كل نجاسة عُفي عنها ، فلا يضر الأجنبي إلا إذا كان تعدّياً ، أو قصد به إزالتها .. فحينئذ لا بد من طهارتها ؛ لانتفاء العفو باختلاطها بذلك الأجنبي ، فاعرف هذا الضابط في جميع مسائل العفو ، والله أعلم . انتهى من «شرح الترماني» (ق/١٠/ز) بتصرف .

(٣) قوله : (شيخ شيراز) هو الإمام المحقق المتقنُ شيخ الإسلام : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، صاحبُ التصانيفُ المستجاداتِ التي سارت كمسير الشمس ، ودارت الدنيا بما حمل ، فما جحد فضلها إلا الذي يتخطي الشيطان من المس ؛ مثل «المذهب» ، و«التنبية» ، و«اللمع» ، و«التبصرة» وغير ذلك ، ولد سنة (٣٩٣هـ) بفیروز آباد ، وانتقل إلى شيراز ثم إلى البصرة وبغداد ، فبرع ونبغ وفاق الأقران ، ورحل إليه الطلاب ، توفي رحمة الله تعالى ببغداد سنة (٤٧٢هـ) ، وذكر المسألة في «التذكرة في الخلاف» .

(٤) فقال : يجب غسل الدم الباقي على اللحم ، وكذا قاله القاضي أبو الطيب ، وهو ضعيف ، والمعتمد : ما ذكره أولاً .

(٥) أي : يجوز حملُ السيفِ إن احتاج إلى إمساكه ، ويعفى عمّا به من دم حال الصلاة ، لكن تجب عليه إعادة الصلاة على المعتمد ؛ كما قاله العلام الجملُ رحمة الله تعالى في «تقريراته» (ص ٢٢) .

رَأَى الْإِمَامُ إِذَا سَيْفٌ تَلَطَّخَ أَنْ  
 يَدْسَهُ فِي قِرَابٍ خَوْفَ ضَيْعَتِهِ<sup>(١)</sup>  
 وَلَمْ يَجِبْ طَرْحُهُ حَالًا كَمَا ذَكَرُوا  
 فِي آمِنٍ ذَرَقَ الْمُكَّا بِعَمَّتِهِ<sup>(٢)</sup>

### [ حكم العَدُوِّ ووطء النجس والصياغ في الصلاة ]

وَتَابِعُ الْلِّصِّ إِنْ يَعْدُو عَلَى نَجِسٍ  
 لَهُ الْصَّلَاةُ كَخَوْفٍ عِنْدَ شِدَّتِهِ<sup>(٣)</sup>  
 كَخَاطِفٍ نَعْلَهُ حَالَ الْصَّلَاةِ لَهُ  
 فِي سَعْيِهِ خَلْفَهُ إِتْمَامُ قُرْبَتِهِ<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: (رأى الإمام) أي: إمام الحرمين رحمه الله تعالى، وهذه مسألة أخرى غير التي قبلها، لأن هذه مفروضة فيما إذا لم يضطر إلى إمساكه للقتال، بخلاف التي قبلها. انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٢٢).

(٢) انظر «نهاية المطلب» (٥٩٤/٢).

(٣) لكنه يقضي صلاته حينئذ؛ لتدور عذرٌ، وهو المعتمد، وإن جرى في «المنهج» على الأقىس. انظر «فتح الجواب» (ص ٢٣).

(٤) قوله: (في آمن) أي: غير مقاتل، وقوله: (المُكَّا) بضم الميم وتشديد الكاف، وهو هنا بالقصر للوزن، وأصله بالمد: (المكاء) وهو طائر يصوّت ويصرّ، وهو هنا للتمثيل؛ وإلا: فلو ذرق أي طائر على عمامة المصلي.. وجَب نزعها حالة الأمان، بخلاف السيف لم يوجّه طرّحه إن تنجس حالة الحرب، أما الثياب مثل العمامة.. فإنه لا بد من إزالة النجاسة حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة، وإن.. بطلت صلاته.

(٥) ولو أخذ له مال وهو في الصلاة.. جاز له صلاة شدة الخوف في طلبه إن خاف ضياعه عند الإمام الرملي، وله وطء نجس لا يعفى عنه مع القضاء، ولا يجوز عند الإمام ابن حجر؛ لأنه غير خائف بل طالب، ويجوز قطعها عنده لينبع، وكذا الخلاف في نظائر ذلك. انظر «بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم» (ص ٤١١).

وقوله: (إن يعدو) بإثبات الواو على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم، ويجزم بحذف الحركة التي على حرف العلة. انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٢٤).

وقوله: (كخوف عند شدته) أي: كصلاة شدة الخوف، فلا يضره استدبار القبلة، ولا وطء النجاسة، ويباح له ذلك لدفع الصائل ولو بأفعال كثيرة.

(٦) فمن عدا خلف لصٍ.. فله إتمام الصلاة على قول الإمام الرملي كما مر، ولا يضره العَدُو ولا وطء النجاسة من غير قصدٍ، وعلى إعاده الصلاة في الوقت إن بقي، أو يقضيها إن خرج، أمّا إذا وطئ النجاسة عن قصدٍ.. بطلت.

فَإِنْ أَتَى بِصِيَاحٍ خَلْفَهُ بَطَلَتْ  
 إِنَّ الْجَبَانَ لَمَنْ يَسْطُو بِصَيْحَتِهِ  
 بَهِيمَةٌ شَرَدَتْ أَوْ عَبْدُهُ فَلَهُ  
 فِي عَدْوِهِ خَلْفَهُ إِلِيْمَا بِرَكْعَتِهِ  
 بِشَرْطٍ خَوْفٍ ، وَإِنْ يَأْمَنْ سَلَامَتْهُ  
 وَلَمْ يَرَى ضَرَرًا صَلَّى بِقُعْتِهِ

### [ حكم العضو المقطوع ، وجبر كسر بعض ميت ]

وَالْأَذْنُ إِنْ بُحِرَثْ وَالْبَعْضُ مُتَصِّلْ  
 بِدِمْهَا جَوَزُوا الصَّقَا لِقَلْتِهِ  
 إِنْ كُلُّهَا الصِّقَتْ مِنْ بَعْدِمَا فُصِّلَتْ  
 فِي «الرَّافِعِي» قَطْعُهَا حَتْمٌ وَ«رَوْضَتِهِ»

(١) أي : لا يعذر في الصياح ؛ فإن أتى بحرف مفهم أو بحرفين وإن لم يفهمما .. بطلت صلاته مع العلم والعمد ، ومع الجهل أو سبق اللسان ، أو نسيان كونه في الصلاة ، أو ظنه فراغه منها .. يعذر في ست كلمات عرفية فأقل ، لا في الأكثر زيادة على سلامه ساهياً لو وقع ، والفرق : أن الصياح يكون من الجبان .. فلا نفع له ؛ فلذا لم يغترف منه شيء ، بخلاف الهرولة . انتهى من «شرح الترماني» (ق/١٠/ز).

(٢) قوله : (الإِيمَا) بالقصر للوزن ، فله العدُو وإتمام الركعة بالإيماء إن خاف ضياعه ، وإنما .. فلا .

(٣) قوله : (ولم يرى) بإثبات الألف على لغة ، فإن خاف ضياع الهارب .. فعل ما ذكر ، وإنما .. صلي في مكانه صلاة الآمن ، وليس له صلاة الخوف ، والحاصل : أنه يجوز له ما تقدم إن خاف ضرراً مما ذكر ، ومتى أمن ولم يخش ضرراً .. أتم صلاته في مكانه .

(٤) قوله : (إن بُحِرَثْ) بالبناء للمفعول ؛ أي : قُطِعَتْ أو شُقَّتْ من جانب ، وبقيت متصلة من جانب آخر ، ثم التصقت بفعله أو بدونه ، وكان الالتصاق بحرارة الدم .. جَوَزَ العلماء ذلك ، والصلاحة معه من غير إعادة ؛ فهو من الدم المغفو عنه ، ومثل الأذن سائر الأعضاء ، ولا إعادة عليه ، قوله : (لقلته) أي : الدم . انتهى من «شرح الترماني» (ق/١١/ز) بتصرف .

(٥) انظر «روضة الطالبين» (٦/٢١٢ - ٢١٣) ، قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى في «حاشيته على التحفة» (٨/٤٢٦) : (ويجب قطع الأذن المبابة إذا التصقت إن لم يخف منه محذور تيمم ، بخلاف ما إذا كانت معلقة بجلدة والتصقت .. فإنه لا يجب قطعها ، وإنما أوجبنا القطع ثم للدم ؛ لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية ، فصار كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة ؛ ولهذا لم يعف عنه وإن قلل ، بخلاف المتصل منه هنا) .

وَلَيْسَ لِلَّدَمْ بَلْ تَفْرِيغُ ذَاكَ عَلَى  
 صَحْبِ الْعِرَاقِ لَهُمْ نَصْ يُسَاعِدُهُمْ  
 فَقَلْعُهَا وَاجِبٌ قَالُوا: وَلَوْ نَبَتْ  
 وَجْبُرٌ كَسْرٌ بِعَظَمِ الْمَيْتِ مُغْتَرٌ  
 إِنْ لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا أَوْ نَالَهُ عَطَبٌ

(١) أَنَّ الْمُبَانَ كَفَرْتِ لَا كَمِيَّتِهِ  
 فِي «الْأُمِّ»: مَنْ سِنُّهُ رُدَّتْ بِلَحْمَتِهِ

(٢) وَالْمَذَهَبُ الْوَجْهُ: لَا، دَعْهُ بِسِنَتِهِ

(٣) كَجَابِرٍ عُضُوهُ مِنْ عَظْمٍ كَلْبِتِهِ

(٤) بَتْرَعِهِ أَوْ أَذَى صَلَّى بِعَظْمَتِهِ

(١) رجع العلامة الجمل في «تعليقاته» (ص ٢٥): أَنَّ الأَذْنَ الموصولةَ بعد قطعِها.. لا يلزمُه قطعُها ، كما أنه لا يلزمُه قلعُ السِّينَ بعد التحامها ، واعتمد ذلك وضعف غيره.

(٢) في «حاشية الرشidi»: (ص ٢٥): قوله: «مَنْ سِنُّهُ» يصح أن تكون «مَنْ» بفتح الميم موصولة ، و«سِنُّهُ» بكسر السين ، وبالرفع مبتدأ ، ويصبح أن تكون «مِنْ» بكسر الميم بيانية ، و«سِنَّة» بالباء مجرورة ؛ فعبارة «الأُمِّ» تفيد أَنَّ مَنْ قَلَعَ سِنَّهُ .. فالسِّينُ بعد قلعه نجمٌ ، فإذا رُدَّ ولزق مكانه .. فنزعتها واجب ، والمعتمد - كما سيأتي - خلافه .

(٣) في (أ): (قطعها واجب) ، وفي (د): (ولو ثبتت) .

(٤) قوله: (**والذهب**) أي: الذي انحط عليه مذهب الشافعي (**الوجه**) أي: الوجيه الذي تقتضيه القواعد الشرعية: أنه لا يجب قلع كلٍ من السن والأذن ونحوهما ، (**لا دفعه**) أي: اتركه متصلةً بما اتصل به؛ **لأن معتمد الذهب**: أن المنفصل من حيٍّ كميته ، وميّة **الآدمي طاهرة** ، والدم معفو عنه ، فلا وجه للقطع الذي قال به الرافعي رحمه الله تعالى ، وقال الرملي : وكأن الرافعي - والله تعالى أعلم - أخذ مسألة الأذن من كتب العراقيين ، وقد عرفت أن الصحيح خلافه . **انتهى من «فتح الجواب»** (ص ٢٥) ، و«شرح الترماني» (ق ١١/ز) .

(٥) إذا لم يجد غيره ، أو قال أهل الخبرة: إِنَّهُ لَا ينجبرُ سريعاً إِلَّا بِهِ ؛ أي: إذا انكسر عظم الآدمي ، واحتاج إلى وصله بعظم أجنبى .. **اغتفر له وصله بعظم ميتة ولو آدمياً** ، أو نجساً مغلوظاً - خلافاً للرملي - أو غيره مع مراعاة الترتيب ، فيقدم عظم غير الآدمي الظاهر ، ثم النجم غير المغلوظ ، ثم المغلوظ ، ثم الآدمي ، فلا يجوز الانتقال إلى مرتبة إلا عند فَقْدِ ما قبلها . **انتهى من «شرح الترماني»** (ق ١١/ز) .

(٦) يصلّى وتصح صلاته وإمامته على الأصح ، أمّا إذا لم يخفِ الضرر.. وجَب نزعُه ، ويُجبرُ على النزع ؛ لحمله نجاسةً تعدّى بحملها مع تمكّنه من إزالتها ؛ كوصل المرأة شعرها بشعر نجم .

## [ حكم الوشم ]

وَرَاقِمُ طِفْلَةً بِالْوَشْمِ فِي صِغَرٍ  
 كَمُكْرَهٌ قُلْتُهُ قَيْسًا بِعِلْتَهِ  
 مَنْ أَكْرَهُوهُ عَلَى وَشْمٍ فَقَدْ عَذَرُوا  
 لَهُ الْصَّلَاةُ بِلَا كَشْطٍ لِجَلْدِتِهِ  
 وَفِي «الذَّخَائِرِ» هَذَا الْفَرْعُ مُسْتَطَرٌ  
 نِعْمَ الْذَّخِيرَةُ فَاحْفَظْ فِي «ذَخِيرَتِهِ»  
 وَكَافِرٌ فِي زَمَانِ الْشِّرْكِ دُقَ لَهُ  
 فَبَعْدَ إِسْلَامِهِ مُرْزُهُ بِكَشْطِتِهِ

(١) قوله: (في صغر) أي: بأن كان قبل البلوغ، ولو بعد التمييز، وأشار بقوله: (كمكره) إلى أنه لا يجب نزع الوشم إذا فعل بالطفل قبل البلوغ، وصلاته صحيحة، ولا ينجس ما وضع يده فيه، وقوله: (قلته قيساً) أي: قياساً، أشار به إلى أنه من استنباطه رحمة الله تعالى. **والحاصل:** أن شروط العفو عن الإزالة خمسة، ذكر الناظم شرطين؛ **وهما:** أن يكون في حال الصغر، أو الإكراه، وذكر الشارح الرملي **ثالثاً بالمفهوم**: أن يخاف محذور تيمم، **والرابع**: أن يكون لحاجة، **والخامس**: أن يفعله الجاهل بالتحرير، **فالحاصل**: لو فعله مكلف، مختار، عالم بالتحرير، بلا حاجة وقدر على إزالته.. لرمته الإزالة. **انتهى من حاشية الرشيدى**  
 (ص ٢٩) **بتصرف.**

وذكر العلامة باعشن رحمة الله تعالى في «بشرى الكريم» (ص ٢٥٥ - ٢٥٦) **شروطها**  
**خمسة**؛ وهي: **الأول**: ألا تكون فيه - أي: الوشم - منفعة، **الثاني**: أن يكون من هو فيه تجب عليه الصلاة، **الثالث**: أن يكون حياً؛ فلا تجب إزالته عن ميت، **الرابع**: ألا يخاف محذور تيمم، **الخامس**: ألا يكتسي بجلد رقيق، **ويلاحظ أن الثالث والخامس شرطان زيادة على ما تقدم.**

(٢) قوله: (وفي الذخائر) للقاضي الإمام الفقيه أبي المعالي مجلي بن جمیع المخزومي المصري، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وكان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا في الديار المصرية، له **مؤلفات**: منها «الذخائر» وهو كتاب عجيب فيه غرائب؛ لأن ترتيبه غير معهود، متبع لمن أراد استخراج المسائل منه، وفيه نفائس وذخائر، ومنها هذا الفرع فاحرص عليه، وتوفي القاضي مجلبي بن جمیع سنة ٥٥٥هـ) رحمة الله تعالى. انظر **طبقات الشافية الكبرى** (٧/٢٧٧).

(٣) قوله: (دُقَ لَهُ) أي: فعل به الدق؛ وهو الذي سماه بالوشم فيما سبق، وقوله: (مره بکشطه) مالم يكن لعلة، وكان ذلك بعد بلوغه، ولا يقال: يغفر لهم ما قد سلف؛ لأن ذلك في المعاصي التي انقطعت، وهذه معصية باقية. **انتهى من حاشية الرشيدى** (ص ٢٨). ←

كَمُسْلِمٍ رَاقِمٍ إِذَا وُضُوئَ لَهُ وَلَا صَلَةً وَلَا غُسْلٌ بِصُحْبَتِهِ  
 ثُمَّ الصَّحِيفُ: وُجُوبُ الْكَشْطِ فِيهِ وَلَمْ  
 يَرَ الْعِلاجَ سِوَى الْفَرَّارِ بِتَوْبَتِهِ  
 وَمُكْرَهٌ وَضَعُوا عَظِيمًا بِهِ نَجْسًا  
 كَمُكْرَهٌ وَضَعُوا وَشْمًا بِوَجْنَتِهِ  
 وَمَنْ حَشَا قُرْحَةً بِالدَّمِ فَالْتَحَمَتْ  
 فَنَصْهُ شَقْهَا حَتَّمًا كَوْشَمَتْ

### [ حكم روث طير المسجد ]

وَرَوْثُ طَيْرٍ عَلَى حُصْرِ الْمَسَاجِدِ مَا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ خِلَافٌ مِنْ مَشَقَتِهِ

→ زاد العلامة الترماني في «شرحه» (ق/١١/ز) : (هذا حيث لم يخش مخذور تيم ، وإن .. عُفي عنه ، ومع ذلك اعتمد على الشبراملي على «الرملي» العفو عنه في حق الكافر بعد إسلامه وإن لم يخش مخذور تيم ) .

(١) قوله : (الفراء) هو الإمام محيي السنّة : الحسين بن مسعود البغوي ، المعروف بأبي الفراء تارة ، وبالفراء أخرى ، إمام التفسير والحديث والفقه ، كان رضي الله عنه ورعاً قانعاً باليسير ، يأكل الخبر وحده تارة ، وبالزيت أخرى ، لا يلقي درسه إلا على طهارة ، توفي سنة (٥١٦هـ) وهو منسوب إلى (بغ) بفتح الباء : قرية من قرى خراسان ، بين هراة ومر eo ، ودفن عند شيخه القاضي الحسين رحمها الله تعالى . انظر «طبقات الشافعية» (٣١٠/١)

لابن قاضي شهبة .

وقوله : (بتوبته) أي : قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى بأن نيته الكشط مع أخذه بأسباب ذلك .. تكفيه فتنقطع معصيته ، وقال غيره : لا تقطع معصيته إلا بالعلاج والكشط ؛ فإن زال به ، وإن .. كفته التوبة .

(٢) قوله : (قرحة) بضم القاف وفتحها : جراحة ، قوله : (بالدم) بأن ملا الجرح دماً أجنبياً ، أو خاطها بخيط نجس ، أو داواها بدواء نجس (فالتحمت .. فنصه) أي : الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (شقها حتماً) ، وفي النسخة (د) : (حتم) فتكون خبراً ، قوله : (كوشمته) أي : كما يجب عليه إزالة الوشم ؛ لأنه كواصل عظمه بعظم نجس ، فيجب إخراجه ما لم يخف ضرراً يبيح التيم . انتهى من «شرح الترماني» (ق/١٢/ز) بتصرف .

(٣) قوله : (روث طير) ليس بقيد بل ومثله البول ، قوله : (على حصر المساجد) وكذا في أرضه ، وكذا إن لم يكن مسجداً . انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق/٢٥) .

كَذَا الْنَّوَاوِيُّ وَأَبْنُ الْعِيدِ قَدْ نَقَلَ  
 إِطْبَاقَهُمْ كَأَبِي إِسْحَاقَ قُدْوَتِهِ  
 قَالَ الْنَّوَاوِيُّ : لَا إِنْ عَامِدًا وُطِئَتْ  
 أَيْ فِي الْطَّرَافِ لِسَاعٍ فِي نَسِيْكَتِهِ  
 فَالْطَّيْرُ إِنْ نَزَلَتْ فِي مَسْجِدٍ تُرَكَتْ  
 وَلَمْ يَجِدْ طَرْدُهَا مِنْ خَوْفِ ذَرْقَتِهِ  
 وَإِنْ بِهِ عَشَّشَتْ فِي عُشَّهَا تُرَكَتْ  
 لِفَرْخَهَا وَلِيَضِيْنِ حَالَ حَضْنَتِهِ  
 وَهَاكَذَا أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ صَنَفَهُ  
 وَقَالَ : هُمْ أَجْمَعُوا فَأَحْكُمْ بِصِحَّتِهِ  
 مَا حَلَّ فِي حَرَمٍ مِنْهُ فَمُحْتَرَمٌ  
 عَنِ الْمَطَافِ فَلَا تَعْصِي بِنْفَرَتِهِ

(١) قوله : (**كَأَبِي إِسْحَاق**) أي : الشيرازي رحمه الله تعالى ، وقول أبي إسحاق مذكور في كتابه «التذكرة في الخلاف» ، وقوله : (**قُدوتِه**) بكسر القاف وقد تضم ؛ أي :أسوته ، **والمراد** : أنَّ الشيَّخ الشيرازي قدوة ابن دقيق العيد رحمهما الله تعالى . انظر «المجموع» (٥٠٩/٢) .

(٢) انظر قول الإمام النووي رحمه الله في كتابه «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٢٢) ، ويعنى عن وطء درق الطير في حصر المسجد وأرضه وفي الطواف بشروط ثلاثة : **الأول** : عدم التعمد ، **الثاني** : ألا يكون هناك رطوبة أجنبية من أحد الجانبين ، **والثالث** : أن يشق الاحتراز عنه ، وأما عموم المحل .. فليس بشرط ، **والمراد به عند من شرطه** : مشقة الاحتراز ، وقوله : (**فِي نَسِيْكَتِه**) بفتح النون وكسر السين ؛ أي : عبادته ، وهي الحج أو العمرة أو غيرهما .

(٣) أي : إن عشت الطير في المساجد .. تُرَكَتْ فِي عُشَّهَا وَجَوِيًّا فِي نَحْوِ الْحَرَمِ الْمَكِيِّ ، وجوازاً في غيره ، فلا يتعرض لها عند تربية أفراخها ، بل يحرم حيث خشي الهلاك وإضاعة المال ، ولا عند حضنها لبيضها ، بل ولا قبل ذلك لغير غرض تنزيه المساجد من زرقها المغفو عنه . انتهى من «شرح الترماني» (ق/١٣/ز) .

(٤) قوله : (**صَنَفَهُ**) أي : في كتاب سماه «النجم الثاقب على مختصر ابن الحاجب» ولم يتمه ، وفي النسخة (د) : (ضعفه) ، وقوله : (**هُمْ أَجْمَعُوا**) أي : على ترك الطير إن عشت بنفسها ، وأما تربيتها في المساجد .. فحرام وإن قلنا بطهارة بولها وروثها من مأكول اللحم ؛ لأن تنزيه المسجد عن المستقدرات الطاهرة واجب .

(٥) أي : إذا حل الطير في الحرم المكي .. فهو محترم يحرم التعرض له ، وقوله : (**فَلَا تَعْصِي**) باءيات الياء على لغة ؛ أي : فلا تقدم على ما تأثم به ، وفي بعض النسخ : (**فَلَا تَقْضِي** بِنْفَرَتِهِ) أي : تحكم بتنفيره عن المطاف أو غيره .

وَلَا بِصِيدٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ حَمَامَتَهُ فَقَدْ أَسَأْتَ فَأَخْرِجْ شَاءَ فِدْيَتِهِ<sup>(١)</sup>

### [ حكم طين الشوارع ]

طِينُ الشَّوَارِعِ عَفْوٌ إِنْ تَنَاهَرْ مَا أَصَابَهُ دُونَ مَا يُعْزِي لِسَقْطَتِهِ<sup>(٢)</sup>  
هَذَا إِذَا أَسْتَهْلِكْتُ فِيهِ نَجَاسَتُهُ وَمَا حَوَى غِلَظًا فَاحْكُمْ بِخَفَتِهِ<sup>(٣)</sup>  
فَرَوْثَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ إِنْ وَقَعَتْ فِي شَارِعٍ أَطْلَقُوا عَفْوًا لِطِينَتِهِ<sup>(٤)</sup>  
وَالْمَاءُ كَالْطِينِ إِنْ رُشَّ الْطَّرِيقُ بِهِ أَوْ صَبَّهُ غَاسِلٌ مِنْ فَوْقِ غُرْفَتِهِ<sup>(٥)</sup>

(١) في (ب) : (ولا تصيد) أي : ولا تعصي بصيد.

(٢) أي : يُعْفَى عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ غالباً، ويختلف باختلاف الوقت؛ فـ«يُعْفَى» في الشتاء أكثر من الصيف، وباختلاف موضعه في الثوب، فيُعْفَى في الذيل ما لا يُعْفَى في أعلى الثوب، ويُعْفَى في حق الأعمى ما لا يُعْفَى في حق البصير. انظر «حاشية الرشيدية» (ص ٣١).

(٣) أي : محل العفو : إذا استهلكت النجاسة في طين الشوارع ؛ بأن لم تكن عينها متميزة عنه ، ولا مرئية فيه ، بل صار المجموع يقال له : طين متنجس ، قوله : (غَلَظًا) أي : نجاسة مغلظة ، (فاحكم بخفته) أي : بالعفو عنه كغيره مما اخالط باقي النجاسات ، فلا فرق بينهما. انتهى من «شرح الترماني» (ق/١٤/ز) بتصريف .

(٤) قوله : (فروثة الكلب) تفريغ على ما قبله ، وكذا بولهما ؛ أي : الكلب والخنزير .

(٥) قوله : (إن رُشَّ الطَّرِيقُ بِهِ) وكذا ماء المطر ، فإذا مرت عليه الكلاب وراثت أو بالت واختلط بحيث لم يبق للنجاسة عين مميزة .. فإنه يُعْفَى عما أصيب من الطريق ، ويُعْفَى عن قليله المتيقن نجاسته ، ولا يكلف غسل رجليه ، خلافاً لما توهمه بعض الطلبة . انتهى من «حاشية الرشيدية» (ص ٣١ - ٣٢) بتصريف .

وقال الإمام ابن حجر في «التحفة» (١٣٠/٢) : (إن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلاً وإن كثر عرفاً؛ فيما زاد على الحاجة هنا .. هو الضار ، وما لا .. فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة ، وإن .. لعظمت المشقة جداً).

ونقل عن بعضهم العفو عن الوكف ، وماء المزاريب كطين الشوارع ؛ لعموم البلوى . انتهى من «شرح الترماني» (ق/١٤/ز).

فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَالْبَحْثُ عَنْهُ رَأْوًا  
 ضَلَالَةً تَرْكُهَا أَوْلَى لِبْدَعَتِهِ  
 (١)  
 وَلَيْسَ يُعْفَى عَنِ الْأَرْوَاثِ إِنْ بَقِيَتْ  
 أَعْيَانُهَا قَالَهُ فِي نَصٍّ «رَوْضَتِهِ»  
 (٢)  
 لِلْعُقْلِ فِيهَا مَجَالٌ عِنْدَ كَثْرَتِهَا  
 وَالْقَوْلُ فِي مَسْجِدٍ قَاضٍ بِيُسْرَتِهِ  
 (٣)  
 كَضَارِبِ الْأَرْضِ إِنْ يَمْشِي بِنَافِلَةٍ  
 فِي مَسْلَكٍ عَمَّهُ نَعْلٌ بِرِكْسَتِهِ  
 (٤)

(١) ولا يخفى ما في كلام الناظم؛ لأنَّه كان يتكلم على المعرفات فخلط ذلك بالتكلُّم على ما أصله الطهارة. انتهى من «شرح الترماني» (ق/١٥/ز).

(٢) انظر «روضة الطالبين» (١١/٥٦١ - ٥٦٢)، وفي (د، ز، ل): (في أصل روضته)، ومثله: ما لو نَزَّلَ كلبٌ في حوضٍ مثلاً، ثمَّ خرج منه وانتفاضَ، وأصابَ المازينَ شيءٌ منه.. فلا يُعَفَى عنه، وهو المعتمد؛ لأنَّ الابتلاء بمثل هذا ليس كالابتلاء بطين الشارع. انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٣٣).

(٣) قوله: (للعقل فيها) أي: في أعيان نجاسات الشوارع، (مجال) أي: مدخل (عند كثرتها) أي: استنبطت بطريق القياس على ثلاث مسائل العفو كما ذهبت إليه المالكية؛ إذ لا فرق بين طين الشارع النجس وبين عين النجاسة، وقد قوى الناظمُ هذا القول بنظائر ثلاثة قاسه عليها؛ وهي: **الأول**: قوله: (والقول في مسجد)، **الثاني**: قوله: (كضارب الأرض)، **والثالث**: قوله: (ومُحْرِمٌ...). إلخ. انتهى من «تقريرات الجمل» (ص ٣٣) بتصرف.

وقال العلامة الخضري رحمه الله تعالى: **وبهذا تعلم العفو عمَّا يشق الاحتراز عنَّه** من تراب المقبرة المحققة النبش؛ لأنَّه محل مرور. انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٣٣).

(٤) قوله: (**إِنْ يَمْشِي**) بإثبات الياء على لغة، (**بنافلة**) .. فإنَّه يُعَفَى عن النجاسة التي تصيبُه في مشيَّه؛ بشرط أن تكون يابسة، ويُفارقُها حالاً، ولا يعتمد المشيَّ عليها، فإنَّ فُقدَ شرط.. بطلت نافلته، قوله: (**عَمَّهُ نَعْلٌ بِرِكْسَتِهِ**) في العبارة قلبٌ وتسامحٌ؛ لأنَّ المرأةَ: لأنَّ الطريقَ عمَّتها النجاسةُ، ومع كونها مقلوبة.. فالعمومُ ليس قياداً، بل وإن لم تعمَّ.. فالشرط: مشقة الاحتراز.

وقال العلامة الرملي رحمه الله تعالى في «فتح الججاد» (ص ٢٣): (وفي نسخة: ركس بنعلته) وهي أَوْلَى من الأُولى؛ لِمَا علِمْتَ، ولم ترد في إحدى النسخ التي بين أيدينا، فتنبه.. وقد قيد العلامة الرملي العفو: بـأَلَا يجدر عنها معدلاً.

وَمُخْرِمٍ أَرْضُهُ عَمَّ الْجَرَادُ لَهُ  
 عَلَيْهِ وَطْءٌ، نَفَوْا آثَارَ حُرْمَتِهِ  
 (١)  
 وَيُعْكِسُ الْحُكْمُ فِيهِ وَفَقَ حِكْمَتِهِ  
 (٢)  
 لَمْ يُوجِبُوا غَسْلًا مَا فِيهَا كَقْشَطَتِهِ  
 (٣)  
 شَبَّةٌ بِهِ عَرَقَ النَّاجِيِّ بِكَمْرَتِهِ  
 (٤)  
 عَلَى الْقَدِيمِ لَهُ عَفْوٌ بِدَلْكَتِهِ  
 (٥)  
 وَإِنْ حَوَتْ رَوْثَةً فَاغْسِلْ، وَأَسْفَلْهَا  
 (٦)

(١) قوله : (وَمُخْرِمٍ) بالجر معطوف على قوله : (كَضَارِبٍ) لأنَّه نظير ثالث ، و(أَرْضُهُ ) مبتدأ ، وقوله : (عَمَ الْجَرَادُ ) جملة حالية ؛ أي : في حال كونها قد عمَ الجراد الأرض ، وقوله : (لَهُ ) خبر مقدم ، وقوله : (عَلَيْهِ ) متعلق بـ (وطء ) ، و(وطء ) مبتدأ مؤخر ، والجملة خبر (أَرْضُهُ ) والعائد محذوف ؛ أي : له وطء عليه فيها ، وقوله : (وطء ) أي : يحلُّ للمُخْرِمِ أنْ يطاوِي الجراد إذا عمَ الأرض ، ولا فدية عليه .

(٢) قال العالمة الجملُ في « تعلیقاته » (ص ٣٤) : (قوله : ما جاوز الحد ) هذه قاعدة من قواعد المذهب ، فهي تقىيُّد لجميع مسائل العفو ، ولو أَخْرَجَها عن جميع المعرفات .. كان أَنْسب ، وحاصله : أَنَّ في المذهب قاعدتين : إحداهما : إذا ضاق الأمر .. أَتسَع ، والثانية : إذا أَتسَع الأمر .. ضاق .

ونقل العالمة الترماني عن الشارح الرملي والجمهور : أن عين النجاسة في الشارع إن بقيت .. فالمعتمد : عدم العفو خلافاً للنظام ، والرخص يقتصر فيها على مورد السماع ، فلا تقاس على المسجد . انتهى من « شرح الترماني » (ق/١٦/ز) باختصار وتصرف .

(٣) قوله : (كَقْشَطَتِهِ) أي : قشطه وإزالته من غير غسل ، وقيل : هو لغة في الكشط ؛ أي : فلا يجب عليه غسل ولا كشط الطين الذي فيها ، للعفو عن القليل من طين الشوارع ، وكذا يُعْفَنُ عن تراب الشارع المتيقن النجاسة إذا دخل في فم الصائم أو المصلي مثلاً غباره ، أو علق بيده أو ثوبه الرطب . انتهى من « شرح الترماني » (ق/١٦/ز) بتصرف .

(٤) قوله : (إِنْ عَرِقَتْ فِيهَا) أي : عرقَتِ الرِّجْلُ فِي النَّعْلِ التي دخلَ فيها طينُ الشارع ، فيعفُ عنها وعن النعل بما فيه . انتهى من « شرح الترماني » (ق/١٦/ز) .

(٥) قوله : (شَبَّةٌ بِهِ) في العبارة قلبٌ ؛ إذ الغرضُ تشبيهُ مَنْ عرقَتْ رِجْلُهُ بالمستنجي ، وقوله : (بِكَمْرَتِهِ) بسكون الميم للوزن ، فالمستنجي بالأحجار إذا سالَ عرقُهُ عن محلِ الاستنجاء ولم يجاوزْ صفحته ولا حشنته .. فالأشَحُّ فيهِ : العفو للمشقة ؛ وكذا المشبه .

(٦) قوله : (فَاغْسِلْ) أي : وجوباً إزالة للنجاسة ولو كانت بأسفلها على القول الجديد ، ←

ما جَوَّزُوا وَطْءَ مَنْ فِي نَعْلِهِ قَدْرٌ فِي مَسْجِدٍ أَبْدًا حِفْظًا لِحُرْمَتِهِ

[ ما يُعْفَى عنـه من بول وروث الحيوانات ]

بَوْلُ الْخَفَافِيشِ عَفْوٌ عِنْدَ قِلْتِهِ  
إِذَا رَمَى بَوْلَهُ فِي حَالٍ طَوْفَتِهِ  
أَرْضًا بِرْوَثَتِهِ مِنْ أَجْلِ خِلْطَتِهِ  
أَوْعَمَ فِي مَسْجِدٍ أَوْعَمَ فِي سَكَنٍ  
أَبُو حَنِيفَةَ، زِبْلُ الْفَأْرِ قَالَ: لَهُ  
حُكْمُ الْوَطَاوِيطِ فِي أَثْوَابِ مَهْنَتِهِ  
رَأَى الْمَنْوَفِيُّ ذَا فِي مَائِعٍ فَعَفَاهُ  
إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ فَكُلْ مِنْ بَعْدِ مَيْزَتِهِ

→ يُعْفَى عنـأسفلها فيـالقديـم إذاـدلكـها، ولاـيُعْفـى عنـظـاهرـها وـساـقـهاـمـنـهـ، وـهـوـمـبـنيـ علىـالـقولـالـقـدـيـمـالـضـعـيـفـ،ـوالـمعـتمـدـ:ـعـدـمـالـعـفـوـمـطلـقاـعـنـعـيـنـالـنـجـاسـةـ،ـوقـولـهـ:ـ(ـأـسـفـلـهـ)ـمـبـدـأـ،ـوـ(ـعـفـوـ)ـمـبـدـأـثـانـ،ـوـ(ـعـلـىـ)ـمـتـعـلـقـبـخـبـرـهـ،ـوـكـذـاـ(ـلـهـ)ـ،ـوـالـجـمـلـةـخـبـرـعـنـ(ـأـسـفـلـهـ)ـوـعـائـدـالـهـاءـفـيـ(ـلـهـ)ـ،ـوـمـفـعـولـ(ـاغـسـلـ)ـضـمـيرـمـحـذـفـعـائـدـعـلـىـ(ـالـنـعـلـ)ـ،ـوـبـاءـ(ـبـدـكـهـ)ـبـمـعـنـىـ(ـمـعـ)ـمـتـعـلـقـبـ(ـعـفـوـ)ـ،ـوـالـهـاءـلـلـأـسـفـلـ،ـفـالـجـوـانـبـوـالـأـعـلـىـلـاـيـعـفـىـعـنـهـاـ.ـانتـهـىـمـنـ«ـشـرـحـالـترـمـانـيـ»ـ(ـقـ/ـزـ).ـ

(١) يحرُّ المشي في المسجد بالنعل المُتنجس مطلقاً؛ سواء كانت نجاستُه رطبةً أو يابسةً، وسواء كان مهياً للصلوة مُحتَرماً أو مُمْتَهِناً خَرِباً؛ لأنَّ المسجد وإنْ انتَهَكْتُ حُرمَتُه عند الناس.. لا تُنتَهَكْ حُرمَتُه عند الله ، فمن فعل ذلك .. فإئمه عليه .  
ويتأكد على من دخل المسجد بنعل ، أو أدخل فيه نعلاً مثلاً أن يتقدّمه قبل دخوله بتحو مسحه في الأرض مراراً ؛ لثلا يسقط منه شيء في المسجد . انتهى من « شرح الترماني » (ق/16/ز).

(٢) قوله : ( بول الخفافيش ) ومثلها سائر الطيور حال طيرانها ؛ لمشقة الاحتراز ، وقوله : ( عفو عند قلته ) عرفاً ، بل وعند كثرته ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، لكثرة طواوه على البيوت .  
انتهى من « فتح الجواب » (ص ٣٧).

(٣) قوله : ( له حكم الوطاويط ) أي : لاشتراكها في إلف البيوت والطواف ، فيعفي عن بولها وروثها ، وقوله : ( أثواب مهنته ) بفتح الميم وحكي كسرها ، والمراد : الشباب الممتنة عادة ، بخلاف التي في الصندوق .

(٤) قوله : ( المنوفي ) هو الإمام الفقيه عبد الله بن محمد المنوفي المالكي ( ت ٧٤٩ هـ ) ،  
شيخ الإمام خليل بن إسحاق المالكي صاحب « المختصر » ، رحمهما الله تعالى ، ←

وَعِنْدَنَا قَدْ عَفَّوا عَمَّا بِمَنْفَذِهَا إِنْ أُخْرِجْتُ حَيَّةً مِنْ زَيْتِ جَرَّتِهِ <sup>(١)</sup>

### [العفو عن دخان النجاسة ، وفم الهرة]

قَلِيلٌ دُخٌّ، وَشَغْرٌ، وَالْغَبَارِ وَمَا  
بِفَمِ قِطٍّ أَتَى مِنْ بَعْدِ غَيْبَتِهِ <sup>(٢)</sup>  
أَوْ رَأَكِيدٌ رَامَهُ فِي حَدٍّ كَثْرَتِهِ <sup>(٣)</sup>  
فَأَشْرَطْ لَهَا غَيْبَةً وَالْمَا بِكُدْرَتِهِ <sup>(٤)</sup>  
وَفِي «الْبَسِيطِ» رَأَى تَقْيِيدَ خِلْطَتِهِ <sup>(٥)</sup>  
وَشُرْبَهُ مُمْكِنٌ مِنْ مَا جَرَى بِقُوَّى  
إِنْ هِرَّةً أَكَلَتْ مِنْ كَلْبَةٍ وَغَدَتْ  
«تَتِمَّةً» كَقِطَاطٍ إِنْ يَغْبُ سَبْعُ

→ قوله : (بعد ميزته) بفتح الميم ؛ أي : بعد تمييزه من الزبل المذكور .

(١) قوله : (إِنْ أُخْرِجْتُ حَيَّةً) أما إذا ماتت فيه ؛ فإن كان مائعاً .. تنفس ، وإن كان جاماً .. تؤخذ وما حولها وتُلقى ويُؤكل الباقى ، هذا الشرط محله إذا كانت ممما لها دم يسيل ، فإن لم يكن لها دم يسيل كالذباب .. فلا يُشتَرط خروجها حية ؛ فلو ماتت فيه .. لم تُتنفسه . انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٣٧) بتصرف .

(٢) قوله : (قليل دخ) بالجر معطوف على قوله : (ما بمنفذها) مع حذف العاطف للضرورة ، و(دخ) لغة في الدخان ، فيُعفى عن قليل دخان النجاسة ، وقليل شعر ، وقليل غبار في حق من لم يُبتل في ذلك ، أمما من ابتلي .. فيُعفى في حقه عن القليل والكثير كالفرنان ، والقصاص ، والتربى . انتهى من «تقりارات الجمل» (ص ٣٨) .

(٣) قوله : (وشربه) أي : القِطُّ ، قوله : (من ما) بالقصر للوزن ؛ أي : من ماء جار وإن قل ، قوله : (بقوى) متعلق بـ (ممکن) أي : إمكاناً قوياً لا نادراً ضعيفاً ، أو متعلق بـ (جري) أي : جريأً قوياً ولو بعض قوة بحيث يسوق التتبنة ، قوله : (رامه) أي : قصده . انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق ٣١) بتصرف .

(٤) قوله : (من كلبة) أي : من نجاسة مغلظة ، قوله : (وغدت) أي : وغابت ، قوله : (فأشرط لها غيبة) يمكن ولو غتها فيه سبع مرات ، ولا يشترط غيبتها سبع مرات ؛ لأنها في الغيبة الواحدة ربما تَلَعُّ سبع مرات . انتهى من «فتح الجواب» (ص ٣٩) .

قوله : (والما بقدرته) أي : أن يكون ماء مطهراً كدرأ ؛ كماء الأنهر والعيون التي تتقدّر بما فيها من التراب ، مع إمكان كون ولو غتها فيه سبع لغات ؛ بأن يمضي زمن يسع ذلك وهي غائبة . انتهى من «شرح الترماني» (ق ١٨/ز) .

(٥) قوله : (تتمة) مبتدأ ، قوله : (إن يغب سبع ... الخ) خبره ؛ أي : قال في «التممة» : ←

كَاهِرٌ إِنْ أَكَلَ الْمَجْنُونُ ثُمَّ أَتَى  
 مِنْ بَعْدِ غَيْبٍ عَلَى أَخْوَالِ جِنَّتِهِ  
 دَجَاجَةٌ خُلِيَّتْ تَرْعَى نَجَاسَتْهَا  
 فِي غَالِبٍ مَثَلُوا أَيْضًا بِوَزْتِهِ  
 قَوْلَانِ لِلْأَصْبَحِيِّ فِيهَا إِذَا وَرَدْتْ  
 عَلَى الطَّعَامِ نَشَا مِنْ خَوْفِ ضَيْعَتِهِ  
 وَعِنْدَنَا إِنْ تَغْبَبْ مِنْ بَعْدِمَا أَكَلْتْ  
 (١) عَلَى الْطَّعَامِ نَشَا مِنْ خَوْفِ ضَيْعَتِهِ  
 (٢) نَجَاسَةً فَلَهَا أَخْكَامُ قِطْرِتِهِ

### [ حكم فم الصبي وبوله ، وثدي المرضعة وثوبها ]

فَمُ الْطَّيْورِ كَذَا وَأَبْنُ الصَّالِحِ رَأَى فَمَ الْصَّبِيِّ كَذَا عَفْوًا بِرِيقَتِهِ

→ السبع كالقطاط ، وليس المراد بالتممة الترجمة ، قوله : ( إن يغب ) إن : شرطية ، ويغب : فعل الشرط ، وجوابها ممحظوظ ؛ أي : فهو كالقطاط . انتهى من « تقريرات الجمل » ( ص ٣٩ ) .  
 قوله : ( تقيد خلطته ) اشتربط الإمام الغزالى رحمه الله تعالى خلطة الحيوان للناس حتى يُعفى عنه ، والمعتمد خلافه .

( ١ ) قوله : ( للأصبهي ) هو إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعـة الإمام المحدث ، الفقيـه الورع ، التقى النـقـي ، إمام السنـة صاحـب « الموطـأ » مـالـكـ بنـ أـنسـ إـمامـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ المـنـورـةـ ، الغـنـيـ عنـ التـعرـيفـ ( تـ ١٧٩ـ هـ ) ، رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـقـوـلـهـ : ( نـشـاـ ) بـتـرـكـ الـهـمـزةـ لـلـوـزـنـ ؛ أي : نـشـأـ الـخـلـافـ .

( ٢ ) قوله : ( وعندنا ) معاشر الشافعية إن غابت الدجاجة غيبة يمكن أنها وردت ماء فيها .. فلا تنجس ما أصابته بفمهـا ، وإلا .. نجستهـ ، لكن يعـفـى عنـ فـمـهاـ . انتهى من « حاشية الرشـيدـيـ » ( ص ٤٠ ) .

وقال الرملـيـ في « فتحـ الجـوـادـ » ( ص ٤٠ ) : ( وعندنا ) : فيها قولـاـ تـعـارـضـ الأـصـلـ وـالـغالـبـ ، والـراـجـعـ : ( العـمـلـ بـالـأـصـلـ ) .

( ٣ ) في ( بـ ، جـ ، حـ ، لـ ) : ( ثمـ الطـيـورـ ) بـدلـ ( فـمـ الطـيـورـ ) أيـ : كـفـمـ الدـجـاجـةـ ؛ أيـ : فيها التـفصـيلـ المـذـكـورـ ، وكـذاـ فـمـ الصـبـيـ ، وـقولـهـ : ( ابنـ الصـلاحـ ) مـبـتـداـ ، وـخـبـرـهـ : ( رـأـىـ ) ، وـقولـهـ : ( فـمـ الصـبـيـ ) مـفـعـولـ لـ ( رـأـىـ ) ، وـفـيـ ( هـ ، وـ ، لـ ) : ( لـ عـفـوـ ) فـلـهـ : خـبـرـ مـقـدـمـ ، وـعـفـوـ : مـبـتـداـ مؤـخـرـ ، وـالـجـمـلـةـ خـبـرـ عنـ قـوـلـهـ : ( فـمـ الصـبـيـ ) .

وـيعـفـىـ عنـ فـمـ الصـبـيـ لـمـشـقـةـ الـاحـتـرـازـ عـنـهـ ، لاـ سـيـماـ الـمـخـالـطـ ، وـالـحقـ بـفـمـ الصـبـيـ أـفـواـهـ  
 الـمـجـانـينـ ، وـبـهـ جـزـمـ الـزـرـكـشـيـ ، وـالـفـمـ مـثـالـ ؛ فـغـيـرـهـ مـنـ أـجـزـائـهـ .. مـثـلـهـ ؛ كـالـيـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ  
 الـأـدـمـيـ . انتـهـىـ منـ « حـاشـيـةـ الرـشـيدـيـ » ( ص ٤٠ ) .

مِنْ أَجْلِ ذَا قُبْلَةً فِي الْفَمِ مَا مُنْعَتْ  
 وَمَالِكٌ قَدْ عَفَا عَنْ ثَوْبِ مُرْضِعَةٍ  
 إِنْ لَمْ تَدْعُ عِنْدَهُ أَسْبَابَ حَوْطَتِهِ  
 مَعَ الْتَّحَرُّزِ إِنْ بَالَ الصَّبِيُّ بِهَا  
 أَهَا الْصَّلَاةُ بِلَا نَضْحٍ لِبَوْلِتِهِ  
 وَسُنَّةَ قَدْرَائِيِّ ثَوْبَ الْصَّلَاةِ لَهَا  
 أَنْعَمْ بِهَا رُخْصَةً أَحْسَنْ بِرُخْصَتِهِ  
 ثَوْبُ الصَّبِيِّ وَحَمْلُ الْمُضْطَفَى عَلَنَا  
 أُمَامَةً حُجَّةً فِي ذَا لِأْمَتِهِ

(١) قوله: (من أَجْلِ ذَا) أي: العفو عن فم الصبي وفم الصبية، وفم العجل عند ارتضاع أمه، فلا يجُب غسل ثدي البهيمة وإن لحسنته الكلاب؛ فإنه يُعفَى عنه. انتهى من «تقريرات الجمل» (ص ٤١).

وقوله: (بِرَّا) المراد به: الثدي وهو مأخوذ من السريانية، وفي (د، ز): (ثدياً بِرَضْعَتِهِ).

(٢) قوله: (إِنْ بَالَ الصَّبِيِّ) أي: وتغوط، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، ومقتضى قواعد مذهبنا: تقتضي ذلك؛ لأن المشرقة تجلب التيسير، والإرضاع ليس قياداً، فالمراد به: التربية، لكن محله عندنا: إذا لم تقدر على ثوب آخر، وحصل لها مشقة شديدة بأن كانت في الشتاء؛ لأنها إن لم يحصل لها مشقة من نزعه.. وجب عليها نزعه وتصلبي عارية. انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق/٣٣) بتصرف، وانظر «حاشية الرشيدى»، و«شرح الترمذى».

(٣) قوله: (أَحْسَنْ بِرُخْصَتِهِ) أي: ما أحسن ترخيص وتسهيل الإمام مالك رحمه الله تعالى لمريدة الأطفال في العفو وعدم وجوب اتخاذها ثوباً للصلوة. انتهى من «شرح الترمذى» (ق/١٩/ز).

نعم؛ إن قدرت على اتخاذ ثوب للصلوة.. وجب عليها، ثم إن تنجز وشق عليها غسله.. عفي عنه. انتهى من «تقريرات الجمل» (ص ٤١).

وفي (ج، ز، ط، ل): (أنعم بها سنة)، وفي (د): (أنعم بها سنة مع حسن رخصته).

(٤) قوله: (ثَوْبُ الصَّبِيِّ) إما بالجر عطفاً على (ثوب مرضعة) بعاطف محذوف، أو مبتدأ لخبر محذوف؛ أي: يُعفَى عنه، وذلك عند الإمام مالك رحمه الله ولو تحققت النجاسة؛ فإن حملت الصبي وصلت به.. فلا ضرر، **وعندنا**: مالم تتحقق، أمّا إذا تحققت.. فلا عفو؛ لأنه يمكن الاحتراز عن الأطفال في الصلاة.

وقوله: (أُمَامَةً) بالصرف للوزن، وهي مفعول (حمل) وسيدتنا أمامة رضي الله عنها: ←

وَقُولُهُمْ : نُحِيَتْ بِالْمَا وَقَدْ غُسِلَتْ  
 أَثْوَابُهَا سَاقِطٌ يُرْمَى بِرُمَّتِهِ  
 أَوْمَا الْحَلِيمِيٌّ إِلَى هَذَا وَنَاقِلُهُ الْ  
 قَاضِي الْحُسَيْنُ فَخُذْ نَقْلًا بِحُجَّتِهِ  
 وَكُلْ مَعَ الْطِفْلِ وَأَشْرَبْ مِنْ مَوَارِدِهِ  
 وَعَوْدِ النَّفْسِ أَنْ تَرْضَى بِعِشْرَتِهِ

→ هي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ، **أبوها** : سيدنا أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه ، تزوجها سيدنا علي كرم الله وجهه بعد وفاة السيدة فاطمة ، رضي الله عنهم أجمعين .

**حُكْيٰ** : أَنَّ الْإِمَامَ الشُّوكَانِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَصْلِي إِمَاماً بِالنَّاسِ ، فَسَقَطَتْ عِمَامَتُهُ ، فَتَنَاهُوا لَهَا وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْجَهَالِ ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : ( حَمْلُ الْعِمَامَةِ أَهُونُ مِنْ حَمْلِ أُمَامَةِ ) .

(١) قوله : ( يُرْمَى بِرُمَّتِهِ ) أي : لمن قال : لعله حملها بعدما نحيت وغسلت أثوابها وبقي بدنها بالماء ، وهذا احتتمال بعيد ، **وَقَاعِدَةُ مَذَهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : أَنْ وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْاحْتِمَال .. كَسَاهَا ثُوبُ الْإِجْمَالِ ، وَسَقَطَ بِهَا الْاِسْتِدَالَال ، فَيُكَفَّيُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْحَمْلِ الْمُذَكُورِ احْتِمَالُ أَنَّهَا نُحِيَتْ بِالْمَاءِ وَغُسِلتْ أَثْوَابُهَا . انتهى من « فتح الجواب » (ص ٤١) بتصرف .

(٢) قوله : ( أَوْمَا ) أي : أشار ، **وَأَصْلَهُ** : ( أَوْمًا ) بالهمز ، وذكر في « تاج العروس » (٤٠/٢٥٧) : أنها لغة . قوله : ( **القاضي الحسين** ) هو الإمام الفقيه شيخ خراسان القاضي الحسين بن محمد المروزي ، صاحب « التعليقة » و« الفتاوی » ، من أصحاب الوجوه ، وهو من أجل أصحاب القفال ، وإذا أطلق القاضي في كتب متأخرى الخراسانيين مثل : « النهاية » ، و« التتمة » ، و« التهذيب » ، وكتب الإمام الغزالى .. فهو القاضي حسين ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٦٢هـ) . انظر « طبقات الشافعية » (١/٢٥٩) لابن قاضي شهبة .

وقال العلامة الترماني رحمه الله تعالى في « شرحه » (ق/١٩/ز) : (ومع ذلك : **معتمد الشافعية** : عدم العفو المذكور ، خلافاً للنظام ولسلفه) .

(٣) أي : لا تمتلك من مؤاكلاة الصبي خوف النجاسة ؛ لأنها معفuo عنها ، واسرب مما شرب منه للعفو عن فمه اتفاقاً ، والخلاف في ثيابه وفي حمله أو تعلقه بالمصلبي ، **والمعتمد** : بطلان صلاة من تعلق به أو حمله مع تحقق النجاسة . انتهى من « شرح الترماني » (ق/١٩/ز) .

وقوله : ( أَنْ تَرْضَى بِعِشْرَتِهِ ) لأنه مغفور له ، ومن أكل مع مغفور له .. غُفر له . انتهى من « تقريرات الجمل » (ص ٤٢) .

وَأَكِلُّ فَضْلَهُ يَحْرُوي فَضِيلَتَهُ فَكُنْ حَرِيصًا عَلَى هَذَا بِجُمْلَتِهِ<sup>(١)</sup>

### [ حكم الريح ودخان النجاسة ]

رَأَى الْحَلِيمِيُّ وَالْقَاضِي نَجَاسَةً مَا قَدْ أَرْسَلَتْ دُبْرُهُ مِنْ رِيحٍ مَعْدَتِهِ<sup>(٢)</sup>

مُنِحِّسًا ثَوْبَهُ رَطْبًا وَالْيَتَهُ عِنْدَ الْتَنَجِّي بِمَاءٍ وَقْتَ بَلَّتِهِ<sup>(٣)</sup>

وَمَا عَلَا مِنْ بُخَارِ الْرَّوْثِ عِنْدَهُمَا يُنَجِّسُ الْثَوْبَ إِنْ لَاقَنِي بِنَدْوَتِهِ<sup>(٤)</sup>

(١) هذا من الآداب الإسلامية أن تأكل مع الطفل؛ ليتعلم منك الآداب، وأن تأكل ما يفضل عنه، وأن تهذب النفس وتربيها على ذلك، وتعلم الصيغار سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وفي (ج، و، ط، ي، ك):

فَكُنْ حَرِيصًا عَلَى هَذَا بِجُمْلَتِهِ (وَكُلْ فُضِيلَتَهُ تَحْرُوي فَضِيلَتِهِ)

(٢) قوله: (رأى الحليمي) ورأيه ضعيف، والحليمي: هو الإمام الفقيه القاضي الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي البخاري، أوحد الشافعيين بما وراء النهر، وأنظرهم وأدبهم بعد أستاذيه: القفال والأودني، رحمهم الله تعالى، وكان مقدماً فاضلاً، له مصنفات مفيدة، ينقل منها الحافظ البيهقي كثيراً، أجلها: «المنهج في شعب الإيمان»، ولد سنة (٣٣٨هـ)، وتوفي سنة (٤٠٣هـ) رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية» (١٧٠/١) ابن قاضي شبهة.

وحاصل ما ذكر المصنف من الأقوال في الريح الخارج من الدبر وفي بخار النجس ثلاثة: أولها: أنهم نجسان لا يعفى عنهما، وثانيها: أنهم نجسان يعفى عنهما، وثالثها: أنهم طهران، وهو المعتمد. انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق ٣٤) بتصرف يسير. وفي أكثر النسخ: (ما قد أرسلت دُبْرٌ...).

(٣) قال العلامة الرشيدى رحمة الله تعالى في «حاشيته» (ص ٤٢): (المعتمد: نجاسة دخان النجاسة، وطهارة الريح) أي: سواء خرج من دبر أو من كنيف أو غيرهما. ويعفى عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله، وأما البخار النجس.. فلا يعفى عنه وإن قل؛ لأنه بفعله. انتهى من «حاشية الشروانى على التحفة» (٩٧/١).

(٤) البخار: ما خرج لا بواسطة نار، والدخان: ما خرج بواسطتها، وقوله: (ينجس الثوب) أي: والبدن.

قال الفقيه: وذا في الحكم أشبهه دخ النجاسة يُعْفَى عنده قلت  
 (١) دخ النجاسة يُعْفَى عنده قلت  
 وقال بو طيب والشيخ صاحبه:  
 الريح من دبر طهر كجشوطه  
 (٢) في نص «تعليقه» فاحكم بقوته  
 وما علا من بخار الرؤث طهر  
 ثعالبي قد رأى ما قاله حسنا  
 (٣) لسائل: صل لا تغسل لفسوته

(١) قوله: (قال الفقيه) هو شيخ الإسلام، الشيخ الإمام نجم الدين، شيخ المتأخرین: أحمد بن محمد بن علي، المشهور بابن الرفعة، شافعي زمانه وشيخ عصره وأوانه، مجمع الأحباب وموئل الطالب، صاحب المصنفات الجامعية؛ مثل «المطلب في شرح الوسيط»، و«الكافية في شرح التنبیه»، توفي بمصر سنة (٧١٠هـ) رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٤/٩).

وقوله: (دخ النجاسة) لغة في الدخان، وهو بالرفع فاعل لقوله: (أشبهه) مع أن المراد: هو أشبه دخ النجاسة.

(٢) قوله: (بو طيب) بحذف الهمزة للوزن؛ وهو الإمام الجليل القاضي الفقيه أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبری، أحد حملة المذهب ورفاعه، كان إماماً جليلاً، بحراً غواصاً، عظيم العلم جليل القدر، وهو شيخ أبي إسحاق الشیرازی، ولد القاضي سنة (٣٤٨هـ) بأمل طبرستان، وتوفي سنة (٤٥٠هـ) عن مئة وستين لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتی مع الفقهاء ويستدرك عليهم، ويقضي ويشهد ويحضر المواتک إلى أن مات، رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٢/٥).

وقوله: (صاحب) أي: تلميذه أبو إسحاق الشیرازی، رحمهما الله تعالى، وقوله: (طهر) معتمد، وكذا قوله: (ما علا)، وقوله: (كجشوت) مأخوذه من الجشاء؛ وهو: صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع، وهو مذموم؛ لدلالته على جشع صاحبه، والريح الخارج من الجشاء طاهر؛ مع أنه خرج من معدن النجاسة وتغير برائحتها، وكذلك الفساد. فائدة: هل المطلوب لمن تجساً أن يستغفر الله أو يحمده؟ وهو مبني على جواز الشبع وكراته؛ فمن قال بالأول.. قال: يحمد الله؛ لأنّه نعمة، ومن قال بالثاني.. ذهب إلى أنه يستغفر؛ لأنّه منهي عنه شرعاً، والمعتمد الأول. انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق/٣٤).

(٣) قوله: (ثعالبي) هو الإمام الأديب المؤرخ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، نسب إلى خيطة الفراء من جلود الثعالب، وهو غير الثعلبي صاحب ←

## [ حكم سقوط الفأرة والطير في الماء ]

وَفَأْرَةٌ سَقَطَتْ فِي الْمَاءِ مَنْفَذُهَا  
 كَالْطَّيْرِ عَفْوًا رَأَوا مِنْ أَجْلِ خَلْطَتِهِ  
 وَزَلَّ مَنْ قَالَ فِي تَعْلِيلِهِ خَطَاً:  
 إِلَى الْمِيَاهِ وَمَا قَدْ قَالَ يُفْسِدُهُ  
 مَاءٌ تَحَقَّقَ فِي الْمَجْرَى بِذَرْقَتِهِ  
 بَهِيمَةٌ سَبَحَتْ فِي الْمَاءِ أَوْ سَبَعْ  
 بِفَأْرَةٍ أَلْحَقَ الْفَرَّارَ وَعِرْسَتِهِ

---

→ «التفسير» ، خلافاً لمن وهم فجعلهما واحداً ، توفي سنة (٤٢٩ هـ) رحمه الله تعالى . انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٤٢) .

وقوله: (لسائل) متعلق بمحذوف ؛ أي: قُل لسائل عن هذا الحكم: إذا خرج ريح من دبر على رطوبة .. فلا تغسل لفسوته ولا لضرطته، ولكن توضأ وصلٌ، وهذا هو المعتمد: أن كل ريح نجاسة انفصل منها لا بواسطة نار .. فهو ظاهر.

(١) قوله: (وفأرة) مبتدأ، وجملة: (منفذها رأوا) خبر، و(عفواً) مفعول (رأوا) الثاني مقدم، ومفعولها الأول ضمير ممحض، أي: رأوه مغفراً عنه، والحاصل: أن الماء والمائع الواقع فيهما فأر وطير .. طهران ؛ لأنه يُعْفَى عن منفذهما، خلافاً لمن قال: إن وقع فيهما فأر .. فلا يُعْفَى عنهما، وإن وقع فيهما طير .. فهما طهران ؛ لأنه يكُمُّش بمنفذه فلا يصله الماء والمائع، والكاف في قوله: (كالطير) للتنظير . انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق ٣٤) بتصرف .

**ومثل المنفذ:** بقية أعضاء الحيوان غير الآدمي إذا سقط في ماء أو ماء قليل وعليها نجاسة ..

عني عنها . انتهى من «شرح الترماني» (ق ٢٠/ز)، وانظر «بشرى الكريم» (ص ٨٠) .

(٢) قوله: (وما قد قال يفسده) أي: يفسد ما قاله هذا القائل بأن الطير إذا ذرق في مجرى الماء كالقناة .. لا ينجس الماء، بل يُعْفَى عنه كحبضان الأخلاية ؛ فال فأر يُعْفَى عن منفذه بالأولى بشرط الابتلاء . انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٤٣) .

(٣) قوله: (الفرا) بالقصر للوزن ؛ هو الإمام البغوي رحمه الله تعالى كما مر، والحاصل: أن الحكم المذكور جاري في كل حيوان طاهر غير الآدمي . انتهى من «فتح الجود» (ص ٤٣) بتصرف .

وقوله: (وعرسته) بكسر العين ، قال بعضهم: هي لبؤة الأسد ، والجمع: أعراس ؛ أي: الأنثى من الأسود ، والظاهر أن المراد بها: العرسة المعروفة عند أهل اللغة بابن عرس ، وهي دويبة تشبه الفأرة ، والجمع: بنات عرس . انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق ٣٥) .

قَاضِيُ الْحُسَيْنِ رَأَى التَّنْجِيسَ إِنْ وَرَدْتُ بَهِيمَةً وَكَذَا إِيْرَادُ قَطْتِهِ<sup>(١)</sup>

### [ ما يعنى عنه من بول السمك والبقر ]

وَالْبَوْلُ مِنْ سَمَكٍ فِي الْمَاءِ مُغْتَفِرٌ وَإِنْ حَوَى بَوْلَهُ مَا دُونَ قُلْتِهِ<sup>(٢)</sup>

بَوْلُ الْبَقِيرِ عَلَى كُدْسِ الْحُبُوبِ عُفْيٌ حَالَ الدِّيَاسَةَ فَأَتْرُكْ غَسْلَ حِنْطَتِهِ<sup>(٣)</sup>

### [ حكم الأقلف ]

وَأَقْلَفُ جَوَزَ الْقَاضِي شُرَيْحُ لَهُ عِبَادَةً رَامَهَا مَعْ بَوْلِ قُلْفَتِهِ<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ: قُدْوَتْنَا كُرْهٌ؛ لِمَا حَبَسَتْ مِنْ بَوْلِهِ قُلْفَةً فِي نَصٍ «رَوْضَتِهِ»<sup>(٥)</sup>

(١) قوله: (رأى) أي: من الرأي، والأصح المعتمد: خلافه وهو العفو. وفي (ط، و، ي): (قاضي حسين...).

(٢) قوله: (ما دون قلته) بالقصر للوزن؛ أي: ماء قليل بأن كان دون القلتين؛ ليتعذر الاحتراز عنه مالم يعيّره، فإن غيره .. نجسّه، ومثل البول الرؤث.

(٣) قوله: (بول البقير) لغة في البقر، ومثله في العفو: كل ما اعتيد الدياسة عليه كالبغال والحمير والخيول والثيران، وقوله: (على كدس) الكوم المجتمع من القمح وغيره في البيدر، وقوله: (حنطة) أي: وتبنيه أيضاً؛ لمشقة الاحتراز عنه.

(٤) قوله: (أقلف) بالصرف للوزن؛ وهو الذي لم يختن من الرجال، و(شريح) بعدم صرفه للوزن. انتهى من «فتح الجواود» (ص ٤٤).

وقد فصل الناظم رحمة الله مسألة الأقلف في «رفع الإلباس» (ص ٢٤٠ - ٢٤١) ومما ذكره من المسائل: إذا كانت القلفة ضيقة الفم لا يمكن إبراد الماء إلى باطنها على وجه يزيل النجاسة وفَّعنا على الأصح.. وجَبَ عَلَى الولي ختن الصغير في الوقت الذي يجب أن يأمره بالصلاحة فيه، كما يجب عليه أمره باجتناب النجاسة، وبه يعلم: أن هذه المسألة تستثنى من قولهم: إن الختان لا يجب إلا بعد البلوغ، والخنزى المشكل لا يجب عليه الختان إلا إذا لم يمكنه غسل باطن القلفة. انتهى بتصرف يسير.

(٥) قوله: (وقال) أي: القاضي شريح: (قدوتنا كرها) مبتدأ وخبره؛ أي: اقتداونا به مكروه، قوله: (في نص روضته) أي: «روضة شريح» المسمى: «روضة المحكم وزينة الأحكام»، ←

جَوَابُ قَفَالِنَا: أَنْ لَا صَلَةَ لَهُ وَلَا إِمَامَةَ فَلْيُقْضَى بِصِحَّتِهِ  
 (١)  
 وَأَبْنُ الْمُسْلِمِ قَدْ عَدَتْهُ عِلْتُهُ فِي مُشْكِلِ فَرَأَى إِيجَابَ خَتْنَتِهِ  
 (٢)  
 لَمْ يَسْتَبِعْ حَجَرًا فِي مُقْتَضَاهُ كَمَا فِي ثُقْبَةٍ فُتَحَتْ مِنْ تَحْتِ مَعْدَنِهِ  
 (٣)

→ وهي غير «روضة الإمام النووي» رحمهما الله تعالى، وهو الإمام الفقيه القاضي شريح بن عبد الكرييم بن أحمد الروياني أبو نصر، وهو ابن عم صاحب «البحر» كان إماماً في الفقه، وولي القضاء بأهل طبرستان، ذكر الزركلي في «الأعلام» (١٦١/٣) أنه توفي سنة (٥٠٥ هـ) رحمه الله تعالى، وهو غير القاضي شريح المشهور في عصر الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم أجمعين. وفي (ح، هـ، و، ي): (من بول قلفته في نص «روضته»).

(١) قوله: (جواب قفالنا) حيث سُئل عن حكم إماماة هذا، أو أن الناظم قاله جواباً عما قاله شريح، وقوله: (أن لا صلاة له) أي: صحيحة، ومحله: إن لم يفسخ القلفة ويغسل تحتها، فإن فعل .. فصلاته صحيحة، والقتداء به صحيح مع الكراهة، لهذا هو المعتمد، وما قاله القاضي شريح - رحمه الله تعالى - ضعيف . انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق/٣٦) يتصرف .

(٢) قوله: (ابن المسلم) الفقيه الفرضي أحد مشايخ الشام الأعلام أبو الحسن علي بن مسلم الدمشقي، الفقيه الأموي الملقب بجمال الإسلام، لازم الفقيه نصر المقدسي، ثم الإمام الغزالى ، وتفرس فيه الغزالى فقال بعد خروجه من دمشق : تركت فيها شاباً إن عاش .. كان له شأن ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٣٥٣ هـ) وهو ساجد في صلاة الصبح .

وقوله: (عدته) في (أ، ح، ط، ل): (أدته) بالهمزة ، وقوله: (علته) وهي حبس البول (في مشكل) أي: خنى مشكل (فرأى إيجاب ختنته) أي: في كتاب «أحكام الخناثى» ، وقال ابن الرفعه: (المشهور: وجوبه في فرجيه جميعاً) ، وعليه قال الإمام النووي: (إذا أحسن الختن .. ختن نفسه؛ وإلا .. اشتري أمة تختنه ، فإن عجز عنها.. تولاه الرجال أو النساء للضرورة). وقال العلامة الجمل في «تقريراته» (ص ٤٥): (لا حاجة إلى ما قال النووي؛ فإن النظر للختن جائز؛ لأنه من النظر لل الحاجة ، ولا فرق بين الرجال والنساء ، فيجوز للكل منهما ختنه). والمعتمد: ما صصحه النووي وغيره من أنه يحرم ختانه ، سواء أكان قبل البلوغ أو بعده؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك . انتهى من «فتح الجواود» (ص ٤٥) ، وقد مرّ قريباً عن الناظم: أن الختن لا يجب عليه الختن إلا في مسألة واحدة .

(٣) قوله: (لم يستبع حجراً) أي: الأقلف ومثله الختن لا يصح لهما أن يقتصرافي الاستنجاء ←

(١) حَبْسِ الْمَنِيِّ كَذَا فِي غُسْلِ طُهْرَتِهِ إِذْ حُكْمُ بَاطِنَهَا حُكْمُ الظَّوَاهِرِ فِي  
 (٢) عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي جِلْدِ فَرْوَتِهِ مَا صَحَّحُوا غُسْلَهَا إِلَّا بَيْنَهَا

### [ حكم بول الدم ، والاستحاضة وغيرهما ]

(٣) وَالدَّمُ مِنْ بَالَهُ صَلَّى بِلَا حَجَرٍ إِذَا جَرَى بَعْدَ طُهْرِ الْمَالِكَمْرَتِهِ  
 (٤) بَلْ سَالَ مِنْ فَرْجِهِ مِنْ جَوْفِ قَصْبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ خَارِجًا بِالْبَأْوِلِ مُخْتَلِطًا

→ على الحجر ، قوله : (في مقتضاه) أي : مقتضى بوله ؛ وهو الاستنجاء منه بالماء والحجر .  
 قوله : (ثقة فتح) أي : والأصلي منفتح ، قوله : (من تحت معدته) وكما في قبلي المشكك ، وثيب تيقنته دخل مدخل الذكر ونحو ذلك ، فيتعين الماء في جميع ذلك .  
 (١) قوله : (إذ حكم باطنها) أي : القلفة ، قوله : (حبس المنى) فلا تجب بخروجه بعد الغسل إعادة ، قوله : (كذا في غسل طهرته) من الجنابة فيجب غسله .  
 (٢) قوله : (ما صححوا) أي : أصحابنا ، قوله : (غسلها) بضم الغين ، قوله : (إلا باطنها) أي : إلا بغسل باطن القلفة ؛ لأنَّه من الظاهر ، قوله : (جلد فروته) أي : رأسه وإن ستره الشعر الكثيف .. فإنه يجب غسله في الجنابة .

(٣) قوله : (بعد طهر الما) بالقصر للوزن ، أي : الاستنجاء بالماء ، أما إذا كان مستنجياً بحجر .. فيجب الغسل للم محل ، لأنَّ شرطَ إجزاء الحجر : ألا يردد على المحل شيءٌ من الطاهرات الرطبة ، ولا من النجاسات مطلقاً. انتهى من « حاشية الرشيدى » (ص ٤٦).  
 (٤) في (ج ، و ، ز ، ط) : (من قرحة في جوف) ، قوله : (قصبته) بسكون الصاد للوزن ، ومثل الذَّكَرُ الذُّبَرُ ، وخرج بقوله : (من جوف) ما لو خرج من المثانة .. فإنه يجب الاستنجاء بالماء من قليله وكثيره ؛ لاختلاطه بالبول. انتهى من « حاشية الرشيدى » (ص ٤٦).

**والحاصل** : أن المصنف قال : إن الدم الخارج من القبل وكذلك من الدبر يُعفى عنه إذا كان قليلاً **بشرطين** : أن يخرج بعد الاستنجاء بالماء ، وألا يختلط بأجنبي ، وأقره الشارح والسبكي والرشيدى والجمل ، **وهو ضعيف** ؛ لأن الدم المذكور نجسٌ ملوثٌ خارجٌ من الفرج ، وكل ما هو كذلك يجب الاستنجاء منه ولو قليلاً. انتهى من « مِنَّ من عليه الاعتماد » (ق/ ٣٧).

وقال الإمام ابن حجر في « التحفة » (١٣٦/٢) : (فعلم أن العفو عن قليل دم جميع المتنافذ .. هو المنقول الذي عليه الأصحاب ، ومحل العفو عن قليل دم الفرجين : إذا لم يخرج من

وَالْأَسْتِحَاضَةُ أَوْ بَوْلُ رَأَى سَلْسُونَ  
عَمَّا أَصَابَ عَفَوْا فِي حَالٍ قِلَّتْهُ<sup>(١)</sup>

كَذَا الْكَثِيرُ إِذَا يَوْمَ الصِّيَامِ أَتَى  
لِمَنْعِهِ السَّدَّ أَوْ آذَى بِحَشْوَتِهِ<sup>(٢)</sup>

### [ حكم الورق المعجون آجره بالنجاسة ]

وَالنَّسْخُ فِي وَرَقٍ آجُرُهُ عَجَنُوا بِهِ الْنَّجَاسَةُ عَفَوْ حَالَ كَتْبِتِهِ<sup>(٣)</sup>

→ معدن النجاسة كالملوثة ومحل الغائط ، ولا تضر ملاقاته لمجرها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر ؛ لأنها ضرورية )

(١) السلس والمستحاضة وكل صاحب عذر متى ما خلا من عذرها في جزء من أجزاء الوقت بحيث يسع الصلاة وشروطها .. وجب إيقاعها في هذا الجزء من الوقت ، وإن استوعب العذر الوقت .. وجب عليه أن يستنجي بعد دخول وقت الفرض ، ثم يحشو على الفور إن لم يتأذ به ولم يكن صائماً ، وإلا .. كفاه العصب ، ثم بعد العصب يبادر بالوضوء أو الغسل ، ويؤالي وجوباً بين أركانه وستنه ، ثم يبادر بالصلاحة ، ولا يصلبي بطهارته إلا فرضاً واحداً وما شاء من النوافل . انتهى من « شرح الترماني » (ق/٢٢/ز).

وقوله : (في حال قلت) المراد بالقلة : التحفظ ، وفي عبارته تسامح ، وقال الرمي : وأفاد كلامه أنه لا يعفى عنه في حال كثرته عرفاً في غير ما يأتي وهو كذلك ، واعتراضه الرشيدى فقال : **هذا غير مسلم به** ، بل متى حشت وعصبت .. يعفى عما خرج ولو كان كثيراً . انتهى من « حاشية الرشيدى » (ص ٤٦) بتصرف .

(٢) قوله : (لمنعه) هو مصدر مضارع لفاعله ؛ أي : لمنع الصوم السد ، فالضمير للصوم ، و(sد) مفعول . انتهى من « تقريرات الجمل » (ص ٤٦).

والكلام في صوم الفرض ، فيمنع السد ؛ لئلا تفتر بالحشو ، وكذا إذا تأذت بالحشو .. فيُعفى عن الكثير ، وتُصلّى في غير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير ؛ إذ المشقة توجب التيسير . انتهى من « فتح الجواب » ، و« حاشية الرشيدى » (ص ٤٦ - ٤٧).

وقال الإمام ابن حجر في « التحفة » (١/٣٩٤) : إن تأذت بالحشو أو العصب وألمها اجتماع الدم .. **لم يلزمها** ، وإن كانت صائمة .. تركت الحشو نهاراً واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة ، عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطاً ؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامتها ، فلو روعيت الصلاة .. ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ، ثم وبه يعلم رد قول الزركشي : ينبغي منها من صوم النفل ... **ووجه رد**ه : أن التوسعة لها في طرق الفضائل ...).

(٣) قوله : (بـ النجاسة) أي : عجنوه بالنجاسة ؛ في العبارة قلب ، قوله : (عفو) خبر لقوله : ←

(١) مَنْ كَاتِبٌ مُصْحَفًا مِنْ حِبْرٍ لِيَقْتِهِ مَنْ جَسُوا قَلْمًا مِنْهُ وَمَا مَنَعُوا

### [ حكم أثر المستجمر ]

(٢) فِي الْثَوْبِ أَوْ بَدَنٍ عَفْوٌ كَقَطْرَتِهِ وَإِثْرٌ مُسْتَجْمِرٌ يَجْرِي بِهِ عَرَقٌ

(٣) فِي «الرَّافِعِي» أَوْ أَسْتَنْجَى بِطَاهِرَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ : إِنْ أَسْتَنْجَى بِطَاهِرَةٍ

(٤) لَا قَاهٌ مِنْ مَائِعٍ رِجْسٌ بِجُمْلَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِ وَالْمِيَاهِ، وَمَا

→ (والنسخ) ، ومحل العفو: عند تيقن النجاسة للحاجة إليه، أما عند الشك.. فظاهر جزماً.

(١) قال الإمام الرملبي في «فتح الجواد» (ص ٤٧) : ( وإن كان يحرم كتابة القرآن بالمداد النجس ، وعلى شيء النجس ) فليتبنه !!

(٢) قوله: ( وإثـرـ ) بزنة ( حـمـلـ ) لغة في ( أثـرـ ) بوزن ( قـتـبـ ) وهو مبتدأ ، وخبره ( عـفـوـ ) أي: يُعْفَى عن أثر مستجمر استنجي بحجر وعرق وسائل العرق ، فلا يضر اختلاطه بالعرق في المحل ما لم يتجاوز الصفحة أو الحشفة .

(٣) قال الإمام الرملبي في «فتح الجواد» (ص ٤٨) : ( قوله: «إن استنجى بظاهرة» ) - أي: بأحجار طاهرة - لجواز الاقتصار على الجامد ، فعُفي عن الأثر المذكور؛ لعسر تجنبه وإن سال في الصفحة أو الحشفة ، **«في الرافعي أو استنجى بركته»** أي: بحجر نجس ، ثم سال العرق منه ؛ فإنه يُعْفَى عنه كالطاهر ، وهلذا لم أرَه في «شرح الرافعي» ، بل ولم يُنقل جواز الاستنجاء بالنجلس إلا عن الإمام أبي حنيفة ، ويمكن حمله على رأي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى بنجلس من أنه لا يتغير الماء ، بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده ، فإذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالأثر .. **عـفـيـ** عنه على هذا **الرأـيـ** ، ولو لا أنـي رأـيـتـ هذا المـتنـ بـخـطـ ولـدـ مؤـلفـهـ .. لأـحـلـتـهـ على غـلـطـ النـسـاخـ ) .

(٤) قوله: ( عن نفسه ) أي: في حق نفسه ، وهو متعلق بقوله: ( عـفـوـ ) أي: العفو عن الأثر المذكور بالنسبة للمستنجي خاصة ، قوله: ( دون غيرـ ) أي: غير المستنجي فلا يُعْفَى عنه في حقه ؛ إذ العفو للحاجة ، ولا حاجة للغير إليه ، فلو حمل المصلي مستجمراً.. بطلت صـلاتـهـ ، كما لو حـمـلـ مـنـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ أـخـرـىـ معـفـوـاـ عـنـهـ ، أوـ حـيـوانـاـ مـنـجـسـ المـنـفـذـ ، أوـ سـمـكـاـ أوـ جـرـادـاـ مـيـتاـ .. بـطـلـتـ صـلاتـهـ ؛ إذ العـفـوـ للـحـاجـةـ ، ولاـ حاجـةـ هـنـاـ . اـنـتـهـيـ مـنـ «فتح

الجواد» (ص ٤٨) بتصرف يسيراً .

## [ حكم النجاسة التي لا يدركها الطرف ]

مَا غَابَ عَنْ طَرْفٍ مِنْ أُعْطِيَ مُشَاهَدَةً  
 عَلَى أَعْتِدَالِ عَفَوًا مِنْ أَجْلِ دِقَّتِهِ  
 فَلَوْ رَأَهُ حَدِيدُ الطَّرْفِ كَانَ لَهُ  
 حُكْمُ الْقَلِيلِ وَلَمْ يُحْكِمْ بِرُؤْيَتِهِ  
 كَسَامِعٍ صَيِّدًا أَقْرَائِهُ فَقَدُوا  
 نِدَاءَ دَاعٍ لَهُمْ فِي يَوْمٍ جُمْعَتِهِ  
 وَنَاظِرٍ نَظَرَ الْزَّرْقَاءِ إِذْ حَكَمُوا  
 لِنَاقِصٍ ضَرْوَهُ عَنْهُ بِدِيَتِهِ

## [ العفو عما تحمله النملة والهرة الطوافة وغيرهما ]

وَإِنْ مَثَّتْ نَمْلَةٌ فِي الْرِّجْسِ ثُمَّ هَوَتْ  
 فِي الْزَّيْتِ أَوْ شُوْهِدَتْ تَمْسِي بِسُسْتُرِتِهِ

(١) قوله: (ما غاب عن طرف من) بحيث لو خالف لونه لون الثوب .. لم يُر لقلته، وما يظهر بواسطة شعاع الشمس ولا يُدركه النَّظَرُ المعتدلُ في الظلِ .. لا أثر له بإدراكه؛ لكون الشمس تزيد في التجلّي ، فأشبّهت رؤية حديد البصر . انتهى « حاشية الرشيدى » (ص ٤٩) بتصرف .

(٢) قوله: (ksamū) هو وما بعده نظيران للمسألة ، فإن سمع حديد السمع نداء مؤذن ، وأقرانه لم يسمعوا وهم في بلدة لم يكمل عدد الجمعة من أهلها .. فإنه لا تجب عليه الجمعة في البلد التي سمع حديد السمع النداء منها .

(٣) قوله: (وناظر) لهذا النظير الثاني ، وقوله: (نظر الزرقاء) امرأة باليمامة ، كانت ترى الركب من مسيرة ثلاثة أيام ، وخبرُها مشهورٌ في كتب التاريخ .

وقوله: (حكموا) أي: الفقهاء (لناقص ضروه) أي: حكم الفقهاء على ناقص البصر إذا جنى على حديد البصر بديمة البصر المعلومة ، فسُوّوا بينهما بالدية ، ولم يوجبوا عليه زيادة على الديمة المعلومة ، لأجل حدة بصر المجنى عليه . انتهى من « حاشية الرشيدى » (ص ٤٩) .

(٤) قوله: (نملة) أي: جنسها فيشمل القليل والكثير وما يشق الاحتراز عنه؛ كالذباب والنحل والهر، ومثل الزيت كل المائعات والماء القليل ، وقوله: (بِسُسْتُرِتِهِ) أي: على ثيابه؛ فالباء بمعنى (على). انتهى من « شرح الترمذيني » (ق/٢٣/ز) بتصرف .

إِنْ دَقَّ مَا حَمَلْتُ فَأَسْمَحْ إِذَا كَثَرَتْ<sup>(١)</sup>  
 وَطَوْقِ الْنَّفْسِ مَا تَقْوَى لِدِيمَتِهِ  
 بِرِجْلِهَا نَجَسًا يَخْفَى بِرُؤُيَتِهِ<sup>(٢)</sup>  
 فِي مَائِعٍ أُوْ وَضُوءٍ دُونَ كَثْرَتِهِ<sup>(٣)</sup>  
 أَوْ شِبْهِهِ كَقَرَادٍ فَوْقَ سُتْرَتِهِ<sup>(٤)</sup>  
 أَبُو حَنِيفَةَ طَهَرَ كُلَّ خُبْزَتِهِ<sup>(٥)</sup>  
 بِأَرْضِهِ فَلَهَا غُسلٌ لِطْهَرَتِهِ<sup>(٦)</sup>  
 كَهِرَةَ طَوَّفْتُ فِينَا وَقَدْ حَمَلْتُ<sup>(٧)</sup>  
 وَبِنْتَ وَرْدَانَ مِنْ حُشْ إِذَا وَقَعَتْ  
 وَالْخُنْفَسَا وَجَرَادِ وَالْفَرَاشِ مَشَى  
 بَيْتُ الْوَطِيسِ إِذَا السِّرْجِينُ أَوْقَدَهُ  
 قَالَ النَّوَارِيُّ : إِلَّا قِشْرَةَ لَصِقَتْ<sup>(٨)</sup>

(١) قوله : (إن دق) لما كانت الدقة - أي : القلة - غير معتبرة .. أتبعها بما بعدها لأجل التعميم ، والحاصل : أن قوله : (إن دق) ليس بقييد ، وقوله : (إذا كثرت) معناه : ولو كثرة ، ف (إذا) بمعنى الغاية . انتهى من « تقريرات الجمل » (ص ٤٩).

(٢) قوله : (طوق النفس) أي : كلفها ، وقوله : (ما تقوى لديمته) أي : للتمداومة عليه ، وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً .. كان له ديمة ؛ أي : داوم عليه ، **وقليل دائم خير من كثير منقطع** ، ولقد أبدع الناظم في هذا الشطر ، حيث أعطانا قاعدة عظيمة ، ونصيحة بلغة ، جزاء الله عنا خير الجزاء .

(٣) قال العلام الجمل في « تعليقاته » (ص ٥٠) : (وقوله : « بِرُؤُيَتِهِ » أي : بأن لم يُدركه الطُّرُفُ ، وهذا ليس بقييد ، بل مثل ذلك ما لو كثرو ظهر .. فإنه يُعْفَى عنه ، وفي بعض النسخ : « في حال رطبه » وهي أولى ؛ لسلامتها من الاعتراض ) .

(٤) قوله : (وبنت وردان) هي دوبية نحو الخنساء ، حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمامات والكُفُّ ، إذا نزلت في حش النجاسة ثم وقعت في مائع أو ماء قليل .. فإنها لا تنجرسه ، **ومثل ذلك** : الفشان واليرابيع وبقية الحشرات ؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك . انتهى من « شرح الترماني » (ق ٢٣ / ز) .

(٥) زاد في (ز ، ل) بيّناً بعد هذا البيت :

وَقَسَنْ بِهَا جُعلاً وَانْظَرْ إِذَا كَثَرَتْ

(٦) قوله : (بيت الوطيس) الإضافة بيانية ؛ وهو الفرن ، وقوله : (السرجين) أي : الربل ، ورماد السرجين ظاهر عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو وجه عند الشافعية ، لكنه ضعيف .

(٧) انظر قول الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٥٣٣ / ٢) . وقوله : ←

وَلَحْمَةٌ شُوِّيْتْ كَالْخُبْزِ أَسْفَلُهَا  
تَطْهِيرُهُ وَاجِبٌ مِنْ رِجْسٍ عَرْصَتِهِ

### [ حكم اللحم والبيض المطبوخ بنجس ]

فَغَسْلٌ ظَاهِرٌ كَافٍ لِجُمْلَتِهِ  
وَاللَّحْمُ إِنْ طَبَخُوا بِالْبَؤْلِ أَوْ نَجِسٍ  
أَوْ عَصْرُهُ أَوْ جُهَّهُ تَأْتِي بِلَفْتَتِهِ  
أَوْ طَبْخَهُ بِطَهُورٍ طُهْرٍ بَاطِنِهِ  
فَلَا كَرَاهَةَ كُلُّ حَشْوًا بِصُفْرَتِهِ  
وَبَيْضَهُ طُبَخَتْ فِي مَائِعٍ نَجِسٍ

→ (إلا قشرة) أي: من الخبر لاقت بيت الوطيس الموقد بالنجاسة، قوله: (فلها) أي: للقشرة، (غسل لطهرته) أي: لأجل طهارته؛ أي: للقشرة، وأعاد الضمير مذكراً للقافية، وهذا القول ضعيف، **والمعتمد**: العفو وعدم وجوب الغسل، وتخصيص العفو عما ذكر ببيت الوطيس ليس بقييد؛ فقد سئل العلامة الزيادي: عما يعتاده الناس كثيراً من تسخين الخبز في الرماد النجس، ثم إنهم يقتلونه في اللبن ونحوه، فأجاب: بأنه معفو عنه حتى مع قدرته على تسخينه بالطاهر، ولو أصابه شيء من ذلك اللبن.. لا يجب غسله، وارتضاه الشيخ الشبرامسي، وقال: بل يعفى عنه وإن تعلق به شيء من الرماد. انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٥١ - ٥٠).

(١) قوله: (تطهيره واجب) ضعيف، **والمعتمد**: أنه يعفى عنه. انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٥١).

وقوله: (عرصته) أي: أرضه الخالية عن عين النار الكائنة من ذلك السرجين، لكن بقي فيها بعض رماده أو لم يبق، وهو معفو عنه - كما علمت - حتى لو وضع الخبز على عين نار ذلك السرجين. انتهى من «شرح الترماني» (ق ٢٣ / ز).

(٢) قال العلامة الجمل رحمة الله تعالى في «تعليقاته» (ص ٥١): (قوله: «أَوْ طَبَخَهُ إِلَّا» هو ضعيف، **والمعتمد**: أنه يعفى عنه، ولا يُشترط طبخه ثانياً بظهوره، **والحاصل**: أنَّ الأوّلَ ثالثةُ: **الأول**: وجوب غسل ظاهره **وهو المعتمد**، **الثاني**: طبخه ثانياً بظهوره، **الثالث**: وجوب الغسل مع العصر، وهما ضعيفان).

وقوله: (أَوْ طَبَخَهُ خبر مقدم، قوله: (طُهْرٌ بَاطِنِهِ) مبتدأ مؤخر، وهو بمعنى تطهير، قوله: (أَوْ عَصْرَهُ خبر محذوف؛ أي: تطهير باطن عصره، قوله: (أَوْ جُهَّهُ خبر محذوف؛ أي: هذه أوجه، (بلفتته) أي: بالتفات إليها؛ أي: عود الكلام عليها، **وظاهره**: عود الضمير للكلام، وفيه ركاكة. انتهى من «شرح الترماني» (ق ٢٤ / ز) باختصار.

فِي «شَامِلٍ» قَالَهُ، وَالْمَالِكِيُّ رَأَى  
 مَنَافِذَ الْقِسْرِ تُجْرِيهَا كَلَحْمَتِهِ  
 (١) فَرَشَّحُهَا مَانِعٌ إِحْرَاقَ حِرْقَتِهِ  
 دَلِيلُهُ: بَيْضَةٌ فِي خِرْقَةٍ شُوِيْثٌ

### [ حكم عضة الكلب ]

وَعَضَةُ الْكَلْبِ يَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا  
 (٢) وَقَيْلٌ: بَلْ وَاجِبٌ تَقْوِيرُ عَضَتِهِ  
 (٣) إِنْ عَضًّا عِرْقًا فَنَجِسْ كُلَّ لَحْمَتِهِ  
 وَقَيْلٌ: عَفْوٌ بِلَا غَسْلٍ وَبَعْضُهُمْ

### [ حكم رطوبة الفرج والقصة ]

رُطْبَةُ الْفَرْجِ مَنْ يَحْكِي نَجَاسَتَهَا  
 (٤) قَدْ قَالَ فِي وَلَدٍ: يُعْفَى وَبَيْضَتِهِ

(١) قوله: (دليله) أمران: أحدهما: أن البيضة إذا شويت ولقت بحرقة.. لم تتحرق الحرقة؛ لأن عرق البيضة رشح من المسام فمنع حرقها، والثاني: لو جعل في الماء كموناً وسلق به البيض.. ظهر طعمه فيه، والجواب عن ذلك: أن رشح البيض من داخل إلى خارج، وخروج الداخل يمنع دخول الخارج. انتهى من «فتح الججاد» (ص ٥١).

والواصل للباطن مجرد تروح، فلا يقتضي التنجيس، ومعتمد مذهبنا: أن الظاهر فقط هو النجس، والباطن ظاهر، ولا كراهة في أكله أبداً، ولكن يحذر من تنجس الباطن بظاهر القشر عند تقشيرها؛ فإنه مما يغفل عنه. انتهى من «شرح الترماني» (ق/٢٤/ز).

(٢) قوله: (غسل ظاهرها) أي: سبعاً مع التتريب لكل ما وصل إليه ناب الكلب مما هو ظاهر يمكن وصول الماء إليه، وقيل: يجب تقوير موضع العضة ورميه؛ لأن الماء لا يصل إلى موضع الناب، وردةً بأن الطهارة غسل الظاهر دون الباطن، وهذا قول ثالث: وهو أنه لا يجب غسل ولا تقوير؛ لأنه نجس معفو عنه، ورابع: أنه إن عض عرقاً نضاحاً.. تنجس اللحم كله؛ لاتصال الدم به، وقيل: موضع العض ظاهر لا نجس معفو عنه؛ أقوال، والمعتمد: الأول.

(٣) في (د، و): (فنجس أكل لحمته) وكذا عند الإمام الرملاني في «فتح الججاد» (ص ٥٢)  
 فقد قال: قوله: «فنجس أنت «أكل لحمته» لسريان النجاسة إلى جميع البدن، وقيل:  
 يكفي غسله بلا تتريب، وقيل: إنه ظاهر، وقد علِمَ مِمَّا مَرَ: أن الراجح وجوب تسبيعه  
 وتتريبه).

(٤) قوله: (من يحكي نجاستها) وهو القائل بالوجه الضعيف، والحاصل: أنها إذا خرجت ←

في «شامل» أجمعوا ثم الإمام رأى  
 تفريغ ذاك على تنحيس بليله <sup>(١)</sup>  
 مُجَامِعٌ فَرْجُهُ فِيهِ الْخِلَافُ إِذَا  
 لم يَسْبِقِ الْمَذْيُ أَوْ نَجَى بِنُبْلِهِ <sup>(٢)</sup>  
 مَنِيَّةً نَجَسٌ فِي الْحَالَتَيْنِ كَذَا  
 رُطْبَةٌ قُلْ لَهُ: يُفْتَى بِهِ جَرَتْهُ <sup>(٣)</sup>  
 تَرِيَةٌ لِدِمَاءِ الْحَيْضِ مُعْقِبَةٌ  
 فِي طُهْرِهَا نَظَرٌ تُسْمَى بِقَصَّتِهِ <sup>(٤)</sup>

على طهارة المحل .. فهي ظاهرة ، وقيل : نجسة مغفو عنها ، فيعفى عن الولد على هذا القول ، أما على الأول .. فظاهر . انتهى من «تقريرات الجمل» (ص ٥٢) .

(١) قوله : (ثم الإمام) أي : إمام الحرمين الجويني ، رحمه الله تعالى . انظر «نهاية المطلب» (٣١٠ - ٣٠٨) . قوله : (ليله) أي : رطوبته ، وفيها وجهان ، أصحهما : طهارتها قياساً على العرق . انتهى من «فتح الججاد» (ص ٥٣) .

والحاصل : أن رطوبة الفرج متى خرجت من محل لا يجب غسله .. فهي نجسة ؛ لأنها حينئذ رطوبة جوفية ، وهي إذا خرجت إلى الظاهر .. يحكم بنجاستها ، فإن خرجت من محل يجب غسله .. فلا تنجز ذكر المجامع لطهارتها ، ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه ، والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ، ولا تنجز مني المرأة ، قال الرملي ، وقال ابن حجر بطهارتها إن خرجت مما يصل إليه ذكر المجماع ، حتى لا يتتجزء ذكره بها كالبيض ، قال الشيراميسي : وهو الأقرب . انتهى من «شرح الترماني» (ق ٢٥ / ز) .

(٢) المجامع يجب عليه غسل ذكره على القول الضعيف ، وال الصحيح : أنه لا يجب ، هذا إذا لم يسبق المذى خروج المنى ، فإذا سبقه المذى ثم جامع ، أو جامع فخرج المذى ، أو أنه استنجى بالحجر ، أو استنجت هي بالحجر ، أو هما .. تنجز ووجب غسله ، مالم يفتره عن الجماع .. فعفو .

(٣) قوله : (في الحالتين) أي : إذا سبق المذى ، أو استنجى بالحجر .

(٤) قوله : (ترية) بفتح التاء المثلثة فوق وكسر الراء وبالباء المثلثة تحت المشددة : رطوبة بيضاء تخرج عقب انقطاع دم الحيض ؛ وهي القصة البيضاء . انظر «رفع الإلbas» (ص ١٢٩) .

وقوله : (في طهرها نظر) ينبغي أن يقال : إن قلنا بنجاستها رطوبة الفرج .. فهي نجسة ، أو بطهارتها .. فوجهان ، أصحهما : طهارتها وهو المعتمد ؛ لأنها رطوبة منفصلة ، قال الإمام أحمد بن حنبل : سألت الشافعي عن القصة البيضاء ، فقال : هو شيء يتبع دم الحيض ، فإذا رأته .. فهو طهر . انتهى من «فتح الججاد» (ص ٥٣) بتصرف يسير .

رِيْتُونَةُ نُقَعَتْ فِي مَائِعِ نَجِسٍ فَغَسْلُ ظَاهِرِهَا كَافٍ كَجُبْنَتِهِ<sup>(١)</sup>

### [ طهارة السكين والسيف وخمرة الدّن ]

سِكِّينَةُ سُقِيتْ بِالسَّمِّ ظَاهِرِهَا كَبَاطِنِ لَهُمَا طُهْرٌ بِغَسْلِهِ<sup>(٢)</sup>

وَقِيلَ: تُحْمَى وَتُسْقَى بِالظَّهُورِ لَهُ وَأَقْطَعْ بِهَا يَابِسًا فِي حَالِ يُبَسِّتِهِ<sup>(٣)</sup>

وَالسَّيْفُ إِنْ فَسَدَثْ بِالْمَاصَقَاتِ فَمَالِكُ قَدْ عَفَأَعْنَهُ بِمَسْحِهِ<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: (فَغسل ظاهرها كاف) أي: فلا يحتاج إلى عصر على المعتمد، ولا يحتاج لنقعها في الماء الظهور بعد ذلك. **نعم**: هو الأولى للخروج من الخلاف، خصوصاً في التي يمكن تشربها الماء النجس إمكاناً قوياً؛ فإن النفس لا تطمئن بدون ذلك. انتهى من «شرح الترماني» (ق/٢٦/ز).

وقوله: (كجنبته) هذا تنظير للمسألة، فكما تظهر الجبنة إذا مات نحو فأر في إناءها بصف الماء الظهور عليها حتى تزول أوصاف النجاسة، ودهنيتها لا تنافي غسلها، ولا تمنعه إذا زالت أوصاف النجاسة، ولا يحتاج إلى عصر. انتهى من « HASHIYAH AL-RASHIDIY » (ص ٥٣).

(٢) قوله: (سِكِّينَةُ سُقِيتْ بِالسَّمِّ) سمي السكين بذلك؛ لأنّه يُسكن حركة المذبح، والأكثر على أنه مذكر، وربما أتت في الشعر، قوله: (بالسم) مثلث السين، والفتح أكثر؛ أي: لو سقيت السكين باسم حية .. **فإنه نجس**؛ ولذا قالوا ببطلان صلاة من لسعته حية فيها؛ لأن سمهما يظهر في ظاهر بدن المنسوب، بخلاف من لدغته عقرب .. **فإن صلاته لا تبطل**؛ لكون السم يكمن في داخل اللدغ لا ظاهره، ولا تكليف بما في الباطن، ومثل **السم**: كل نجس كبول حمار ولو مغلظاً؛ فإن السكين إذا حميت ثم سقيت بنجاسة ثم غسلت مرة، أو سبعاً بتراب .. **طهرت ظاهراً وباطناً**؛ لأن الحرارة تمنع نفوذ النجاسة، وقيل: لا بد من حميها ثانية ثم غسلها محمية في ماء ظهور. انتهى من «شرح الترماني» (ق/٢٦/ز) بتصريف.

(٣) إذا تنفس سيف أو نحوه كسكين، وخيف من غسله فساده .. **فإمام مالك رحمه الله تعالى قال**: يُعفى عن نجاسته بعد مسحه، **والإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول**: كل صقيل كمراة وسيف وظفر مسحة كافٍ في تطهيره إذا لم يبق بعد المسح أثر النجاسة وإن قدر على تطهيره بالماء، **وعندنا معاشر الشافعية**: لا يطهر صقيل ولا غيره، نفيس أو غيره بدون ماء وإن كان الماء يفسده. انتهى من «شرح الترماني» (ق/٢٦/ز).

وَخَمْرٌ قَدْ غَلَتْ فِي الْدَّنِ ثُمَّ هَدَتْ  
 عَمَّا عَلَا قَدْ عَفَوْا مَعْ بَطْنِ جَرِّتِهِ  
 تَطْهِيرٌ جَرِّ وَظَرْفٌ الْخَمْرِ جُمْلَتُهُ  
 بِصَبَّكَ الْمَاءَ لَا تَقْطِيرِ رَشْحَتِهِ  
 وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَلْ كَسْرُ جَرِّتِهَا  
 وَشَقْ ظَرْفٌ لَهَا حَاتِمٌ لِإِهْنَتِهِ  
 قَلِيلٌ شَغْرٌ عَلَى جَلْدِ الْدِبَاغِ لَهُ  
 حُكْمُ الْطَّهَارَةِ فِي مَنْصُوصٍ «رَوْضَتِهِ»  
 (١) عَمَّا عَلَا قَدْ عَفَوْا مَعْ بَطْنِ جَرِّتِهِ  
 (٢) بِصَبَّكَ الْمَاءَ لَا تَقْطِيرِ رَشْحَتِهِ  
 (٣) وَشَقْ ظَرْفٌ لَهَا حَاتِمٌ لِإِهْنَتِهِ  
 (٤) حُكْمُ الْطَّهَارَةِ فِي مَنْصُوصٍ «رَوْضَتِهِ»

### [ طهارة ما لا نفس له سائلة ]

عَنْ مَيْتَةٍ عَدِمْتْ نَفْسًا تَسِيلُ عَفْواً نَخْوُ الْحَرَابِيِّ وَزُبْنُورِ وَزَغْتِهِ  
 (٥)

(١) في (أ، ط، ك، هـ): (علت) بالمهملة؛ أي : ارتفعت بغلانها وتنجس ما فوقها من الدن ، قوله: (ثم هدت) أي : نزلت وتخللت بلا مصاحبة عين ، قوله: (عما علا قد عفوا) أي : الأئمة ؛ فقد حكموا بطهارة جميع الدن حتى ما ارتفعت إليه الخمرة ثم نزلت ؛ تبعاً لطهارة الخل ، وإنما لم يوجد خل ظاهر من خمر ، وما ذكرته من طهارته للضرورة نقله الشیخان عن القاضی وأبی الریبع الأیلاقي ، وجزم به النووی فی «فتاویه» ، ونقله عن الأصحاب ، ونقله البغوي فی «فتاویه» عن بعض الأصحاب ، ثم قال: **وعندی** أنه نجس معفو عنه للضرورة . انتهى من «فتح الجواب» (ص ٥٤).

(٢) قوله: (تطهير جر) أي : إذا كان فيه الخمر ورشع إلى ظاهره .. فلا يظهره التخلُّل ؛ لأنَّما حكمنا على ظهر باطن للضرورة ، ولا ضرورة إلى تطهير ظاهره تبعاً ، بل لا بدَّ من ورود الماء الطهور عليه . انتهى من «حاشية الرشیدی» (ص ٥٥).

(٣) قوله: (كسر جررتها) مراده من الشق والكسر : عدم ظهورها بالغسل ، لا وجوب الكسر والشق ؛ إذ كل إماء نجس .. لا يجب كسره ولا شقه ، قوله: (إهنته) أي : لإهانته ولتغليظ حرمتها ، وفي (ب، د): (لاهنته) بتسهيل الهمزة .

(٤) قال الإمام النووی رحمه الله تعالى فی «روضة الطالبین» (٢٧٧/١) عند كلامه على الدباغ وطهارة الشعر ونجاسته: (قلت: قال أصحابنا: يُعْفَنُ عن اليسير من الشعر النجس في الماء ، والثوب الذي يصلی فيه ، وضبط اليسير: العرف) أي : حيث كانت قلَّته عرفية ؛ كعشرين شعرة في الجلد الكبير ، أما لو كان كثيراً .. فلا يُعْفَنُ عنه ، بل لا بد من نتفه وغسل موضع نتفه بالماء من غير دباغ .

(٥) قوله: (نفساً) أي : دمًا ، قوله: (تسيل) عند شق جزء منها في حياتها (عفوا) عَمَّا ←

كَذَا الْذِبَابُ وَدُودُ وَالْفَرَاشُ عَفَوْا  
 بُرْغُوثَةُ نَمْلَةُ قَمْلُ كَبَقَتِهِ

فَوَزْغَةُ إِنْ تَذْبُبْ فِي الْقِدْرِ حَلَّ لَنَا  
 تَنَاؤلُ الْكُلِّ فِي مَنْقُولِ حُجَّتِهِ

وَحَيَّةُ صَحَّحُوا نَفْسًا تَسِيلُ لَهَا  
 كَضِفْدِعْ نَجَسَتْ مَاءَ بِجَرَّتِهِ

→ ماتت فيه ، ولم تطرح فيه ميتة ، ولم تغيره فلا تنفسه ؛ لخبر البخاري (٢٣٢٠) : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. فليغمسه كله ثم فلينزعه». انتهى من «فتح الجواب» (ص ٥٥).

**وحachel المعتمد كما قال الرملي** : أنها إذا طرحت حيّة.. لم يضر ، سواء كان منشأها منه أم لا ، وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا ، وأنّ قوعها ب نفسها لا يضرّ مطلقاً ، فيُعفى عنه كما يُعفى عمّا يقع بالريح وإن كان ميتاً ، ولم يكن منشأه منه إن لم يغيّر أيضاً ، وليس الصبيُّ ولو غير مميز وبالبهيمة كالريح ؛ لأنّ لهما اختياراً في الجملة. انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٥٦).

وذكر الإمام ابن حجر : أن طرح البهيمة لا يضر ، واعتمد الطبلاوي والخطيب أنه إذا طرحتها غير مميز .. لم يضر. انتهى من «حاشية الشروانى على التحفة» (٩٤/١).

وقوله : (**الحرابي**) جمع حرباء ، قوله : (**وزغة**) بالسكون لأجل الوزن ؛ وهو سام أ'Brien (أبو إبريقن ) ، أمرنا بقتله في الحلال والحرام ، أخرج مسلم (٢٢٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قتل وزغة في أول ضربة .. فله كذا وكذا حسنة كذا وكذا حسنة - وفي رواية : مئة حسنة - ومن قتلها في الضربة الثانية .. فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة .. فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية ». .

(١) في (هـ ، و ، ي) : (برغوثه) .

(٢) قوله : (**في منقول حجته**) يعني حجة الإسلام الإمام الغزالى رحمه الله تعالى في «الإحياء» (٣/٢٥٥) ، فعلم تحريم ما يفعله كثير من الجهلة من إراقة نحو عسل أو دهن أو سمن ماتت فيه وزغة ؛ لبقاء ماليته ، وعدم تنفسه .

وهلذا إن كان وقوعها في المائع لا بواسطة حيوان ، وألا تغيّر ما وقعت فيه ، وإلا .. **فلا يحل** ، وكذا إن كثر بحيث تعافه الأنفس .. **فلا يحل أيضاً** ، وهو ظاهر من حيث حل تناوله ، وأما نجاسته .. **فلا تكون إلا عند تغيره بما وقع فيه** ، وإن لم تكثر بحيث تعافه الأنفس ، ولم تغيره .. **فيحل تناوله** ، وإن بقيت أجزاء منه يسهل تمييزها .. **ميّزها وأكل الباقي** ، بخلاف دود الفاكهة .. فإنه يحل أكله مع ما هو فيه وإن سهل تمييزه. انتهى من «شرح الترمذى» (٢٧/ق/ز).

(٣) في (و ، ل) : (ماء بجزئيه) .

عَنْ مَالِكٍ كُرْزَهُ زَيْتٍ فَأَرْأَهُ وَقَعْتُ  
 بِجُبْهِ مَا رَأَى إِيجَابَ نَرْخَتِهِ  
 قَالَ أَبْنُ نَافِعٍ : الْفَتَوَى طَهَارَةُ مَا  
 بِجُبْهِ شَامٍ فَلَا تَعْبَأْ بِفَأْرِتِهِ  
 إِنْ مَيْتَهُ الْأَدَمِيُّ فِي مَائِعٍ حَصَلَتْ  
 فَطْهُرُهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ بِخِلْطَتِهِ  
 وَحَمْلُهُ فِي صَلَاهُ لَا تَصِحُّ بِهِ  
 لِمَا حَوَى بَطْنُهُ مِنْ رِجْسٍ بَوْلَتِهِ  
 (١) (٢) (٣) (٤)

### [ جواز أكل الخل مع دوده والسمك بما فيه ]

وَكُلْ مَعَ الْخَلِ دُودًا وَالثِّمَارِ وَمَا مِنَ السُّمُوكِ صَغِيرًا أَيْ بِحَشْوَتِهِ

(١) قوله : (بِجُبْهِ) قال الإمام الرملي في «فتح الجواد» (ص ٥٧) : (بضم المهملة أو المعجمة ؛ أي : الزيت فماتت فيه) أي : أن الحُب بضم الحاء المهملة : الخابية فارسي معرب ، وجمعه : حباب ، وبالجيم : نحو البئر .

(٢) قوله : (قال ابن نافع) هو تلميذ الإمام مالك ، مولى بنى مخزوم ، المعروف بالصائغ ، صحبه أربعين سنة ، وما كتب عنه شيئاً ؛ لأنـه كان أصم أمياً لا يكتب ، ولكنه كان أحفظ الحفظة ، وكان مفتى المدينة بعد الإمام مالك رحمهما الله تعالى ، توفي سنة (١٨٦هـ) .

وقوله : (الفتوى طهارة ما ...) هو وجهٌ عند المالكية ، وعند السادة الشافعية : هذا كله نجس بلا خلاف ؛ لأنـه مائعٌ تنجزـ وتعذر تطهيره ، ويجوز الانتفاع به في نحو استصبحـ .

(٣) يعني : أنـ ما ميـته طـهـرة كالـآـدمـيـ والـجـنـيـ والـسـمـكـ والـجـرـادـ إذا وـقـعـ بـعـدـ الموـتـ فيـ مـاءـ قـلـيلـ ، أوـ مـائـعـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ نـجـاسـةـ ، وـلـمـ يـتـحـقـقـ خـرـوجـ شـيـءـ مـنـ جـوـفـهـ .. لـاـ يـنـجـسـهـ .

انتهى من «شرح الترماني» (ق/٢٧/ز) .

(٤) قوله : (وَحَمْلَهُ) أي : الآدمي الميت (في صلاة لا تصح) الصلاة لحامـلهـ : لـاـ لأنـ مـيـتهـ نـجـسـةـ ، بلـ لـمـ فـيـ جـوـفـهـ مـنـ النـجـاسـةـ ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ حـمـلـهـ حـيـاـ .. فـإـنـهـ لـاـ تـبـطـلـ أـصـلـاـ ؛ لأنـ للـحـيـاـ أـثـرـاـ فـيـ دـفـعـ النـجـاسـةـ . انتهى من «شرح الترماني» (ق/٢٧/ز) بتصرفـ .

(٥) قوله : (وَكـلـ) أي : مع الكراهة (مع الخل) وكذا الفاكهة أو العجـنـ ؛ لـعـسـرـ تمـيـزـهـ بـتـولـدـهـ منهـ ، بـخـلـافـ أـكـلـهـ مـنـفـرـداـ ، أوـ مـعـ مـاـ لـمـ يـتـولـدـ مـنـهـ ، وـأـشـارـ بـقـولـهـ : (مع الخل) إـلـىـ شـروـطـ العـفـوـ ؛ وهـيـ : أـلـاـ يـؤـكـلـ وـحـدـهـ ، وـأـلـاـ يـحـوـلـ مـنـ مـحـلـ لـآـخـرـ ، فـلـاـ يـجـوزـ أـكـلـهـ مـنـفـرـداـ لـغـيـرـ تـداـوـ علىـ القـولـ بـنـجـاسـتـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـحـيـثـ جـازـ لـكـ أـكـلـهـ .. لـمـ يـجـبـ عـلـيـكـ غـسلـ الـفـمـ مـنـهـ ، وـيـظـهـرـ فـيـماـ إـذـاـ مـسـأـ عـيـنـ الدـوـدـ الـمـيـتـ فـيـ الطـعـامـ بـيـدـهـ ؛ أـنـهـ إـنـ مـسـهـ لـحـاجـةـ .. لـمـ تـنـجـسـ يـدـهـ ، ←

كَبَالِعِ سَمَّكًا حَالَ الْحَيَاةِ بِمَا  
فِي بَطْنِهِ مِنْ أَذَى بَوْلٍ وَرُؤْثَى  
وَقَالَ بُو طِيبٌ : مَا قَدْ قَلَوْهُ بِمَا  
فِي بَطْنِهِ نَجِسٌ مَعْ زَيْتٍ قَلْيَتِهِ  
<sup>(١)</sup>

### [ حكم الحوض المطلبي بنجس ]

وَالْحَوْضُ إِنْ صَهْرَجُوا بِالرِّجْسِ بَاطِنَهُ  
فَمَاءُهُ نَجِسٌ فَانْظُرْ لِكَثْرَتِهِ  
وَزَلَّ مَنْ قَالَ : يُعْفَى عَنْ نَجَاسَتِهِ  
مَا قَالَهُ نَاقِلاً ، بَلْ مِنْ قَرِيحَتِهِ  
كَفَاضِلٌ قَالَ فِي الْعُصْفُورِ : ذَرْقَتُهُ  
وَمَا أَصَابَ ، وَلَا مَعْنَى يُسَاعِدُهُ  
كَبَوْلٍ خَفَّا شِهْمٌ فَأَسْمَخْ بِقَلْتِهِ  
مَا قَالَهُ نَاقِلاً ، بَلْ مِنْ خَرِيطَتِهِ  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

→ وإن كان لا لحاجة .. تنجست كما هو معلوم مما ذكروه. انتهى من «من من عليه الاعتماد»  
(ق ٤٧) بتصريف.

وقوله: (من السموك) جمع سمك، ومثله الجراد، فلا يجب تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك؛ لعسره، ويجوز قليلاً، ويبقى الزيت على طهارته. انظر «حاشية الرشيدى على فتح الجنادل» (ص ٥٨).

(١) قوله: (بو طيب) بدرج الهمزة للوزن؛ وهو القاضي أبو الطيب، قال: ما قلني من الحيوانات مع عدم تنقيتها مما في بطنه .. نجس مع الزيت المقللي به، ولا يجوز بلع ما تقدم، وقوله ضعيف، والمعتمد: العفو عنه.

(٢) قوله: (صهرجوا) أي: طلوا الحوض، فلو طلوه بطين معجون برمادي نجس .. ننظر قلتة وكثرتها؛ فإن كان قليلاً دون قلتين .. نجس لملقاته لما لم يعف عنه، وإن كان كثيراً بأن بلغ قلتين .. لم ينجس إلا بتغييره بالنجاستة.

(٣) فقد أخطأ من قاس الخفافش على العصفور؛ لأن الخفافش يعسر التحرز منه، لأنه يكثر طوافة علينا ليلاً، ويُخالطنا في البيوت، فعففي عنده، بخلاف العصفور. انتهى من «فتح الجنادل» (ص ٥٩) بتصريف.

(٤) قوله: (وما أصاب) أي: من سوء بين العصفور والخفافش؛ لأن المعنى لا يساعدده؛ أي: العلة الموجبة للعفو لا تساعدده، بل قاله (من خريطة) أي: دماغه؛ أي: من عندياته. انتهى من «شرح الترماني» (ق ٢٨ / ز).

## [ حكم العائد من البول في البحر ]

وَبَوْلَةٌ صَدَمْتُ بَحْرًا فَطَارَ بِهَا  
 تَقَاطِرٌ قَدْ رَأَى شَيْخِي بِطُهْرَتِهِ  
 إِذْ شَاهِدُ الْتَّنْقِلِ لَا يَقْضِي بِصِحَّتِهِ  
 فِي بَحْرِهِ نَجَسَ الْقَاضِي بِفَتْوَتِهِ  
 قَدْ الْحَقَارَغَوَةَ تَعْلُو بِبَوْلَتِهِ  
 إِذْ مُطْلَقُ الْمَقْلِ لَا يَكْفِي لِوَصْلَتِهِ  
 مِنْ رَوْثَةِ نَحْلَهَا كُلُّ مِنْ عُسَيْلَتِهِ  
 وَلَا أَسْلِمُ مَا أَفْتَى بِهِ وَرَأَى  
 فِي رَغْوَةِ صَعِدَتْ مِنْ بَوْلَةِ نَزَلَتْ  
 وَصَاحِبَاهُ أَبُو سَعْدٍ مَعَ الْبَغَويِّ  
 وَشَاهِدُ الظَّرْفِ قَدْ مَرَّتْ دَلَالَتُهُ  
 الْمَلَوِيِّ رَأَى كُوَارَةً جَعَلَتْ

(١) قوله : (**فطار بها**) أي : بالصدمة ، قوله : (**بطهرته**) وهو محمول على ما إذا لم يعلم أنه من عين النجasse ، أما إذا علم أنه منه .. فهو نجس ، وعليه يحمل كلام المصنف ، وبهذا يُجمِعُ بينهما . انتهى « تقريرات الجمل » (ص ٥٩) ، وانظر تفصيل المؤلف رحمه الله تعالى في « رفع الإلbas عن وهم الوسواس » (ص ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٢) قوله : (**القاضي**) أي : الحسين ، وفي (ب ، د) : (**بقوته**) ، وحاصل المعتمد : أن يقال : **كُلُّ من الرغوة والرشاش** : إن تحقق كونه من البول .. فنجس ، وإلا .. ظاهر ، وعلى هذا التفصيل يحمل الكلامان المتعارضان ، فيحمل قوله : (**ورأى**) على ما إذا كان المتقططر والمترشش من ماء البحر من غير تغيير بالبول ، ويحمل قوله : (**ولا أسلِم**) على ما إذا كان الرشاش من عين البول ، أو من ماء البحر المتغير به طعمًا أو لونًا أو ريحًا . انتهى من « حاشية الشيشي » (ص ٥٩) .

(٣) قوله : (**أبو سعد**) هو الإمام المتولى رحمه الله تعالى .

(٤) قوله : (**وشاهد الظرف**) وصورته : ظرف واسع كقصبة فيها ماء نجس ، غمسْت في الماء ، وأخرجت حالاً قبل أن يجري عليها الماء ، ويتصل بعضه ببعض .. فما فيها نجس ، فإن توارد عليها الماء واتصل الماء بالماء الذي في البحر .. ظهرت . انتهى من « حاشية الشيشي » (ص ٥٩) .

وقوله : (**قد مررت دلالته**) فيه تسمُّح ، لأنها لم تمر إلا لأنْ يقال : مررت ؛ أي : علِمْت في الأذهان ، قوله : (**المَقْلُ**) بفتح الميم وسكون القاف ؛ أي : الغمس ، قوله : (**لوصلته**) أي : لاتصال الماء النجس بالظاهر . انتهى من « من بن من عليه الاعتماد » (ق ٤/٨) بتصرف .

(٥) قوله : (**الملوي**) هو الشیخ العلامہ الزاهد ولی الدین الملوي أبو عبد الله العثماني ←

## [ حكم الbeer في الحليب ]

كَحَالِبِ لَبَنًا قَدْ حَلَّهُ بَعْرٌ  
 مِنْ شَاتِهِ قَدْ هَوَى فِي وَقْتِ حَلْبِتِهِ  
 قَدْ قَالَ شَيْخٌ بِطْهَرِ الظَّرِفِ مَعْ لَبَنٍ  
 لَمَّا رَأَى حَرَجًا فِي عُسْرِ صَوْنِهِ  
 وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي الْفَتْوَى فَأَيَّدَهُ:  
 مَا ضَاقَ مِنْ وَاسِعٍ يُقْضَى بِفُرْجِهِ  
 (١) (٢) (٣)

## [ حكم الشرب من آنية عجنت بنجاسة ]

عَيْنُ النَّجَاسَةِ إِنْ بِالْطِينِ قَدْ عِجْنَتْ  
 فَلَا تَكُنْ شَارِبًا يَوْمًا بِقُلْتِهِ  
 (٤)

→ الديباجي ، المعروف بابن المنفلوطي ، ولد سنة (٧١٣ هـ) ونشأ بدمشق وطلب العلم بالديار المصرية حتى تقدم وبيرع ، ودرس وألف ، توفي سنة (٧٧٤) رحمه الله تعالى ، وذكر أنه قال لما حضرته الوفاة : هؤلاء ملائكة ربى قد حضروا وبشروني بقصر في الجنة ، وشرع يردد : السلام عليكم ، وظهر عليه السرور ، ومات رحمه الله تعالى . انظر « طبقات الشافعية » (١٥١/٣) لابن قاضي شهبة .

قوله : (كُوارَة) بضم الكاف وفتحها ، مع تشديد الواو وتحقيقها : هي خلية النحل ، إذا جعلت من روثة البقر أو عُجن طينها ببوله أو برماد نجاسة واتصل العسل بها ؛ حيث قال : (نحلها كل من عسيلته) للغفو عن ملامسة النجاسة له للمشقة ؛ كما عُفِي عن الساقط في الحليب . انتهى من « شرح الترمذاني » (ق ٣٠ / ٣٠ ز) .

(١) قوله : (قد حَلَّ بَعْرٌ) ليس بقيده ، بل مثله ذَبَّ الذَّابَةِ وضرعها وصوفها ورجلها إذا لاقى اللبن ، لا بولها ودمها فإنه يحصل به التغير ، والشاة ليست بقييد أيضاً ، قوله : (في وقت حلبته) أي : يقيناً ، فلو وقع بعد الحلب أو قبله في الإناء .. فإنه لا يُعْقِنُ عنه .

(٢) قوله : (قد قال شيخ) عبارة العلامة السبكي شارح « المعرفات » : قد قال الشيخ ولـي الدين الملوى رحمه الله تعالى هذا القول . انتهى من « من من عليه الاعتماد » (ق ٤٨ / ٤٨) . بتصرف .

(٣) قوله : (فَأَيَّدَهُ) أي : فأيدته القاعدة الشهيرة : إذا ضاق الأمر .. اتسَعَ ، قوله : (بفرجته) أي : بسعته .

(٤) قوله : (قد عِجْنَتْ) واتخذ منها أوانٌ لم تظهر بالطبع ولا بالغسل بعده ؛ لعدم سريان الماء إلى باطنها ، فلا يجوز استعمالها ولا الشرب فيها ؛ ولهذا قال : (فلا تكن شاربًا يوماً بقلته) أي : منها ؛ لنجاسة مائتها لقلته . انتهى من « فتح الجواب » (ص ٦٠) .

(١) وَعَدَهُ نَجْسًا فِي حَدِّ قِلْتِهِ  
 (٢) فَلَا تَكُنْ آكِلًا يَوْمًا بِصَحْفَتِهِ  
 (٣) وَآخَرُ لَأْبِي زَيْدٍ وَشِيعَتِهِ  
 (٤) عِنْدَ الْمَشْقَةِ يُسْرًا بَعْدَ عُسْرَتِهِ  
 (٥) وَبَوْلَهَا غَالِبٌ، أَفْتَوْا بِطُهْرَتِهِ

مِنْ مَائِهَا أَبَدًا لَمْ يَشْرَبْ الْمُزَنِي  
 وَنَحْوُهُ خَرَفَ الْسِرْجِينَ قَدْ مَنَعُوا  
**وَفِيهِ وَجْهٌ** : إِذَا بِالْمَاءِ قَدْ غُسِّلَتْ  
**وَقَوْلَةُ** قَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ بِهَا:  
**وَفَارَةُ** جَمَعَتْ حَبًّا بِمَسْكِنَهَا

### [أشياء لا تغسل]

(٦) كَغَاسِلٍ فَمَهُ مِنْ أَكْلِ خُبْزِتِهِ وَغَسْلٌ ثَوْبٍ جَدِيدٍ مَا رَأَوْهُ هُدَى

(١) كان الإمام المزني رحمه الله تعالى لا يشرب من حباب - جمع حُب بضم الحاء ، وهو الخالية - ابن طولون بمصر ، ويقول: إنها تعجن بالنجاسة ، والنار لا تطهرها . وفي (ي): (وعنه نجس) ، وفي (ج، ز، ك، و، ي): (... في حال قلتة).

(٢) قوله: (ونحوه) بالنسب ؛ لنيابته مناب المفعول المطلق لـ (منعوا) أي: منعت العلماء استعمال الإناء الخزف الذي في ترابه سرجين أو رماد نجاسة منعاً نحو منع الشرب بقلة ذلك حيث كان ماء القلة قليلاً أقل من قلتين ، وقد علمت ضعفه ، وهذا هو القول الأول . انتهى من « شرح الترماني » (ق/٣١/ز).

(٣) قوله: (وَفِيهِ وَجْهٌ) أشار به للقول الثاني الضعيف أيضاً ، قوله: (وَآخَرُ لَأْبِي زَيْدٍ) أشار به للقول الثالث الضعيف أيضاً ، قوله: (وَقَوْلَةُ) بالرفع عطفاً على (وجه) أشار به للأصح ؛ وهو القول الرابع . انتهى من « شرح الترماني » (ق/٣١/ز).

(٤) سئل الإمام الشافعي رضي الله عنه عن الأواني التي تعمل بالنجاسة ، فقال: (إذا ضاق الأمر .. اتسع) ، فالمعتمد: أنه يجوز استعمالها في الأكل وغيره عند المشقة .

(٥) في (ب، ج، د): (فَبُلُّهَا غَالِبًا...) ، قوله: (وَفَارَةٌ) بالهمزة وتركه : مبتدأ ، وجملة (جمعت حبًّا) صفة ، وجملة (وبولها غالب) من المبتدأ والخبر حالية ، وجملة (أفتوا) خبر المبتدأ . انتهى « حاشية الرشيدى » (ص ٦٠).

(٦) نقل العلامه الرملبي رحمه الله تعالى في «فتح الجود» (ص ٦١) عن الإمام الجويني رحمه الله تعالى قوله: (وَمِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ) : غسل الفم من أكل خبز يتوهם نجاسته ، ووجه ما قاله ؛ أنه إن كان نجساً .. فأكله حرام ، وإن كان طاهراً .. فلا حاجة للغسل منه ؛ إذ لا ←

وَغَاسِلٌ الْبَيْضٍ وَالْبَقْلِ الَّذِي قَصَدُوا  
 بِدَفْنِهِمْ نَجِسًا تَزْبِيلَ بُقْعَتِهِ  
 وَخَمْرٌ عِجَنْتُ بِالنَّدِ جَازَ بِهَا  
 تَبْخِيرٌ ثُوبٌ عَلَى تَصْحِيحٍ «رَوْضَتِهِ»

### [ حكم التداوي بالخمر ]

وَصِرْفُهَا مَارَأَهَا حِلًّا الدَّوَاءِ بِهِ لِسَلْبِ نَفْعِهِ بِهَا، دَعْهُ بِرُمَّتِهِ

→ نجاسة ، قال : **من البدع** : غسل الثياب الجديدة قبل لبسها ... ) هـذا إذا لم يتيقن النجاسة ؛  
 وإلا ... فالغسل واجب .

وقوله : ( ما رأوه هـدى ) خـبر عن قوله : ( وغسل ثوب ) وضميره يعود للفقهاء ، **ومراده** : ما رأوه ورعاً ، بل هو بدعة مكرورة .

( ۱ ) قوله : ( **وغاسل البيض** ) بالجر عطفاً على قوله : ( كغاسـل فـمه ) أي : كانتفـاء الـهدـاـية عن الغـاسـل لـفـمه من توـهم نـجـاسـة فـمه بـالـخـبـز الـذـي أـكـله وـعـن غـاسـل الـبـيـض ، ( **والـبـقـل** ) وـهـو كل نـبات اـخـضرـأـت بـه الـأـرـض ؛ الـتـي وـضـع فـيـها الـزـبـل وـالـرـوـث ، وـنـبـت فـيـها الـزـرـع ، فـغـسل هـذـه الـمـزـرـوـعـات فـي تـلـك الـأـرـض .. ما رأـوه هـدى ؟ لأنـه طـاهـر العـيـن ؟ أـصـلـا وـفـرـعاً ، وـورـقا وـثـمراً ، فـلـا يـغـسل إـن لـم تـصـبـه النـجـاسـة .

وـأـمـا إـذـا رـأـيـ علىـ الـبـيـض نـجـاسـة .. فـغـسلـها وـاجـب إـن أـرـادـ سـلـقـه أوـ شـيـه .. لـم تـجـب إـزـالـة النـجـاسـة الـتـي عـلـى القـشـر ، لـكـن يـجـب الـاحـتـراـز مـمـا عـلـى القـشـر مـن الرـطـوبـة مـن مـاء السـلـق . اـنـتـهـي مـن « فـتـحـ الـجـوـاد » ( صـ ۶۱ ) بـتـصـرـفـ .

( ۲ ) قال الإمام النووي رحمـه الله تعالى في « روضـة الطـالـبـين » ( ۲ / ۷۳۸ ) : ( وفي جـواـز التـبـخـر بـالـنـدـ الذـي فـيـه خـمـر : وجـهـان بـسـبـب دـخـانـه ، **قلـت** : الأـصـحـ الـجـواـز ؛ لأنـه لـيـس دـخـانـ نفسـ النـجـاسـة ، والله أـعـلـم ) .

وـفـي عـبـارـة المـصـنـف قـلـبـ ، يـعـني : الـطـيـبـ الـمـعـرـوفـ بـالـنـدـ ، الـمـعـجـونـةـ أـجـزـأـهـ بـالـخـمـرـ ؛ ليـصـيرـ بهاـ زـكـيـ الرـائـحةـ .. يـجـوزـ تـبـخـيرـ الثـيـابـ وـنـحوـهـ بـهـ ، وـيـعـفـىـ عـنـ قـلـيلـ دـخـانـ النـجـاسـةـ حـيـئـنـدـ .

انتـهـي مـن « شـرـحـ التـرـمـانـيـ » ( قـ ۳۲ / زـ ) .

( ۳ ) قوله : ( **وـصـرـفـهـا** ) أي : الـخـمـرـ ، وـقولـهـ : ( **دـعـهـ** ) أي : اـتـرـكـهـ ، وـالـضـمـيرـ لـلـخـمـرـ ، وـفـيـ أـكـثـرـ النـسـخـ إـلـاـ ( أـ ، دـ ) : ( **عـنـهـ** ) بـدـلـ ( **دـعـهـ** ) ، أـخـرـجـ مـسـلـمـ ( ۱۹۸۴ ) أـنـ طـارـقـ بـنـ سـوـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـخـمـرـ ، فـنـهـاـ ، أـوـ كـرـهـ أـنـ يـصـنـعـهـ ، فـقـالـ : إـنـماـ أـصـنـعـهـ لـلـدـوـاءـ ؟ فـقـالـ : « إـنـهـ لـيـسـ بـدـوـاءـ ، وـلـكـنـهـ دـاءـ » ، وـأـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ ( ۵ / ۱۰ ) عـنـ سـيـدـتـناـ ←

مَعْجُونُهَا جَازَ كَالْأَبْوَالِ فِي مَرْضٍ وَصِرْفُهَا لَمْ يُبْخِ إِلَّا لِغُصَّتِهِ

### [طهارة ما سُقِيَ بنجاسته]

(١) بِطِيقَةٌ سُقِيَتْ بِالْبَوْلِ أَوْ نَجَسٍ حَتَّى نَمَتْ أَكْلُهَا قَالُوا بِرُحْصَتِهِ  
(٢) وَيَنْبَغِي إِنْ يُرَأَ طَعْمُ الْخَيْثِ بِهَا كَأَكْلِ جَلَالَةٍ تُرْدِي بِلَحْمَتِهِ  
(٣) وَالصَّيْدَلَانِيُّ : هَذِي عَيْنُهَا نَجَسَتْ وَكُلُّ زَرْعٍ نَمَّا مِنْ سَقِيَ بَوْلَتِهِ

→ أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد نبذت نبيداً حتى غلا لابنة لها قد اشتكت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ، وورد: أن الله تعالى لما حرمها .. سلبها المنافع ، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس .. إنما هو قبل تحريمها. انتهى من « فتح الجواه » (ص ٦١ - ٦٢) بتصرف .

(١) قوله: (معجونها جاز) أي: التداوي به ، وهي غير الصرف ؛ بأن عُجن الدواء بها .. فيجوز به كما يجوز التداوي بالأبوال والأرواث من النجاسات عند التعين ، وهو محترز قوله: (وصرفها) أي: الخمر (لم يبح) ل نحو عطش أو جوع ، قوله: (إلا لغضته) بلقمة لم يجد ما يسغى بها إلا الخمر ، فيجب عليه إساغتها بها ؛ لأن فيها إبقاء نفسه .

(٢) قوله: (بطيخة ...) ويفرق بأن الجلالة يمكن علفها بالطاهر ؛ ليزول ما ظهر بها ، والبطيخة لا يمكن فيها ذلك ، والحاصل: أنه إن لم يظهر فيها طعم أثر النجاست أو ريحها .. فلا كراهة في أكلها ، وإن ظهر فيها ذلك .. جرى فيها الخلاف في الجلالة ، وحاصله: أنه قيل بحرمة أكلها ، وقيل بكرامتها وهو المعتمد. انتهى من « حاشية الرشيدى » (ص ٦٢) بتصرف .

(٣) قوله: (إن يرى) إن: شرطية ، ويرى: علمية ، والمراد بالخيث: النجاست التي تربت بالطيخة بها ، قوله: (أكل جلاله) خبر لمبدأ محدث؛ أي: فحكمها كأكل جلة في الكراهة ، قوله: (تردي) فعل مضارع؛ أي: تغير الجلة (بلحمته) أي: لحمته ، فالباء زائدة. انتهى من « من من عليه الاعتماد » (ق ٥٠) .

(٤) قوله: (والصيدلاني) هو الشیخ الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن داود بن محمد المرزوzi ، عُرف بالصيدلاني ؛ نسبة إلى بيع العطور ، ويقال له أيضاً: الداودي نسبة لوالده ، إمام جليل القدر ، عظيم الشأن ، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ، ومن عظماء تلامذة القفال المرزوzi ، له شرح على « مختصر المزنی » في جزأین ضخمين ، لم تعلم سنة وفاته ، ←

وَسَخْلَةٌ رَضَعَتْ مِنْ كَلْبَةٍ فَرَبَتْ فَأَكَلُهَا جَائِزٌ مَعْ كُرْهِ نُزْهَتِهِ

### [ حكم الطوب المعجون بالنجاسة ]

وَعَاجِنْ طُوبَةُ بِالْفَرْزِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبْتَئِنِي مَسْجِدًا فِي خَطِّ بَلْدَتِهِ  
عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَاضِي الْطَّيْبِ عَنْهُ رَوَّا  
مَنْعَ الْبَنَاءِ بِهِ رَغْيَا لِحُرْمَتِهِ  
وَيَنْبَغِي مَنْعُهُ مِنْ فَرْشِ عَرْصَتِهِ  
وَهَكَذَا مَنْعُهُ أَيْضًا بِكَعْبَتِهِ  
وَنَصَّ فِي «الْأَمِ»: أَنَّ الْفَرْشَ مُغْتَرِ  
بِطُوبَةِ نَجَسَتْ مِنْ بَعْدِ شَيْتِهِ

→ رحمه الله تعالى . انظر « طبقات الشافعية الكبرى » ( ١٤٨ / ٤ ) .

وقوله : ( هذى عينها نجست ) من قول الصيدلاني ؛ أي : فهي ملحوظة بالجلالة في نجاستها ، اللازم عليه : عدم حل أكلها ، لكن الذي صححه النووي طهارتها ، وهو المعتمد . انتهى من « حاشية الرشيدى » ( ص ٦٣ ) .

( ١ ) أي : لوربى حيوان كسلحة على لبن نجس - ولو مغلظاً ... فالمعتمد : أنه طاهر للحم ، ظهر وصف النجاسة أو لا ، ولا يجب فيها إلا تطهير فمهما كالجلالة ، فيكره تناول لحمها ولا يحرم ، خلافاً للقول بنجاسته ، والورع : ترك تناول لحم أو لبن تربى من مال حرام كمحضوب . انتهى من « شرح الترمذى » ( ق ٣٢ / ز ) .

( ٢ ) قوله : ( على الصحيح ) أي : يجوز بناء المساجد من طوب معمول من تراب فيه نجاسة مع الكراهة ، وهذا هو المعتمد ، قوله : ( قاضي الطيب ) هو القاضي أبو الطيب ، قال بحرمة بناء المساجد به ؛ مراعاة لاحترامها ، قوله ضعيف . انتهى من « شرح الترمذى » ( ق ٣٢ / ز ) . وفي ( ب ، د ، ه ) : ( عنه روی ) ، وفي ( ب ، د ، ز ) : ( رغباً لحرمته ) ، قوله القاضي أبي الطيب بمنع بناء المسجد بالطوب النجس .. هو مقابل الصحيح ، وهو ضعيف .

( ٣ ) قوله : ( وينبغي ) أي : يجب ( منعه من فرش عرصته ) به ؛ لأن الصلاة عليه لا تصح ؛ ففيه تحجيز على المصلين ، ومنهم من الصلاة معه بدون حائل ، وأيضاً : الصلاة على النجس مع وجود الحائل مكرورة كراهة تنزية ، ولو بناء .. قلع ، قوله : ( بکعبته ) أي : يحرم بناء الكعبة بالأجر النجس ؛ لحرمته . انتهى من « فتح الجواود » ( ص ٦٣ ) .

( ٤ ) انظر تفصيل الإمام الشافعى رحمه الله تعالى في « الأم » ( ١١٣ / ٢ ) ، وفي ( ب ، ز ) : ( من بعد بيسته ) .

لَعَلَّهُ قَدْ رَأَى بِالْغَسْلِ طُهْرَتْهُ  
 كَطُوبَةٌ عُجِنَتْ مِنْ نَفْسٍ رَوْثِتِهِ  
 لَا بِالرَّمَادِ مِنَ الْسِرْجِينِ إِذْ خَلَطُوا  
 أَوْ تُرْبَ مَقْبَرَةٍ مِنْ بَعْدِ نَبْشِتِهِ

### [العفو عن بقاء الريح واللون بعد الغسل]

وَالرِّيحُ إِنْ بَقِيَتْ فِي الْثَّوْبِ أَوْ بَدَنِ  
 مِنْ بَعْدِ غَسْلِ لَهُ فَاحْكُمْ بِطُهْرَتِهِ  
 وَقِيلَ: عَفْوٌ مَعَ التَّنْجِيسِ ذَاكَ حَكُوا  
 عَنِ «الْتَّتِمَّةِ» لَا تَحْكُمْ بِفَتْوَتِهِ  
 وَالرَّافِعِيُّ رَأَى فِي الْلَّوْنِ قَوْلَتَهُ  
 وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى تَطْهِيرِ بُقْعَتِهِ

### [حكم شعر الأخذية وجملها]

أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْإِسْكَافِ قَالَ: لَهُ بِشْعُرٍ خَنْزِيرَةٍ خَرْزٌ لِحَذْوَتِهِ

(١) قوله: (من نفس روثته) لعل المراد بالروث في هذه العبارة: البول؛ ليصح قوله: (لا بالرماد) فكأن مراد الناظم بعدما ترجى أن الشافعي رضي الله عنه رأى طهارة الطوب المذكور.. حمله على ما إذا كان خليطه نجساً مائعاً، بخلاف ما إذا كان جامداً كالرماد وتراب المقابر؛ لأنه لا يظهر بالغسل. انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٦٣ - ٦٤).

(٢) وحاصل المذهب: أنه إذا خلط طين الآجر بنجس جامد.. لم يظهر ظاهره ولا باطنـه بالطبع ولا بالغسل ، أو بماء نجس أو بول .. ظهر ظاهره بفاضة الماء عليه ، وباطنه بالنفع في ماء حتى يصل إلى جميع أجزائه. انتهى من «فتح الجواب» (ص ٦٣ - ٦٤).

(٣) قوله: (والريح) التي عسر زوالها ، أو اللون العسـر بحيث لا يزول بالحـتـ والقرصـ من بعد غسلـه ، قوله: (فاحـكم بـطـهـرـتـهـ) للـمشـقةـ ، هـذـا هوـ الـمعـتمـدـ ، وـمقـابـلـهـ الـآـتـيـ ضـعـيفـ ؛ فإنـ توـقـفـتـ إـزالـتـهـ عـلـىـ أـشـنـانـ وـنـحـوـهـ.. وجـبـ.

(٤) قوله: (عن التـتمـةـ) للـمـتـولـيـ ، قوله: (لا تحـكـمـ بـفـتوـتـهـ) فإـنهـ اـحـتمـالـ لهـ ضـعـيفـ ، وفيـ (زـ)ـ: (لا تحـكـمـ بـقوـتهـ)ـ أيـ: بـقوـةـ هـذـاـ القـوـلـ؛ـ لأنـهـ ضـعـيفـ.

(٥) قوله: (والرافـعـيـ رـأـيـ)ـ منـ الرـأـيـ وـهـ الـاعـقـادـ ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ (ـقـوـلـتـهـ)ـ أيـ:ـ قـوـلـةـ صـاحـبـ «ـالتـتمـةـ»ـ المـتـولـيـ ،ـ فالـرافـعـيـ رـأـيـ رـأـيـهـ .ـ

(٦) قوله: (الـإـسـكـافـ)ـ هوـ صـانـعـ الـأـخـذـيـةـ ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ (ـلـحـذـوـتـهـ)ـ بـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ:ـ هـوـ النـعـلـ .ـ وفيـ (أـ،ـ حـ،ـ كـ)ـ:ـ (ـبـشـعـرـ خـنـزـيرـهـ)ـ .ـ

وَعِنْدَنَا أَوْجَهٌ ، وَالْفَرْقُ ثالِثًا  
**وَنَصْهُ** : الْمَنْعُ فَلِيُخْرِزْ بِلِيفْتِهِ  
 كَأَحْمَدٍ : لَيْتَ مَنْ كَتَانَهَا غَزَلتْ  
 (١) (٢)  
 بِمُشْطِهَا سَرَّحتْ لَا شَعْرِ شِيتَهِ  
 وَلَيْتَ مَنْ قَدْ شَرَى حُقَّاً يُفارِقُهُ  
 حَالَ الصَّلَاةِ إِلَى تَطْهِيرِ سَبْعَتِهِ

(١) قوله: (**وعندنا أوجه**) : **الأول** : العفو مطلقاً في حق الإسكاف وغيره، وهذا هو المعتمد عندنا، **والثاني** : المنع مطلقاً، **والثالث** : التفريق وهو العفو في حق الأساكفة دون غيرهم؛ كمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى . انتهى من «**تقريرات الجمل**» (ص ٦٥).  
 لكن الإمام الرملي صاحب في «فتح الججاد» (ص ٦٥) المنع مطلقاً للإسكافي وغيره؛ وهو القول الثاني ، وذكر في «النهاية» (٢٠٤/١) فقال: (لو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو الخف .. ظهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ، ويعنى عنه ، فلا يحكم بتنجس رجله **المبتلة** ، ويصلبي فيه الفرائض والنواقل لعموم البلوى ؛ كما في «الروضة»)، **وانظر** «رفع الإلbas» (ص ٨٦).

قوله: (**ونصه**) الضمير للخرز ؛ أي: المنصوص عليه فيه ، وهذا ضعيف ، والمعتمد عندنا: العفو عنه مطلقاً. انتهى من «**حاشية الرشيد**» (ص ٦٥) بتصرف .

(٢) قوله: (**كأحمد**) بالصرف للوزن ، وهو إمام الدنيا الحجة الفقيه ، الحافظ المحدث ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ، أحد الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، توفي سنة (٢٤١هـ) رحمه الله تعالى .

وقوله: (**لَيْتْ مَنْ**) اسم موصول بمعنى (التي) ، قوله: (**كَتَانَهَا**) بفتح الكاف أفعى من كسرها ، وهو مفعول به لـ (**غَزَلتْ**) ، قوله: (**بِمُشْطِهَا**) متعلق بقوله: (**سَرَّحتْ**) أي: ليت التي غزلت كتانها سرحت بمشطها أو نحوه .

(٣) قال العلامة الترماني رحمه الله تعالى في «شرحه على المعرفات» (ق ٣٤/ز): (**شيتة**: بكسر الشين وتشديد الياء مفتوحة كمارأيتها مضبوطاً بالقلم: كلمة عامية ، معناها: مشط نحو الكتان المصنوع من شعر الخنزير).

في (ب ، ج ، ك) : (**شعر شيتة**) ، وفي (ه ، ح ، ي) : (**شيتة**) ، قوله: (**شيتة**): بكسر الشين المعجمة ، ولم يذكره في «القاموس» ، «المصباح» ، «الصحاح» وهي كلمة عامية ، ولعل أصلها (شتية) بتقديم التاء الفوقية على التحتية يعني (مشترة) أي: متفرقة الأسنان ، **والمراد بها**: المشط المصنوع من شعر الخنزير . انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق ٥٣) بتصرف .

إِذْ كُلُّ خُفْتِ بِهِ مِنْ شَعْرِهِ ذَكْرُوا فَإِنْ شَكَكْتَ فَسَلْ إِسْكَافَ صَنْعَتِهِ<sup>(١)</sup>

### [ الخلاف في مقدار النجاسة المغفو عنها ]

أَبُو حَنِيفَةَ عَمَ الْعَفْوَ فِي نَجْسٍ  
بِقَدْرِ دِرْهَمِهِ الْبَغْلَى وَسِكْتَهِ<sup>(٢)</sup>  
وَعِنْدَنَا : لَا عُمُومَ وَالْحَدِيثُ لَنَا  
فِي « الدَّارِقَطْنِي » فَخُذْ تَخْرِيجَ سُنْنَتِهِ<sup>(٣)</sup>  
وَقَالَ أَصْحَابُهُ : مِنْ رَوْثٍ مَا أَكَلَ  
دُونَ الَّتِي لَحْمُهَا قَالُوا بِحُرْمَتِهِ<sup>(٤)</sup>  
دُونَ الْتَّفَاحُشِ عَفْوٌ عِنْدَهُمْ ضَبَطُوا فُحْشًا بِرْبَعٍ عَلَى أَثْوَابِ مَهْنَتِهِ

(١) قوله : (فَإِنْ شَكَكْتَ) في مقالتي .. (فَسَلْ إِسْكَافَ صَنْعَتِهِ) أي : الذي يصنع الأحذية يخبرك : هل خررت بشعر خنزير أو لا ، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : ليت الذي اشتري الجفاف ولبسها حال الجفاف .. يفارقها حال الصلاة حتى يظهرها سبعاً ، وما ذكره ظاهر إن لم يتحمل خرزه بظاهر ، أو بنجس مع الجفاف . انتهى من « شرح الترماني » (٣٤/ق/ز) بتصريف .

(٢) قوله : (دِرْهَمِهِ) أضاف الدرهم إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأنَّه هو الذي قدر العفو به ، قوله : (الْبَغْلَى) تُسب للبغل ؛ لأنَّه كان عليه صورة بغل ، قوله : (وَسِكْتَهِ) السكة : حديدة منقوشة تطبع بها الدرام والدنانير ، وجمعها : سِكَكَ . انتهى من « حاشية الرشيدى » (ص ٦٦).

(٣) قوله : (وَعِنْدَنَا لَا عُمُومَ) فلا يعنى عنه ، قوله : (وَالْحَدِيثُ لَنَا) أي : الحديث الوارد في ذلك يشهد لنا في عدم العفو ، وهو ما أخرجه الدارقطني (٤٠١/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تَعَادُ الصَّلَاةَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ ». وفي النسخة (و) : (ترجح سننه).

(٤) عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى يُعْفَى عن قدر الدرهم ، وخاصَّ أصحابه ذلك بالمعنطة ، وأما المخففة .. فيُعْفَى عنها إلى ربع الشوب ، ولا ثالث لهما عندهم ، فيُعْفَى عندهم عن قدر الدرهم وهو كمثقالٍ في كثيف ، وعرض مقعر الكف من رقيق من مغلفة ؛ كعذرة وبول غير مأكول ودم وخمير ، والخفيفة كبول مأكول وخرء طير غير مأكول فيُعْفَى عن ربع الشوب . انتهى من « حاشية الرشيدى » (ص ٦٦) بتصريف .

وقوله : (مِنْ رَوْثٍ مَا أَكَلَتْ) متعلقٌ بـ (عَفْوٌ) أو بـ (يُعْفَى) محوذفة ، والروث عندهم من المغلفة إلا خراء الطير ، فكان الأولى أن يقول : (بول ما أكلت ... إلخ).

عن الطحاوي وَعَنْ رَازِيهِمْ نَقَلُوا  
 شِبْرًا وَفِي مِثْلِهِ فَأَقْصِدْ لِضَرْبِتِهِ  
 وَقِيلَ : ضَرْبُ ذِرَاعٍ فِي الْذِرَاعِ فَقِسْ  
 وَذَا الْقِيَاسِ فَلَا يُقْضَى بِصِحَّتِهِ  
 دَلِيلُنَا مُطْلَقاً : مَرَّ النَّبِيُّ عَلَى  
 قَبْرٍ يُعَذَّبُ مِنْ تَلْوِيْثِ بَوْلَتِهِ

(١) قوله : (**عن الطحاوي**) بسكنون الياء للوزن ، هو العلامة الإمام أَحْمَدُ بْنُ سَالَمَةَ أبو جعفر الطحاوي ، صاحب التصانيف الجليلة ، ولد سنة (٢٣٨ هـ) ، وتوفي (٣٢١ هـ) كان شافعياً يدرس عند خاله المزني ، فقال له مَرَّةً : (والله؛ لا جاء منك شيء) ، فتحوّل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة وصار إماماً ، وكان إذا درس أو أجاب في المشكلات .. قال : (رحم الله تعالى خالي؛ لو كان حياً.. لكفراً عن يمينه) ، رحمهم الله تعالى أجمعين .

وقوله : (**رازيهم**) المراد به : الإمام الفقيه الكبير الشأن المعروف بالجصاص ، أبو بكر أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ ، ولد سنة (٣٠٥ هـ) سكن بغداد وأخذ عنه فقهاؤها وإليه انتهت رئاسة الأصحاب ، كان مشهوراً بالزهد والورع ، وإليه انتهت الرحلة ، وامتلأت كتب الأصحاب بالنقل عنه ، توفي سنة (٣٧٠ هـ) رحمه الله تعالى . انظر «**الجواهر المضية**» في طبقات الحنفية » (٢٢٠/١) .

وقوله : (**لضربته**) أي : شبراً في شبر ، وما نُقل عنه وعن غيره مما سيأتي .. ضعيف عندهم .

(٢) قوله : (**فلا يقضى**) الفاء زائدة في الخبر .

(٣) **دليلنا معاشر الشافعية** : على عدم العفو عن النجاسة مطلقاً أو قدر الدرهم أو أقل أو أكثر .. ما أخرجه البخاري (٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِيْنِ فَقَالَ : «إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا.. فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ.. فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة ، قالوا : يا رسول الله ؟ لِمَ فعلت هذا ؟ قال : «لَعْلَهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا» ، وفي رواية ابن حبان (٣١٢٨) : «لَا يَسْتَنِزُهُ مِنَ الْبَوْلِ» وهي المقصودة هنا .

وقوله : (**لا يستتر**) أي : لا يجعل بينه وبين بوله سترة تحجبه عن أعين الناظرين ، أو لا يستبرئ من بوله كما في رواية ابن حبان ، فيستدل بأن أكثر عذاب القبر منهم ، ومن الغيبة والنفيمة أيضاً ، قوله : (**أخذ جريدة**) أي : من التخل بعد أن جُردت من الخوص ، وبينها وبين ابن آدم مناسبة وهي العمومة ؛ أخرج أبو يعلى (٤٥٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٣/٦) حديث : **أَكْرَمُوا عَمْتَكُمُ النَّخْلَةَ؛ فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خَلَقَ مِنْهُ آدَمَ» .**

وَدَلَّنَا خَبْرُ فِيهِ الْعُمُومُ بِأَنْ  
تَنَزَّهُوا عَمَّا أَفْتَوْا بِيُسْرَتِهِ  
وَشَدَّ عَنْ أَصْلِنَا مَا جَوَّزَ الْمُرَازِيُّ  
مِنَ الْصَّلَاةِ بِلَا أَسْتِنْجَا لِبَوْلِتِهِ



(١) أخرجه الدارقطني (١٢٧/١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه؛ ولفظه: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»، قوله: (عم) أي: الحديث (ما) مفعول (عم) أي: عم الحديث ما أفتني به الحنفية.

(٢) قوله: (وشدّ عن أصلنا) ويردُّ ما سبق في الحديث، وهذا آخر ما ذكره الناظم من المعرفات، وبقي منها أشياء كثيرة؛ منها: الأثر الذي يبقى في نحو الكرسن بعد الغسل من ريح عسر زوالها مما يشعر الاحتراز عنه، وكذا المصارين والأمعاء بشرط غسلها، ومنها: ضرع بهيمة تنجلست بسبب نومها على نحو بول أو بسبب رضاع ولدها وقد تنجلس فمه، ومنها: فم الشور والبعير وولد البقرة والضأن بعد اجتراره وقبل تطهيره إذا أصاب ماء قليلاً أو غيره من ثياب من يعلقه؛ لمشقة الاحتراز عنه، لا سيما في حق المخالط لها، وقد مرّ: أنه يُعفى عن الخبر المخبوز بالسرجين، وعن زبل الفأر في بيوت الأخلاقية، وعن أثره في الأواني المعدّة للاستعمال والثياب، ويُعفى عن الإنفحة.

والضابط الجامع لهذه وغيرها: كل ما شق الاحتراز عنه غالباً، فتأمل. انتهى من «مِنْ مِنْ على الإعتماد» (ق/٥٤) باختصار وتصريف.

## تشمّمات لمسائل المغفّات

(١) وَكُلُّ بَطْنٍ حَرَوْيَ لَحْمُ الْكِلَابِ كَفَى لِنَجْوَهَا غَسْلَةً مِنْ دُونِ سَبْعَتِهِ

(٢) وَهَكَذَا حَجَرٌ وَالنَّصْ : لَوْ جَمَعْتَ نَجَاسَةً قُدِّفْتَ حَتَّمًا كَخَمْرَتِهِ

### [ وجوب قذف الحرام ]

(٣) نَصْ الْبُوَيْطِنِيْ : كَذَا قَدْفُ الْحَرَامِ يَجِبْ صِدِّيقُنَا فَدْأَتِيْ قَيْئًا بِشَبَهَتِهِ

(١) يعني أن من أكل أو شرب مغلظاً؛ كلحم كلب .. كفاه في الاستنجاء منها غسلة واحدة ولا يسبع، **أما لو تقايأه**؛ فإن كان مائعاً كلبن كلبة أو بوله .. سبع مطلقاً، وإن ازدرد قطعة لحم بدون مضغ جيد، أو نواة منجسة بمغلظ؛ فإن خرج مستحيلاً .. فلا تسبيع، وإن خرج غير مستحبيل .. يسبع، وبعضهم أطلق التسبيع في كل ما يتقايأه ولو مستحيلاً، وهو الأحوط. انتهى من «شرح الترماني» (ق ٣٦/٣) باختصار.

(٢) قوله: **(وهكذا حجر)** أي: يكفي استنجاؤه به؛ لاستحالته في البطن، فأعطي حكم البول أو الغائط الذي لم يتناوله صاحبه نجاسة مغلظة، بخلاف ما لو تقايأه .. فإنه يجب غسل فمه سبعاً إحداها بالتراب.

وقوله: **(لو جمعت)** أي: البطن، وقوله: **(قُدْفَتْ)** بالبناء للمفعول (**حتَّماً**) حال كون قذفها حتماً، فيجب على متناولها أن يتقايأها فوراً؛ كمن شرب خمراً ظنها ماء.. وجب أن يتقايأها؛ مخافة دبيب السُّكُرِ إلى العقل، وكذلك من تناوله نحو إكراه أو زوال غصة؛ لأن استدامته في البطن انتفاع به، وهو محرم وإن حل ابتداؤه؛ لزوال سببه.

(٣) قوله: **(صِدِّيقُنَا)** سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه، ورد: أنه شرب لبنا من كسب بعض عبيده، ثم سأله عنه، فقال: تكهنت لقوم فأعطوني، فأدخل إصبعه في فيه وجعل يتقايأه حتى ظنَّ أنَّ نفسه ستخرج، ثم قال: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذُ إِلَيْكُ مَا حَمَلْتُ العروقَ وَخَالَطَ الْأَمْعَاءَ**، وكذلك شرب سيدنا عمر رضي الله عنه من إبل الصدقة غلطاً، فأدخل إصبعه في فيه وتقايأ. انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٦٨).

وفي (ل): ( وقد أتني عمر قيئاً بشبنته).

النَّارُ أَوْلَىٰ بِلَحْمٍ بِالْحَرَامِ نَمَاءٌ  
 أَكْلُ الْخَيْثِ بِهِ رَيْنُ الْقُلُوبِ فَلَا  
 دَعِ الْمُحَرَّمَ لَا تَخْطِمْ عَلَىٰ دَغْلٍ  
 وَخَرَاجُ الْبَعْضُ مَنْ يَنْجُو نَجَاسَتَهُ  
 أَطِبْ طَعَامَكَ ثُمَّ أَقْصِدْ لِطْعَمَتِهِ  
 تُقْدِمْ عَلَىٰ أَكْلِهِ تَعْمَى بِظُلْمَتِهِ  
 فَحَاطِبُ الْلَّيلِ فَذِيَّلَى بِحَيَّتِهِ  
 بِجَلْدٍ كَلْبٍ كَفَتْ أَحْجَارُ نُبَلَّتِهِ

(١) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: ثُلِيتْ هَذِهِ الْآيَةِ عِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله؛ ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا سعد؛ أطِبْ مطعْمَكْ تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده؛ إن العبد ليُقذف للنَّفَرَةِ الحرام في جوفه ما يُقْبَلُ منه عمل أربعين يوماً، وأيُّمَا عَبْدٌ نَبْتَ لِحْمَهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا.. فالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ».

(٢) قوله: (رَيْنُ الْقُلُوبِ) أي: صدأ القلوب وعمها عن التمييز بين الحق والباطل؛ لأن القلب كالمرأة، وبكل ذنب تنكث فيه نكتة إلى أن يعم القلب نكت الذنوب، فلا يعني شيئاً بسبب أكل الحرام، وأيُّمَا لحم نبت من الحرام.. فالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ؛ كما ورد، وهو يمنع استجابة الدعاء، ويقطع البركة، ويُنْكِدُ العيش، فالنصيحة: ألا تقدم على أكله؛ لثلا تعمى بصيرتك في الدنيا، وتكون من أهل النار في الآخرة.

(٣) قوله: (لَا تَخْطِمْ) أي: لا تُقدِّمْ (عَلَىٰ دَغْلٍ) أي: على مشتبه خوفاً من الوقوع في المحرم؛ فإن المشبوه يجر إلى الحيل المحرمة، وهي تجر إلى الوقوع في الحرام الصِّرَفِ، ولو لم تقع.. لكافاك قسوة القلب، وجفاف العين، وثقل الطبيعة عن الطاعة؛ فمن أَكَلَ الْحَرَامَ.. عَصَتْ جَوَارِحَهُ شَاءَ أَمْ أَبَىٰ، عَرَفَ أَمْ لَمْ يَعْرِفَ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَحَسْنَ الْخَتَامِ.

(٤) خَرَاجُ بعض الشافعية ما جزم به المحاملي ومال إلى الغزالي رحمة الله تعالى من أن من بال أو تغوط واستنجى بمغلوظ؛ كجلد كلب مثلاً.. يكفيه في الاستنجاء ثانياً أن يستعمل الأحجار، حيث كان الخارج ثانياً عمّا تلوث أولاً، وخرَاجُ هذا البعض مقالته على أن الحجر كافٍ وإن كان طعامه أو شرابه مغلوظاً، وهو ضعيف؛ لأن الكفاية فيما مرّ لاستحالته، فلا بد هُنَّا من التسبيع بالماء مع التراب. انتهى من «شرح الترمذيني»

(ق/٣٦/ز) باختصار.

## [ حل أكل البيوض كلها إلا السُّميات ]

بَيْضُ الْحُدَىٰ وَبَيْضُ الصَّقْرِ حَلٌّ فَكُلْ  
 (١) بَيْضَ الْغُرَابِ وَكُلْ مِنْ بَيْضِ بُومَتِهِ  
 وَالسُّلْحَفَةُ كَذَا الْتِمْسَاخُ مَعَ وَرَلٍ  
 (٢) حُكْمُ الْغُرَابِ وَكُلْ مِنْ بَيْضِ لَقْوَتِهِ  
 كَذَا النَّوَّاوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» صَنَفَهُ  
 (٣) وَفِي «الْجَوَاهِرِ» لَا يُقْضَى بِحُرْمَتِهِ

(١) قال العلامة الجمل رحمة الله تعالى في «تعليقاته» (ص ٦٨): (اعلم: أنَّ البيوضَ كُلُّها طاهرةٌ مأكولةٌ ولو من حيوانٍ غيرِ مأكولٍ إلا بيض السُّميات).

وقال العلامة الدمياطي رحمة الله تعالى في «من من عليه الاعتماد» (ق/٥٥) معقباً: ( وأشار إلى أن جميع البيوض طاهرة... ولكن يحرم أكل ما يضر؛ كبيض الحية، فائدة: كل البيوض بالضاد إلا من النمل.. وبالظاء المشالة)، وفي (أ، د، ز): (بيض الحُدَىٰ) والمراد بها: الحَدَأَةُ، وهي أحسن الطير؛ لأنها تحطف من غيرها، وقد وردت قصة في «صحيح البخاري» (٣٨٣٥): أن الحُدَىٰ خطفت وشاحاً أحمر حسبته لحماً، واتهموا الجارية به وعذبوها، فجاءت الحديا وألقته، فكانت هذه الجارية تذكر قصتها وتقول:

وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رِبِّنَا      إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكَفَرِ أَنْجَانِي

(٢) قوله: (والسلحفاة) بسكون اللام للوزن، وقوله: (مع وَرَلٍ) بفتحتين: دويبةٌ مثل الضَّبِّ إلا أنه أعظمُ منه ، قال أهل اللغة: لا تجتمع الراءُ مع اللام إلا في أربع كلماتٍ : أَرَلٌ : اسم جبل ، وَغَرْلَةٌ: وهي القلفة ، وَجَرْلٌ: ضرب من الحجارة ، والورل . انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٧٠).

وقوله: (لَقْوَتَه) بفتح اللام وكسرها: أثني العقاب ، ويجوز أكل قشر البيض وإن لم يؤكل عظم غير مأكول اللحم؛ لأنَّه عظُمٌ لم تحله الحياة ، ولو انقلبت البيضة دمًا كَلًا أو بعضاً، وكان غير المنقلب مائعاً.. حرم أكلها حيث لم تصلح للتخلق ؛ لنجاسة الدم وتنجيسه لغير المنقلب ، ويعلم ذلك بقول أهل الخبرة ، أما القشر وغير المنقلب إذا كان جامداً.. فيجوز أكله بعد تطهيره ، ولو مذررت بأن اختلط بياضها بصفارها أو أنتنت أو دَوَّدت .. فإنَّه يحل أكلها ، لكن مع الكراهة . انتهى من «شرح الترماني» (ق/٣٦/ز) بتصرف .

(٣) في (ل): (في «المجموع» صحيحه) ، وعبارة الإمام النووي رحمة الله تعالى في «المجموع» (٥١٢/٢) هي: (البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع ، ومن غيره: ←

## [ طهارة الجن ]

وَمُسْلِمٌ جُبْنٌ مَعْ جُبْنٍ كَافِرَةٍ      حَلَّتْ ذَبِيَحَتُهَا كُلُّهُ بِجُمْلَتِهِ  
 وَلَا تُؤْسُوسْ بِكَوْنِ الْفَرْثِ مَا غَسَلَتْ      فَحُسْنُ ظَنِّكَ أَوْلَى مِنْ تَعْنِتَهِ  
 وَشُهْرَةٌ قَدْ أَنَّتْ فِي الْكَافِرِينَ لَهُمْ      جُبْنُ الْخَنَازِيرِ لَا يُقْضَى بِشُهْرَتِهِ  
 إِذْ قَالَ لِي ثِقَةً : إِنَّ الْمُلُوكَ لَهُمْ      جُبْنُ يَخْصُهُ مِنْهُ لِعِزَّتِهِ  
 وَشَنْعَةً : مِلْحَةُ فِيهِ النَّجَاسَةُ مِنْ      جِلْدِ الْخَنَازِيرِ لَا يُقْضَى بِشَنْعَتِهِ

→ فيه وجهان كمنيه ، الأصح : الطهارة ) ، فيبيضه طاهر يجوز أكله بلا خلاف ، قوله : ( في  
« الجواهر » ) هو للإمام القميoli رحمه الله تعالى .

**قال علماؤنا :** ليس لنا من الحيوان شيء يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله إلا لبن الأدمي ، وبيبض ما لا يؤكل لحمه ، وعسل النحل ، وماء الزلال ، وزاد في « الخادم » : والزيادة ؛ ويؤخذ من سنور بري ، ولا يتمتنع أكله ، وكذا يجوز أكل قشر البيض وإن كان من غير مأكول اللحم . انتهى من « حاشية الرشيد » ( ص ٧١ ) باختصار .

(١) قوله : ( حَلَّتْ ذَبِيَحَتُهَا ) لا يحتاج لهندا القيد إلا إذا علم أن إنفحة الكفار التي في ذلك الجن من ذبائحهم ؛ وإلا .. فجبنهم طاهر مطلقاً سواء حللت ذباحتهم أم لا . انتهى من « حاشية الرشيد » ( ص ٧٢ ) . وفي ( ب ) : ( كُلُّ بِجُمْلَتِهِ ) .

(٢) قوله : ( الفَرْث ) هو الروث الذي في الإنفحة ، قوله : ( مَا غَسَلَتْ ) أي : إن الكافرة ما غسلت الإنفحة من الروث ، وهذا وسواس ، **والاصل** : الطهارة . انتهى من « من من عليه الاعتماد » ( ق / ٥٦ ) بتصرف .

(٣) قوله : ( وَشَهْرَةً ) وفي ( أ ) : ( وَشَبَهَةً قَدْ أَنَّتْ ) ومفادها : أنهم يستخدمون في الجن إنفحة من الخنازير ، وبه قال الطرطوشي المالكي رحمه الله تعالى ، وهذا - كما سيدركه المؤلف - لملوكيهم ولم يشتهر فيما بين الناس ، فيبقى على أصل الطهارة ، والورع تركه .

(٤) لقد فصل المؤلف رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتابه « رفع الإلbas عن وهم الوسواس » ( ص ٩١ - ٩٢ ) .

(٥) قوله : ( وَشَنْعَةً ) أي : أمر شنيع أو شهير ، قوله : ( مِلْحَةً ) أي : الذي يوضع في لبنه ، قوله : ( من جلد الخنازير ) أي : لقلة الملح عندهم يملحون جلد الخنازير ، ثم يستخدمونه في لبن الجن ، وهذه الشنعة لا يؤخذ بها ، بل يقضى بأصل الطهارة .

كَشْنَعَةٌ وَرَدَتْ فِي الْجُوْخِ إِنَّ بِهِ  
 شَحْمَ الْخَنَازِيرِ لَا يُقْضَى بِصِحَّتِهِ  
 وَزِبْقُ قِيلَ : فِي جَلْدِ الْكِلَابِ أَتَى  
 إِنْ لَمْ تَحَقَّقْ فَبِغْ وَاحْكُمْ بِطْهَرَتِهِ  
 وَجُبْنَةٌ نُفِّحَتْ مِنْ مِيَةٍ نَجَسَتْ  
 أَبُو حَنِيفَةَ طَهَرْ كُلَّ جُبْنَتِهِ  
 وَعِنْدَنَا : نَجَسٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَمَا  
 جُبْنُ الْمَجُوسِ لَنَا حِلٌّ كَذِبْحَتِهِ  
 سَلْ إِنْ شَكَكْتَ عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي خُلِطَتْ  
 بِلَادُهُ بِمَجُوسٍ خَوْفَ حُرْمَتِهِ

(١) هناك أمر شنيع آخر اشتهر بين الناس ؛ وهو أن الجوخ - وهو صنف من القماش الصوفي ، أصله من بلاد العجم ، جاءنا بواسطة الأتراك - يأتيانا وبه شحم الخنازير ؛ ليحصل له بريق ولمعان ، **وهذا القول غير صحيح** ، بل يقضى بالطهارة ؛ لأنها **الأصل** ، فعلم من حكمهم بالطهارة عملاً بالأصل ضعف ما مال إليه بعضهم من منع الصلاة في فرو السنجب ، **فالأصل** : في كل الفراء والشعر والصوف والوبر والريش الطهارة حتى يتيقن النجاسة ، والورع لا يخفى إن لم يؤد إلى وسوسة .

(٢) يعني أن الزئبق اشتهر أنه يجلب في جلود الكلاب ؛ فإن تحقق ذلك مع رطوبة من أحد الجانبين .. فنجس ، وإن احتمل كونه مجلوباً في وعاء ظاهر أو نجس مع الجفاف .. فهو **ظاهر عملاً بالأصل** ، وإذا تنجس الزئبق ؛ بأن أصابته نجاسة مع رطوبة أحد الجانبين ، وإن .. فلا تنجسه ؛ لأنه من **الجامدات** ، فحيث تنجس لأجل رطوبة ولم ينقطع .. **كفى غسل ظاهره** مرة ، أو سبعاً بحسب تلك النجاسة ، وإن تقطع .. **تعذر تطهيره** ، والله أعلم بالصواب . انتهى من « **شرح الترماني** » (ق / ٣٨ / ز) .

(٣) قوله : **(وجبة نفحة)** الإنفحة بكسر الهمزة - وقد تبدل ميمًا - وفتح الفاء وتحقيق الحال على الأفضل ؛ وهي اسم للوعاء الذي فيه اللبن الذي تشربه السحلية قبل أكلها غيره ، فإن أكلت غيره .. زال عنها اسم الإنفحة وسميت كرشاً ، وبعض الفقهاء يتجوز فيطلق الإنفحة على اللبن نفسه ، وذلك صحيح ؛ لأنه من باب تسمية الحال باسم الم محل . انتهى من « **رفع الإلbas** » (ص ٩٠) .

وقوله : **(من ميّة)** وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية ؛ بأن ماتت أو ذبحها من لا تحل ذبيحته ، فهذه الإنفحة تنجس العجين ، خلافاً للأحناف . انتهى من « **فتح الجواد** » (ص ٧٣) .

(٤) إذا كان غالب أهل البلد مجوساً أو استويا .. لا يحل أكله ؛ لاحتمال نجاسة إنفحته ←

إِنْ لَمْ تَجِدْ مُخْبِرًا عَنْهَا إِذَا سَقَطَتْ  
 فَجُبْنَةٌ نَجَسَتْ قَالُوا كَلَحْمَتِهِ  
 وَإِنْ جَهَلْتَ لِمَنْ هَذَا الْجُبْنُ فَعَنْ  
 بَعْضِ الصَّحَابَةِ سَلْ عَنْهُ لِحَوْطَتِهِ  
 وَبَحْرُهُمْ قَدْ رَأَى تَرْكَ الْسُّؤَالِ فَكُلْ  
 فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى تَغْلِيبَ طَهْرَتِهِ  
 (١١)

### [مبني الأمر على الأصل وهو الطهارة]

وَصَلِّ فِي ثَوْبٍ مَنْ أَبْدَى تَمَجِسَهُ وَكُلْ جُوْخٍ تَرَى فَاعْمَدْ لِلْبُسْتِهِ  
 وَكُلْ شَيْءٍ تَرَى فِي الْسُّوقِ مِنْهُ فَكُلْ  
 وَأَتْرُكْ سُؤَالَكَ وَأَتْبَعْ يُسْرَ شِرْعَتِهِ  
 (٤٠)

→ بالنسبة للأكل ، قوله أن يسأل ولو ذمياً أو فاسقاً ، فإن لم يجد مخبراً عن طهارته .. فليتجنبه ، وهذا ما ذكره الناظم وفصاله في «رفع الإلباس» (ص ٩٠ - ٩٢) ، وقد رجح ابن حجر في «التحفة» (٣٠٨/١) : أن الجن الشامي المشتهير عمله بانفحة الخنزير .. **يرجع إلى أصله وهو الطهارة** ، فليتجنبه .

(١) فلو وُجِدتْ جبنة ملقأة في هذه البلدة .. **فنجسة** ، كما لو وُجِدتْ فيها قطعة لحم ملقأة ، ولو وُجِدتْ قطعة لحم في بلاد المسلمين ملقأة .. فحكمها كذلك ؛ **لعدم جريان العادة** برمي **اللحم الظاهر** ، أما لو وُجِدتْ في ظرف أخرقة أو وعاء .. **فالظاهر** : أنها مذكاة . انتهى من **حاشية الرشيد** (ص ٧٤) .

وفي (و) : (**فنجنه نجس**) وهاء الضمير يعود على البلد المختلط بالمجوس .  
 (٢) قوله (**هَذَا الْجُبْنُ**) بتشدید النون في لغة اللوزن .

(٣) قوله : (**وبحرهم**) هو سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، كان يُقالُ له : حبر الأمة والبحر ؛ **لكثرة علمه** ، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة ، وحَكَّهُ صلى الله عليه وسلم بريقه رضي الله عنه ، قوله هنا بترك السؤال عملاً بالأصل وهو الطهارة .. **هو المعتمد** .

(٤) قوله : (**من أبدى تمجسه**) أي : أظهر أنه مجوسى ، **ومثله** : ثياب الخرازين ، ومدمن الخمر ، وحفاري القبور ونحوهم ، قوله : (**فاعمد للبسته**) لأنه صلى الله عليه وسلم ليس جبنة من نسج المجوس ، ولأن النجاسة إذا غلبت في شيء ولم تستند إلى سبب ظاهر .. **عمل بالأصل** ؛ وهو الطهارة . انتهى من «فتح الجواد» (ص ٧٥) بتصرف .

(٥) قوله : (**ترى في السوق**) بأيدي المسلمين أو أهل الكتاب يبيعونه ، قوله : (**منه فكل**) إذا اشتريته ؛ عملاً بالأصل . انتهى «فتح الجواد» (ص ٧٥) .

حَتَّى تَرَى نَجْسًا أَوْ خُبْرَ ذِي ثِقَةٍ  
 عَنِ الْعِيَانِ وَعَنْ عَدْلٍ بِرُؤْيَتِهِ  
 وَصَلٌّ وَخَدَأَ لَا تَرْضَى بِقُدْوَتِهِ  
 دَعِ الْمُوَسِّسَ لَا تَسْأَلُهُ عَنْ خُلُقٍ  
 إِذَا لَا خُشُوعَ لَهُ وَالشَّكُّ يَطْرُفُهُ  
 مَعَ الْعِيَانِ لِنَقْصٍ فِي غَرِيزَتِهِ  
 (١)  
 (٢)

### [تقديم الأصل على الغالب]

وَكَلْبَةُ أَدْخَلَتْ رَأْسًا لَهَا بِإِنَّا  
 وَأَخْرَجَتْ فَمَهَا رَطْبًا بِإِلَيْتِهِ  
 فَمَاؤُهُ طَاهِرٌ وَالْأَصْلُ مَا وَلَغَتْ  
 فِي «رَوْضَةٍ» قَالَهُ فَاحْكُمْ بِصِحَّتِهِ  
 (٣)  
 (٤)

(١) وهذه قاعدة عامة في أكل خبز السوق وجبنه وجميع ما يُباع فيه، ومحله: ما إذا لم يتحقق فيه النجاسة، أو الحرجمة؛ كمغصوب ومسروق علّم به. انتهى من «تقريرات الجمل» (ص ٧٥).

وقوله: (عن العيان) بكسر العين؛ أي: المشاهدة، وقوله: (وعن عدل) الواو بمعنى أو، وزاد في (ج، د، ز، ل) بيتاً وهو:

موافق وكذا في مظاهر سبيلاً  
 مخالف عقده فاهجر لقولته

(٢) أي: لأن الموسوس يقدر وقوع التجسسات، ويحكم بها رجماً بالغيب، ويشك في الأشياء الموجودة؛ حتى يشك في فعل نفسه، والقدوة به مكرهه؛ لعدم الخشوع، ولأنه كما قيل: الوسوسة مصدرها: خبل في العقل، أو جهل بالشرع. انتهى من «فتح الجواب» (ص ٧٥).

(٣) قوله: (وكلبة) أي: مثلاً، وهذا شروع فيما يُقدم فيه الأصل على الغالب، وذكر من فروعه فرعين، وما يقدم فيه الغالب على الأصل، وذكر من فروعه ثمانية. وقوله: (بإننا) بالقصر والتنوين؛ أي: للوزن، وإلا.. فإماء ممدود، وقوله: (وأخرجت فمهها رطباً) ولم يتحقق ولوغها. انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق ٥٨) باختصار.

(٤) قوله: (فماه طاهر) أي: على الأصح، أما إذا أخرجت فمهها يابساً.. فإنه يقطع بطهارة الماء، أو تتحقق ولوغها بأن سمعناها تلغ في الماء، أو لم يتحمل ترطيب فمهها من غير الماء، ولم يتحمل أن تلك الرطوبة من ريقها، أو بأن كان على فمهها لبن ولم يوجد لبن في غير الإناء الذي أخرجت فمهها منه.. فإنه يقطع بنجاسته. انظر «روضة الطالبين» (٢٧٠/١ - ٢٧١).

وَقَسْنَ بِهِ غَابِرًا فَأَلْأَصْلَ مَا تَرَكُوا  
 بِغَالِبِ الظَّنِّ مَعْ تَأْكِيدِ ظِنَّتِهِ  
 لَوْ جَاءَ مَنْ شُغِلَتْ بِاللَّحْمِ ذِمَّتُهُ  
 فَقَالَ طَالِبُهُ: ذَا الْحُمُّ مَيْتَتِهِ  
 فَقَالَ: بَلْ طَاهِرٌ وَآلِيدٌ تَشَهُّدُ لِي  
 فَأَلْأَصْلُ تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِحُجَّتِهِ  
 وَالْفَرْعُ فِي «أَدَبِ الْحَاكِمِينَ» رَوَى  
 عَبَادُنَا وَالزُّبَيرِيَّ ذَا بِـ«مُسْكِتِهِ»

(١) قوله: (**وقس به**) أي: على حكم هذه المسألة فاحكم فيه بالأصل؛ كما لو شك في طلاق زوجته، أو في خروج حدث، أو في إصابة نجس.. فلا تحكم بالطلاق ولا بالحدث ولا بالتنجيس، عملاً بالأصل؛ وهوبقاء العصمة والطهارة من الحدث والنجل، وقوله: (**غابرًا**) اسم فاعل من (غير) بمعنى بقي، ويأتي بمعنى مضى؛ فهو من الأضداد، وقوله: (**ما تركوا**) ما: نافية؛ أي: لم يترك العلماء العمل بالأصل وإن عارضه ظن قوي، بل وإن تأكد الظن الغالب بما يقويه كما سيظهر في المفرع عليه بقوله: (لو جاء من شغلت...) إلخ. انتهى من «شرح الترمذيني» (ق/٣٩/ز) بتصرف.

(٢) قوله: (**لو جاء**) شرع في مسائل مستثنية من القاعدة التي ذكرها؛ وهي: **العمل بالأصل مع الظن كذا قبل، وهو غير صحيح**، بل هو من فروع القاعدة المذكورة؛ وهي العمل بالأصل. انتهى من «**تقريرات الجمل**» (ص ٧٦).

وقوله: (**من شغلت**) بالبناء للمفعول (**باللحمة ذمتها**) كان كان مسلماً إليه في لحم، قوله: (**فقال طالبه**) أي: مستحقه وهو المسلم.

(٣) **صورة المسألة**: أسلم شخصاً آخر في رطل لحم مثلاً، فجاء **المُسْلِم** إليه باللحمة للمسلم، فقال: إن هذا اللحم من ميته فلا آخذه، ولا تبرأ ذمتك مما أسلمته إليك، **فهل نعمل بالأصل**؟ وهو عدم كونه من مذكي وتكون ذمته مشغولة لم تبرأ، **أو نعمل بالغالب**؟ وهو أن المسلمين إليه لا يأتي بلحمة ميته ويدعى طهارته ويلزمها حينئذ قبوله وترأ ذمته؟

**والجواب**: أنا نعمل بالأصل، ولا يلزم قبولي، ولا تبرأ ذمة المسلمين إليه، وقوله: (**واليد تشهد لي**) أي: ويشهد لي على طهارته وضع يدي عليه؛ أي: لأن الغالب أنه لا يضع يده إلا على لحم طاهر، تأمل. انتهى من «**من من عليه الاعتماد**» (ق/٥٨).

(٤) قوله: (**والفرع**) أي: وهذا الفرع المذكور؛ وهو مسألة اللحم ورداً في كتاب «أدب القضاء» للإمام العبادي رحمة الله تعالى.

وقوله: (**والزبيري**) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، ←

وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْأَسْتِذْكَارِ» قَالَ بِهِ وَقَالَ فِي الْجِلْدِ: لَا يُقْضَى بِطُهْرَتِهِ<sup>(١)</sup>

### [ مسائل يعملا فيها بالغالب ويترك الأصل ]

وَفِي الْطَّلاقِ رَأَوا عَكْسَ النَّظِيرِ إِذَا مَا عَلَقَ الْحَنْثَ فِي تَخْمِيرِ جَرَّتِهِ<sup>(٢)</sup>

→ من أصحاب الوجوه ، وهو صاحب «الكاففي» ، ومن نسل سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه ، كان إماماً حافظاً للمذهب ، عارفاً بالأدب ، خبيراً بالأنساب ، وله مؤلفات منها: «المُشِكَّت» وهو كالألغاز ، وكان رحمه الله تعالى أعمى ، مات سنة (٣١٧ هـ) ، رحمه الله تعالى . انتهى من «حاشية الرشidi» (ص ٧٦) ، وانظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٨٤/٣).

(١) قوله : (والدارمي) هو الإمام الجليل أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي الشافعي ، ولد سنة (٣٥٨ هـ) وكان إماماً كبيراً ، موصوفاً بالذكاء والفتنة ، يحسن الفقه والحساب ، ويتكلم في دقائق المسائل ، ويقول الشعر ، انتقل من بغداد إلى الرحبة ، ثم إلى دمشق فاستوطنه ، له **مؤلفات عدّة** منها : «الاستذكار» وهو كتاب نفيس ، كثير الفوائد ، ذو نوادر وغرائب ، لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب ، توفى الإمام الدارمي في دمشق سنة (٤٤٨ هـ) رحمه الله تعالى . انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٨٢/٤) .

قوله : (في الجلد) أي : إذا كان في الذمة كأن كان مسلماً فيه ، ثم جاء به المسلم إليه ، وادعى المسلم أنه جلد ميتة .. فلا يلزمته قبوله ؛ كما في اللحم سواء بسواء . انتهى من «حاشية الرشidi» (ص ٧٦) .

(٢) قوله : (وفي الطلاق) هذا شروع في الفروع التي يقدم فيها الغالب على الأصل ، وقوله : (رأوا عكس النظير) في مسألة تعليق الطلاق ؛ حيث قال لزوجته بعد أن وضع عصيراً في دين وسدّ فمه ، ثم فتحه فوجده خالاً ، فقال لها : إن كان هذا الذي في الدين قد انقلب خمراً قبل أن يصير خالاً .. فأنت طالق ، قالوا بوقوع الطلاق ؛ نظراً للغالب .. فإنّ الظاهر انقلابه أولاً خمراً قبل تخلله ، إلا في ثلاث صور يصير خالاً من غير تخمر : إحداها : أن يصبه في الدين المعتّ بالخل .

ثانيتها : أن يصبه على الخل فيصير بمخالطته خالاً .

ثالثتها : أن تجرد حبات العنبر من عناقدها ، ويملاً منها الدين وبطين رأسه . انتهى من «فتح الجواب» (ص ٧٦) بتصريف .

زاد العلامة الرشidi رحمه الله تعالى صورة رابعة : وهي أن يطرح الخردل في فم الطرف ؛ فإنه لا يغلي ويخرج عن الخميرة . انتهى من «حاشية الرشidi» (ص ٧٦) .

كَالْبُولِ مِنْ ظَبِيَّةٍ فِي الْمَا نُشَاهِدُهُ  
 وَمَرْأَةٌ قَدْ قَضَتْ يُقْضَى بِرُؤْيَتِهِ  
 وَمُدَّةٌ الْخُفْ أَوْ قَصْرٌ كَجُمْعَتِهِ  
 وَفِي الشُّهُودِ وَنَوْمِ الْمَرْءِ مُتَكَبِّهِ

### [ وجوب تجنب ما علم كونه حراماً ]

مِنَ الْمُكْوَسِ الْحَوَایَا وَالرُّؤُوسُ كَذَا أَكَارِعُ فِيمَضِرِ سَلْ لِحَوْطَتِهِ

(١) قوله : ( كالبول من ظبية ) أو غيرها ، قوله : ( في الماء ) بالقصر للوزن ؛ أي : الكثير ، قوله : ( نشاهد ) متغيراً عقب البول ، ونشك أن تغييره بالبول أو بنحو طول المكث ؛ فهو نجس : عملاً بالظاهر ؛ لأن إحالة التغيير على البول المتيقن أولى من إحالته على نحو طول المكث المظنون ، أما لو غبنا عنه زمناً ثم وجدناه متغيراً .. فهو ظاهر .

**والحاصل** : أن جملة القيود التي ذكرها الشارح الرملبي رحمه الله تعالى **خمسة** : كون الماء كثيراً ، وكون البول مشاهداً ، وحصول التغيير عقبه ، والشك في أن التغيير به أو بنحو المكث ، واحتمال التغيير بالبول .

فأما الماء القليل .. فنجس وإن لم يتغير ، وأما إذا لم نشك في أن التغيير به أو بنحو المكث ؛ فإن تيقنا التغيير به أو بنجس آخر .. فنجس ، وإن تيقناه بظاهر .. **فظاهر** . انتهى من « من من عليه الاعتماد » ( ق / ٥٩ ) .

(٢) قوله : ( ومرأة ) لغة في امرأة ( قد قضت ) أي : شهوتها من جماع في قبلها ثم اغتصبت ، ثم خرج منها مني .. فيلزمه الغسل ثانياً بسبب علمها بيمني يتحمل كونه كله أو بعضه منها ؛ لأنه يغلب على الظن حينئذ اختلاط بيديها بيديه . انتهى من « فتح الجواود » ( ص ٧٧ ) بتصريف .

(٣) قوله : ( وفي الشهود ) أي : وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الأصل في مسألة الشهود إذا شهدوا عند الحاكم بحق شخص على آخر .. فإنه يلزمهم ؛ عملاً بالظاهر وإن كان الأصل براءة ذمة المحكوم عليه منه . ومنها أيضاً : ( نون الماء متكتأ ) غير ممكן مقعدته من الأرض ؛ فإنه ينتقض الوضوء وإن كان الأصل بقاءه ، وعدم خروج شيء منه .

وقوله : ( ومدة الخف ) إذا شك الماسح في انقضائه .. عمل به وإن كان الأصل بقاءها ، ( أو قصر ) شك من نواه : هل وصل مقصده ، أو هل نوى الإتمام أو لا .. فإنه يلزمهم الإتمام وإن كان الأصل عدم الوصول والنية ، قوله : ( كجمعته ) في أنهم إذا شكوا في بقاء وقت الظهر .. تعين إحرامهم بالظهر وإن كان الأصل بقاءه . انتهى من « فتح الجواود » ( ص ٧٧ ) .

(٤) قوله : ( من المكوس ) خبر مقدم ، قوله : ( الحوايا ) مبتدأ مؤخر ، والمكوس : هو ما ←

بَيْضُ الْقِمَارِ حَرَامٌ أَكْلُهُ سُحْتٌ عَالَمَةُ السُّخْتِ فِيهِ كَسْرُ قِشْرَتِهِ <sup>(١)</sup>

تَقْدِيمُ أَصْلٍ عَلَى ذِي حَالَةٍ غَلَبَتْ قَالَ الْقَرَافِيُّ : لَنَا حُكْمٌ بِرُّخْصَتِهِ <sup>(٢)</sup>

→ يأخذه أعونُ السلطان ظلماً، والحوایا: الأمعاء والمصارين؛ فإن كانت مأخوذة ظلماً وتحقق ذلك .. لم يجز له أكلها ولا شراؤها، وإن شئ .. فليسأل احتياطاً، والورع تركه.

وقوله: (أكارة في مصر) بصرفهم للوزن؛ فإن الأول فيه صيغة منتهى الجموع، والثاني فيه العلمية والتائيث المعنوي إذا أريد البقعة، لكن صرف الثاني هو الأكثر الأفصح. انتهى من «من من عليه الاعتماد» (ق ٦٠).

وبه الناظم بقوله: (في مصر) إلى أن الرؤوس التي تبع فيها أيام زمانه كانت تؤخذ ظلماً وتبع، فعلى المشتري لها: أن يسأل ويتحرى؛ فقد ورد عن السلف الصالح: لم يدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه، ومن عرف ما يدخل جوفه .. كتبه الله صديقاً، فانظر عند من تفطر يا مسكين. انظر «إحياء علوم الدين» (٣٥٣/٣).

(١) قوله: (بيض القمار) أي: وغيره من كل عينٍ تُؤكل أو تُلبس أو تُستعمل في شيء إذا أخذت بالقمار، والقمار: الرهان، وقوله: (أَكْلُهُ سُحْتٌ) معطوف على ما قبله بحذف حرف العطف؛ أي: وأكله ولبس الملبوس، وووطء الموطوعة منه، بل واستعماله في غير ما قصد عرفاً، بل وضع اليد عليه من غير استعمال، و(سُحْتٌ) أي: حرام، فمن أخذ شيئاً ليس له .. وجب عليه رده وأرش نقصه لمالكه، وقوله: (كسر قشرته) أي: علامته عند المتقامرين: أن كل من كسر بيضةً أخذها. انتهى من «حاشية الرشيدى» (ص ٧٧).

وهذا يعني: أن أكلَّ معلوم الحرمة؛ كالبيض وغيره المتحصل بواسطة قمار أو مكسٍ، أو زنى أو غصبٍ .. حرامٌ تناوله والاستيلاء عليه؛ بأكلٍ أو غيره ما دامت ملاكه معروفين، فإذاً أيس من معرفتهم .. صرفه لمستحقي بيت المال، وكذا من كانت عنده وداعٍ وأيس من معرفة أربابها، أو مال حرام وتاب .. يتصدق بها عنهم؛ فإذاً علّمو ولو بعد حين .. لزمه الغرم لهم، ويرجع الثواب له.

ومعنى كونه سحطاً: أنه يُسْجِّح البركة - أي: يمحقها - والديانة والنورانية الظاهرية والباطنية، والأعمال الصالحة الدنيوية والأخروية، فيذهبها ويدهّب ثمراتها المرتبة عليها. انتهى من «شرح الترمذيني» (ق ٤١/ز).

(٢) في (أ، هـ، و، ك): (قال العراقي) بدل: (القرافي)، وقوله: (برخصته) الرخصة: هي الانتقال من صعوبة إلى سهولة مع قيام السبب للحكم الأصلي المختلف للعذر، وتنقسم إلى واجب كأكل الميّة للمضرط، ومندوب كفطر مسافر سفراً يبلغ ثلاث ←

(١) أَخْسِنْ بِهِ نَظَرًا وَأَتْرُكْ سُؤَالَكَ لَا  
تَشْغَلْ بِهِ عُمُرًا تَشْقَى بِضَيْعَتِهِ

### [ من الورع ترك الأصل إن عارضه غالب ]

(٢) مَا عَارَضَ الْأَصْلَ فِيهِ غَالِبٌ أَبْدًا  
فَتَرْكُهُ وَرَعْ دَغْهَةُ لِرِبَيْتِهِ

(٣) وَمَا أَسْتَوَى عِنْدَنَا فِيهِ تَرْدُدَنَا  
أَوْ كَانَ فِي ظَنِّنَا تَرْجِيحُ طُهْرَتِهِ

(٤) فَتَرْكُهُ بِدُعَةٌ ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ رَأْوًا  
ضَلَالَةً ، تَرْكُهَا أَوْلَى لِبِدْعَتِهِ

→ مراحل ، ومباح كالسلم ، وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يجهده الصوم . انتهى من « حاشية الرشيدی » ( ص ٧٨ ) .

(١) أنفس ما تملك لحظات عمرك ؛ ولذا قال الصالحون : ( الوقت كالسليل ، إن لم تقطعه .. قطعك ) هكذا سمعته من ثقة من أهل اليمن المبارك يرويه عن شيخه ، لا كما هو مشهور على الألسنة : ( كالسيف ) والأقرب للمعنى : ما أثبت ؛ لأن من لا يدرك نفسه بقطع السيل .. أغرقه وقطعه ، قال الشاعر :

والوقت أنفسُ ما عنيت بحفظه وأرأه أسهَلَ ما عليك يضيئ  
وهل هنا انتهت النسخة ( ب ) .

(٢) قوله : ( ما عارض الأصل ) أي : إنَّ الأصل إذا عارضه غالب .. فالورع ترك الأصل والعمل بالغالب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » أخرجه الحاكم ( ١٣ / ٢ ) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما . وقال سيدنا أبو الدرداء رضي الله عنه : ( تمام التقوى ) : ترك بعض الحال خوفاً من أن يكون حراماً .

وذكر الإمام الغزالى رحمه الله تعالى في « إحياء علوم الدين » ( ٣٥٣ / ٣ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( لا يقبل الله صلاة امرئ في جوف حرام ) ، وعن سهل التستري رحمه الله تعالى قال : ( لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال ) : أداء الفرائض بالسنة ، وأكل الحلال بالورع ، واجتناب النهي من الظاهر والباطن ، والصبر على ذلك إلى الموت .

(٣) قوله : ( وما استوى فيه ترددنا ) فلم يرجع أحد الطرفين على الآخر ، قوله : ( ترجح طهرته ) بأن يتراجع عندنا حله . انتهى من « حاشية الرشيدی » ( ص ٧٨ ) .

(٤) البدعة : هي كل شيء عمل على غير مثال سابق ، وتعتبرها الأحكام الخمسة : الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكرابة ، والإباحة ، والمذمومة منها : ما أحدث على خلاف أمر الشرع ←

إِنَّ الْتَّنَطُّ عَدَاءً لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا بِتَرْكِكَ إِيَّاهُ بِرُمَّتِهِ<sup>(١)</sup>



→ مما لا يرجع إليه فتكون ضلاله . انتهى من « حاشية الرشيدى » (ص ٧٨) بتصرف .

وأخرج مسلم (١٠١٧) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه من حديث طويل حيث فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتھلل كأنه مذہبہ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سن في الإسلام سنة حسنة .. فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة .. كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ».

(١) كمن غسل عضواً غسلاً يشاهده البصر ، أو كبار بسانه وسمعت أذناه أو سمعه غيره ثم أنكر ما صدر منه من الفعل والقول ، وكل ذلك متابعة للشيطان ، أو يشككه في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً ، ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة .. كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس وقبولاً لوسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد .. فقد بلغ النهاية في طاعته ، ثم إنها يقبل قوله في تعذيب نفسه ، ويطيعه في الاحتراز بجسمه : تارة في الغوص في الماء البارد ، وتارة بكثرة الاستعمال وإطالة العرك ، وربما فتح عينيه في الماء وغسل داخلهما حتى يضر بصريه ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حد يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه ، وربما شغله بوسوسته حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته حتى تفوته تكبيرة الإحرام ، وربما فاتت ركعة أو أكثر ، ومنهم من يوسرس في إخراج بعض الحروف حتى يكرر الحرف الواحد مرتين وثلاثة ، وقد بلغ الشيطان منهم إلى أن عذبهم في الدنيا ، وأخرجهم عن اتباع نبيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأدخلهم في جملة المتنطعين الغالين في الدين وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم . انظر « رفع الإلbas » (ص ٢٥٤ - ٢٥٥) باختصار .

# خاتمة لِتَّظْمَن

(١) وَآخِرًا فَلَهُ حَمْدٌ لِنِعْمَتِهِ  
وَقَدْ مَضَى أَوَّلًا حَمْدٌ لِخَالِقِنَا

(٢) مُحَمَّدٌ الْمُصْطَفَى أَزْكَى بَرِيَّتِهِ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ صَفْوَتِهِ

(٣) سَاقَ الْإِلَهُ لَهُمْ أَزْكَى تَحِيَّتِهِ  
وَآلِهِ وَصَاحَابِ كُلَّمَا ذُكِرُوا

(٤) أَبَانَ عَفْوًا وَسُلْ تَكْفِيرَ زَلَّتِهِ  
وَبَعْدَ ذَاكَ : فَسُلْ عَفْوًا الْكَرِيمِ لِمَنْ

(٥) عَنِ الْفُهُومِ وَعَنْ إِعْصَالِ عُقْدَتِهِ  
أَبَانَ عَنْ مُشْكِلٍ نَذَّتْ شَوَارِدُهُ

(١) قوله : (أولاً) أي : في أول المنظومة ، قوله : (وآخرًا) أي : ونقول في آخرها : فله حمد عظيم بدلالة التنوين ، قوله : (فله حمد لنعمته) أي : حمد مكافئ لنعمه التي لا تعد ولا تحصى ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم هذا التأليف وغيره من باقي نعمه سبحانه . وفي (د، ز، ل) : (فله شكر لنعمته).

(٢) قوله : (أزكى بريته) اختار هذا الوصف ؛ لأنه راجع إلى جميع كمالاته صلى الله عليه وسلم ، و(البرية) جميع الخلق . انتهى من « حاشية الرشidi » (ص ٧٩).

(٣) قوله : (وبعد ذاك) أي : وبعد ما قدمته ، قوله : (فصل) أيها المتعلم أو الحافظ لهذه الدرر والفرائد ، الجامع لغرس الفوائد ، قوله : (عفو) أي : صفح (الكريم) وهو معطي النوال قبل السؤال ، قوله : (أبان) أي : أظهر ، قوله : (عفواً) أي : ما يعفي عنه من التجاوزات ، قوله : (وصل تكبير زلته) أي : خطيبته . انتهى من « حاشية الرشidi » (ص ٧٩).

وهلذا تواضع منه رحمة الله تعالى ؛ حيث يطلب من المتعلم المستفيد ، والحافظ لهذه الدرر : أن يسأل الكريم سبحانه بأن يكفر زلة وخطأ الناظم إن وجد ذلك ، رحم الله الناظم ونور ضريحه ، وعفا عنه عفو الكرام ، وكفر زلته ، وجعلنا وإياه تحت لواء سيد المرسلين ، وغفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين ؛ إنه سميع قريب مجيب .

(٤) قوله : (أبان) أي : أظهر مسائل العفو وصنفها ، وشبَّه المسائل بالحيوان المشكول ؛ أي : الممنوع من السير بسبب قيده في قوائمه ، وهلذه المسائل شكل الذهن عنها ؛ لعدم قدرته ←

لِابْنِ الْعِمَادِ فَسَلْ لُطْفَ الْإِلَهِ بِهِ  
 فِي كُلِّ أَمْرٍ عَسَى يُقْضَى بِبُيْسِرَتِهِ  
 وَإِنْ تَرَى سَيِّئًا فَاقْصِدْ لِسُتْرَتِهِ  
 وَخَالَفَ الرَّأْيُ فِيهِ نَصَّ حِكْمَتِهِ  
 (صِرْ) بِي نَبِيَّهَا وَقُونْ فِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ  
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا قُلْتُهُ خَطَا  
 أَبْيَاتُهَا قَذْ أَتَتْ بِالْعَدْ قَائِلَةً



(

على الخوض فيها قبل تسهيل الناظم لها بجمعها في منظومة واحدة بعدها كانت مفرقة في عدة كتب وموضع منبهمة؛ فهي قبل ذلك كالإبل الشاردة المتفرقة التي أتعبت صاحبها، فجاء من لم شعثها وجمعها، قوله: (عن إعصار) من أعضل الأمر: إذا اشتد، ومنه: داء عضال؛ أي: شديد.

(١) قوله: (لابن العمام) خبر لمحدوف؛ أي: النظم الذي أبان ما ذكر منظوم لابن العمام، وقوله: (يُقْضَى بِبُيْسِرَتِهِ) أي: بتيسير مآربه الدنيوية والأخروية؛ فإن المجازاة من جنس العمل، ويصح أن يقرأ (يَقْضِي بِبُيْسِرَتِهِ) أي: يقضى الخالق سبحانه بتيسيره، نسأل الله ذلك لنا ولهم بمئنه وكرمه.

اللهم؛ كما أظهر هذه المسائل الميسرة المغفورة عنها.. فالطفُ به ويسِّرْ أموره، وارحمه وإيانا، واعفْ عنه وعنا، واسلكه وإيانا تحت لواء سيد المرسلين؛ برحمتك يا أرحم الراحمين.



(٢) في (و، ي) : (فالله أحمده)، وفي (ح) : (فالله نحمد) وعليها علق العلامة الدمياطي في «من من عليه الاعتماد» فقال: («نَحْمَدُهُ» أي: نثنى عليه حيث أوجده على أيدينا، «إِنْ تَرَى سَيِّئًا» أي: خطأ، «فَاقْصِدْ لِسُتْرَتِهِ» لخبر: «مَنْ سَرَّ عُورَةَ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا.. سَرَّ اللَّهُ عُورَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال ذلك رضي الله عنه على سبيل التواضع؛ فإن الإنسان ليس بمعصوم، وهو محل الزلل والخطأ والنسيان إلا ما خص الله به ساداتنا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ فلذلك أتى بالاستغفار بقوله: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا...).

(٣) لهذا البيت زيادة من النسخة (د، ز)، وأشار في (ز) إلى أنه زيادة لبعضهم ، وقال العلامة الترماني رحمه الله تعالى في «شرحه» (ق/٦٤ - ٦٥) : (الضمير في «أَبْيَاتُهَا» لقصيدة المغفورة، و «صِرْ» إشارة إلى أن عدة أبياتها مئتان وتسعمون؛ لأن الصاد بتسعين في اصطلاحهم، والراء بمائتين) انتهى.

## خاتمة السخّة (أ)

تمت المنظومة المباركة لابن العماد عليه رحمة رب العباد، حررت ما كان  
ناقصاً منها، (٢) رجب الفرد (١٢٤١هـ)<sup>(١)</sup>.

## خاتمة السخّة (ج)

تمت المنظومة المباركة مع شرحها المبارك، وكان الفراغ من تحصيلها  
ُقبيل عصر يوم الثلاثاء (٢٢) شهر رجب الفرد الحرام؛ سنة (١١٦٤) من  
الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام؛ وذلك بخط أفق الورق  
إلى ربه الغني: أبي القاسم بن سليمان همام الأهدل، سامحة الله عز وجل،  
آمين، آمين، آمين.

بلغ مقاولة على حسب الطاقة والإمكان على الأم المنسوخ منها.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## خاتمة السخّة (هـ)

قال شارحه تغمده الله برحمته: فرغت من تعليقه في ثالث صفر الخير،  
سنة أربعين وتسعمئة.

(١) وهذا التاريخ هو تاريخ استكمال النص، لا تاريخ نسخ المخطوط، فليتبه.

وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس لستة عشر خلت من شهر ربيع آخر ، الذي هو من شهور سنة (١٢٣٤هـ) أربع وثلاثين ومئتين وألف ، على يد كاتبه : عيسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب ، غفر لهم ، أمين ، تم .

## خاتمة النسخة (و)

وكان الفراغ من رقم هذه المنظومة الشريفة : ليلة الخميس في تاسع يوم من شهر شوال ، سنة (١٢٢٩هـ) على يد أفق العباد ، إلى ربه الكريم الجود ، الحقير الفقير إلى [ خالقه ] ، عبده : علي <sup>(١)</sup> بن المرحوم الشيخ حسن المصري ، غفر الله له وإلى والديه ، ولمن قرأ فيها سألناه (الفاتحة) وإلى المسلمين أجمعين ، أمين ، والحمد لله رب العالمين .

## خاتمة النسخة (ز)

تم نقل هذا الشرح على يد الفقير الحقير : عبد الله بن مصطفى الأبري ، غفر الله له ولوالديه ، ولمشايخه ، ولمن دعا لهم بالمغفرة ، ولجميع المسلمين والمسلمات ، أمين .

وكان الفراغ من ذلك : في يوم الأحد ، الرابع من شهر شعبان المعظم ، سنة ألف ومئتين وستين (١٢٦٠هـ) .

(١) تقدم التعليق على هذا الاسم انظر (ص ٣٤) .

## خاتمة النسخة (ح)

تمت بحمد الله وعنه وحسن توفيقه ، والحمد لله وحده ، لا إله إلا  
هو ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين ، آمين يا رب  
العالمين .

## خاتمة النسخة (ي)

تمت وبالخير عمّت ، على يد كاتبها الفقير إليه سبحانه : محمد بن صالح بن حميدان ، غفر له ولوالديه وللمسلمين ، آمين ، تمت يوم الاثنين ، في آخر رجب الفرد ليومين بقين منه ، سنة ألف ومئة وسبعة وتسعين ( ١١٩٧هـ ) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلها وصحبه أجمعين ، آمين يا رب العالمين ، آمين .

## خاتمة النسخة (ك)

تمت الأرجوزة بحمد الله وحسن توفيقه ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلها وأصحابه ، وأتباعه وذراته وسلم ، آمين ، آمين .

فيارفعاً سبعاً وباسط مثلها  
سألتك عفوأً للذى كتب الخطأ  
لنا ولمن سدَّ الخلال إذا أخطأ  
وأغفر لمن فيه قراولمن دعا  
وأجمع لنا شملاً براية أحمٰدٰ  
<sup>(١)</sup>  
وادفع عن اسائر الهم والخطأ  
وألف صلاة خصَّ أشرف مرسلٰ  
فقد جاء بالحق المبين وما أخطأ  
بلغ مقابلتها حسب ما أمكنه.

## خاتمة حاشية الرشيدى

وكان الفراغ من تأليفها : يوم الخميس المبارك ، ثاني شهر رمضان العظيم ،  
الذى هو من شهور سنة (١٢٠٥ هـ) <sup>(٢)</sup> خمس ومئتين وألف من الهجرة النبوية ،  
على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

من كلام الشيخ مصطفى الدركشى :

ستفني اليُدُّ مِنِّي فِي التَّرَابِ <sup>(٣)</sup>  
وتبقى الكتابة في الكتاب  
فياليت الذي يقرأ كتابي دعالي بالنجاة من العذاب  
على يد الفقير ، المعترف بالذنب والتقصير ، الراجي عفو ربه الغفار :  
حسن بن علي بن عبد الملك بن عمار ، المكنى بزوج الأبراشي ، تلميذ الشيخ  
عبد الله البنهاوى ، كان الله له عوناً ومعيناً بجاه سيد الأولين والآخرين .

(١) تقدم التنبيه على أن الشطر الثاني لا يستقيم وزنه ، انظر (ص ٣٨) .

(٢) رسمها الناسخ (١٢١٥ هـ) لكنه ضبطها كتابة بخمس ومئتين وألف ، فليتبه .

(٣) في الأصل : (وتبقى الكتابة مني في الكتاب) ولا يستقيم الوزن .

تمت نهار الثلاثاء (٢٥) جمادى الآخرة، سنة (١٢١٩) من الهجرة  
النبوية.

## خاتمة حاشية الدميري

وهذا آخر ما يسره الله تعالى ، فالحمد لله أولاً وآخرأ ، وظاهراً وباطناً؛  
فإن اطلعت على الفوائد .. فادع بالخير لي واستمرار العوائد ، وإن اطلعت  
على هفوة أو زلة أو سبق قلم .. فالمرجو منك الصفح وعدم المأخذة ، الذي  
هو دأب أهل الكرم .

والله أسأل حسن الحال ، والأمن من يوم الرجف والزلزال ، والتوفيق لما  
يحبه ويرضاه ، بجاه خير [من] اصطفاه ، وحسن الختام بجاه آل بيت سيد  
الأنام .

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، وأزواجه وأصهاره وذراته ، صلاة  
تدوم بيقائه ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وسلم تسلیماً  
كثیراً .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب  
العالمين ، أمين ، أمين ، أمين .

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، يوم الجمعة المباركة من شهر الحجة  
المبارك .

الخط يبقى زماناً بعد كاتبه وكاتب الخط تحت الأرض مدفوناً

فيما ربّ ترَحَمَ عَبْدًا كَانَ كَاتِبًا  
وَيَا قارئَ الْخَطِّ قُلْ بِاللهِ : آمِنًا

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>

(١) يقول راجي عفو ربه الرزاق قصبي بن محمد نورس الحلاق : أخي القارئ ؛ ما رأيته من صواب .. فمن فضل الله ، وما رأيته من زلل .. فمني وأستغفر الله .

تمَ التعليقُ على هذه المنظومة والانتهاء منها : صبيحة يوم الخميس المبارك ، الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر ، سنة تسع وعشرين وأربعين مئة وألف هجرية . الموافق : للأول من شهر أيار ، سنة ثمان وألفين ميلادية ، نسأل الله حسن الختام ، والوفاة على الإسلام ، وشفاعة خير الأنام ، عليه الصلاة والسلام ، آمين ، آمين .

والحمد لله أولاً وآخرًا ، ظاهراً وباطناً على آلاه كلها ما علمنا منها وما لم نعلم ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
هذا : وقد أعددت النظر فيها ثانية ، وأضفت بعض التعليقات مما استجد بعد إعادة المقابلة على النسخ الجديدة ؛ وذلك ليلة الخميس النصف من شهر شعبان المبارك ، لسنة (١٤٣٥هـ) ، الموافق للثاني عشر من شهر حزيران ، من سنة (٢٠١٤م) أحسن الله عاقبتها ، وفرج عنّا وعن المسلمين أجمعين .

هذا ما يسره الله سبحانه من التعليق على هذه المنظومة ، مستفاداً من « شرح العلامة الرملسي » ، و« تعلیقات العلامة الجمل » ، و« حاشية العلامة الرشیدی » ، و« حاشية العلامة الدمشقی » ، و« شرح العلامة الترمذینی » رحم الله الجميع ، وليس لي إلا السبك والاختصار ، وجزي الله عنی خير الجزاء كل من شارك في قراءة هذا السیرف ، وأهدی إلى فائدة أو تصويباً من أهل اليمن والشام ، أسأل الله لي ولهم حسن الختام ، والوفاة على الإيمان .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَعْمَلُ تَمَّ الصَّاحِثُ



نَفِيَ الْبَرْ مُسْتَجَاهٌ  
مِمَّا أَلْحَقَ وَكُتِبَ فِي الْمَخْطُوطَاتِ<sup>(١)</sup>

(١) ارتأى القائمون على مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي أن يزداد هذا الفصل الجديد لكون بعض المخطوطات تحتوي على فوائد ونفائس وضئائين مكتوبة في طرة المخطوطة وخاتمتها ، وهي من الأهمية بمكان ؛ ولذا فقد اعتمدنا أن يكتب ما وجد من ذلك في هذا الموضوع ؛ لعموم النفع والانتفاع بذلك . **والله الموفق** .



## فَائِدَةُ فِي الرَّضَاعِ

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(١)</sup> ،  
وَاسْتُثْنِي مِنِ الرَّضَاعِ سُتُّ مَسَائلٍ يَقْعُدُ الْوَهْمُ فِيهَا :

**إِحْدَاهَا** : أنه يجوز للرجل أن يتزوج جدة ابنه من الرضاع ، ولا كذلك في  
النسب .

**الثَّانِيَةُ** : أنه يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ، ولا كذلك في  
النسب .

**الثَّالِثَةُ** : أنه يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاع ، ولا كذلك في  
النسب .

**الرَّابِعَةُ** : أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من الرضاع ، ولا كذلك في  
النسب .

**الخَامِسَةُ** : أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه من الرضاع ، ولا كذلك في  
النسب .

**السَّادِسَةُ** : أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم خاله وأم خالته من الرضاع ، ولا  
كذلك في النسب . انتهى قاله ابن دقيق العيد في « شرحه على الغاية » وبالله  
التوفيق .



(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله  
عليه وسلم في بنت حمزة : « لا تحل لي ؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت  
 أخي من الرضاعة » .

إذا كان عون الله للمرء مُسعاً  
تهيأ له من غير قصد مراده  
وإن لم يكن عون من الله للفتى  
فأول ما يجني على المرء اجتهاده



إن اللسان (مِفْصِلٌ) كمنبر <sup>(١)</sup> والعكس ملتقي العظام فاخبر



بعضهم :

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفة أن يكدرها



بعضهم :

الصدق في أقوالنا أقوى لنا  
والكذب في أفعالنا أفعى لنا  
فهم يقولون: إنهم قد يفعلوا أشياء خَنَّى



(١) أي: مِفْصِلٌ هو ملتقي العظمين.

## أهم مصادر و مراجع لـ التحقيق<sup>(١)</sup>

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المسمى : «المستند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها» ، **لابن حبان** ؛ الإمام الحافظ المجدد الرحمة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، بترتيب الإمام الحافظ الأمير علاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري الحنفي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- إحياء علوم الدين ، **للغزالى** ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي الطايراني الشافعى (ت ٥٠٥ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- الأعلام ، وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، **للزركلى** ؛ الأديب الكبير المؤرخ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلى الدمشقى (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط ١٢ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، واسم المحقق ، ورقم الطبعة ، وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة ومقرها .

- الأم ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلابي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

- الإعلام بقواطع الإسلام ، لابن حجر الهيثمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلماني الهيثمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- إنماء الغمر بأنباء العمر ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق الدكتور حسن حبشي ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

- الأنساب ، لابن السمعاني ؛ الإمام الحافظ محدث خراسان تاج الإسلام أبي سعد عبد الكري姆 بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي الشافعي (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الإيضاح في مناسك الحج والعمر ، للنwoي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النwoي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط ٢ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمامية ، بيروت ، لبنان . مكة المكرمة ، السعودية .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، **للشوكاني** ؛ الإمام الأصولي الفقيه المفسر بدر الدين أبي علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمرى ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .
- بشري الكريم بشرح مسائل التعليم ، **لباعشن** ؛ العلامة الفقيه سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعى (ت ١٢٧٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المناهج ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار المناهج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- البيان في مذهب الإمام الشافعى ، **للعمرانى** ؛ الإمام الفقيه الأصولي يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمرانى اليمانى الشافعى (ت ٥٥٨ هـ) ، عني به الشيخ قاسم محمد النورى ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار المناهج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، **للزبيدي** ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبى الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) وجماعة من أئمة التحقيق ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .
- التبصرة ، **للجويني** ؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوى ركن الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الطائى السنبوسى الشافعى (ت ٤٣٨ هـ) ، تحقيق محمد الحسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- التبيان في آداب حملة القرآن ، **للنwoي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد

الحججة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي  
الدمشقي الشافعی (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق محمد شادي مصطفی عربش،  
ط ١، (١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

- تبین کذب المفتری فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، **لابن عساکر**؛ الإمام الحافظ الكبير المجدد ثقة الدين أبي القاسم علي بن  
الحسن بن هبة الله ابن عساکر الدمشقی الشافعی (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق  
الإمام العلامة المحدث وكيل المشيخة الإسلامية في السلطنة العثمانية  
محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (ت ١٣٧١ هـ)، ط ١، (١٤٢٠ هـ،  
١٩٩٩ م)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، **لابن حجر الهیتمی**؛ الإمام المجتهد الفقيه  
شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن  
حجر السلمي الهيتمي السعدي المكي الشافعی (ت ٩٧٤ هـ)، ط ١،  
(١٣١٥ هـ، ١٨٩٥ م)، طبعة مصورة لدى دار صادر، بيروت، لبنان.

- تسهيل المقاصد لزوار المساجد، **لابن العماد الأقهسي**؛ الإمام الفقيه  
الأصولي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمد ابن  
العماد الأقهسي القاهري الشافعی (ت ٨٠٨ هـ)، تحقيق إبراهيم محمد  
بارودي، ط ١، (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)، دار الصمیعی، الرياض، المملكة  
العربية السعودية.

- تقريرات الشيخ سليمان الجمل على فتح الججاد، **للجمل**؛ العلامة الفقيه  
النابغة سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الشافعی  
(ت ١٢٠٤ هـ)، بعنایة الشیخ أحمد سعد علی رئيس لجنة التصحیح بالدار،  
ط ١، (١٣٧٣ هـ، ١٩٥٣ م)، مطبعة مصطفی البابی الحلبي، القاهرة، مصر.

- الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ، **للحطيب البغدادي** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- حاشية بلوغ المراد بفتح الجواد ، **للرشيدی** ؛ العلامة المحقق الفقيه حسين بن سليمان الرشيدی المصري الشافعی (ت ١٢١٥ هـ) ، بعنایة الشیخ احمد سعد علی رئیس لجنة التصحیح بالدار ، ط ١ ، (١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٣ م) ، مطبعة مصطفی البابی الحلبي ، القاهره ، مصر .

- حاشية الشروانی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، **للشروانی** ؛ الإمام الفقيه النحریر عبد الحمید بن حسین الشروانی الداغستانی المکی الشافعی (ت ١٣٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، **للسیوطی** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعی (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق العلامة محمد محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر العربي ، القاهره ، مصر .

- الحیوان ، **للحاجظ** ؛ كبير أئمة الأدب الموسوعي أبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الليثي الكناني الحاجظ (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة البابی الحلبي لدى دار الجیل ، بيروت ، لبنان .

- رفع الإلbas عن وهم الوسوس ، **لابن العماد الأقهسي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمد ابن العماد الأقهسي القاوري الشافعى (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدنى ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي النووي الحزامي الدمشقي الشافعى (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سوريا .

- السلوك لمعرفة دول الملوك ، **للمقرizi** ؛ مؤرخ الديار المصرية القاضي الخطيب تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقرizi المصري الحسيني الشافعى (ت ٨٤٥ هـ) ، تحقيق محمد مصطفى زيادة ، ط ٢ ، (١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٦ م) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر .

- سنن أبي داود ، **لأبي داود** ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق العالمة محمد عوامة ، ط ٣ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- سنن الدارقطني ، **للدارقطني** ؛ الإمام الحافظ الحجة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعى (ت ٣٨٥ هـ) ، عني به عبد الله هاشم يمانى ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، **لابن العماد العكري** ؛ الإمام الفقيه الأديب المؤرخ شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الدمشقي الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا .

- صحيح البخاري ، المسمى : «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه» (الطبعة السلطانية اليونينية) ، **للبخاري** ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م) ، دار طوق النجاة ودار المنهاج ، بيروت ، لبنان . جدة ، المملكة العربية السعودية .

- صحيح مسلم ، المسمى : «الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، **لمسلم** ؛ حافظ الدنيا المجدود الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، المملكة العربية السعودية - بيروت ، لبنان .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، **للسخاوي** ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهرة الشافعي (ت ٩٠٢ هـ) ، عني به محمد جمال القاسمي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي لدى دار الجليل ، بيروت ، لبنان .

- فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد ، **لشهاب الرملي** ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنباري

المصري الشافعی (ت ٩٥٧ هـ) ، بعنایة الشیخ أحمد سعد علی رئیس لجنة التصحیح بالدار ، ط ١ ، (١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٣ م) ، مطبعة مصطفی البابی الحلبی ، القاهره ، مصر .

- المجموع شرح المهدب ، **للنووی** ؛ شیخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محیی الدین أبي زکریا یحیی بن شرف بن مُرّی النووی الحزامی الدمشقی الشافعی (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقیق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الفکر ، بیروت ، لبنان .

- المعجم الأوسط ، **للطبرانی** ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سلیمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقیق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- معجم البلدان ، **لياقوت الحموي** ؛ العلامہ المؤرخ الأدیب الجغرافي شهاب الدین أبي عبد الله یاقوت بن عبد الله الرومی الحموي البغدادی (ت ٦٢٦ هـ) ، عنی به المستشرق وستنفیلد ، ط ٢ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار صادر ، بیروت ، لبنان .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، **للنووی** ؛ شیخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محیی الدین أبي زکریا یحیی بن شرف بن مُرّی النووی الحزامی الدمشقی الشافعی (ت ٦٧٦ هـ) ، عنی به محمد شعبان ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- نشر طی التعریف فی فضل حملة العلم الشریف والرد علی ما قاتھم السخیف ، **للحبیشی** ؛ الإمام الفقیه الأدیب المشارک أبي عمر جمال الدین محمد بن

عبد الرحمن بن عمر الحبيشي الوصابي اليمني الشافعی (ت ٧٨٢ هـ)، عنی به قصی محمد نورس الحلاق، ط ٢، (١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، **للشمس الرملی**؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملی الأنصاری المصري الشافعی (ت ١٠٠٤ هـ)، ط ١، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م)، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- نهاية المطلب في درایة المذهب، **لإمام الحرمين الجوینی**؛ الإمام الكبير شیخ الشافعیة ضیاء الدین أبي المعالی عبد الملک بن عبد الله بن یوسف الطائی إمام الحرمين الجوینی النیسابوری الشافعی (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظیم محمود الدیب (ت ١٤٣١ هـ)، ط ٢، (١٤٢٨ هـ، ٢٠١٠ م)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.



# مُحتوى الكتاب

١٣	..... بين يدي الكتاب
١٨	..... ترجمة المؤلف
٢٩	..... وصف النسخ المعتمدة
٤٤	..... منهج العمل في الكتاب
٤٧	..... صور المخطوطات المعتمدة
٥٥	..... توطئة بين يدي المنظومة
٦٥	..... «منظومة المغفوّات»
٦٧	..... مقدمة الناظم
٧٠	..... ما يعنى عنه من الدماء
٧٤	..... العفو عن ونیم الذباب وإن أكل نجاسته
٧٥	..... طهارة العسل ، والعفو عن فصد العضو في الصلاة
٧٥	..... حكم الماء السائل من فم النائم
٧٧	..... العفو عن دم اللحم وسيف الحرب
٧٨	..... حكم العَدُوِّ ووطء النجس والصياغ في الصلاة
٧٩	..... حكم العضو المقطوع ، وجبر كسر بعظم ميت

٨١	حكم الوشم
٨٢	حكم روث طير المسجد
٨٤	حكم طين الشوارع
٨٧	ما يعفى عنه من بول روث الحيوانات
٨٨	العفو عن دخان النجاسة ، وفم الهرة
٨٩	حكم فم الصبي وبوله ، وثدي المرضعة وثوبها
٩٢	حكم الريح ودخان النجاسة
٩٤	حكم سقوط الفأرة والطير في الماء
٩٥	ما يعفى عنه من بول السمك والبقر
٩٥	حكم الأقلف
٩٧	حكم بول الدم والاستحاضة وغيرهما
٩٨	حكم الورق المعجون آجره بالنجاسة
٩٩	حكم أثر المستجمر
١٠٠	حكم النجاسة التي لا يدركها الطرف
١٠٠	العفو عما تحمله النملة والهرة الطوافة وغيرهما
١٠٢	حكم اللحم والبيض المطبوخ بنجس
١٠٣	حكم عضة الكلب
١٠٣	حكم رطوبة الفرج والقصبة


١٠٥	طهارة السكين والسيف وخمرة الدن
١٠٦	طهارة ما لا نفس له سائلة
١٠٨	جواز أكل الخل مع دوده والسمك بما فيه
١٠٩	حكم الحوض المطلبي بنجس
١١٠	حكم العائد من البول في البحر
١١١	حكم البير في الحليب
١١١	حكم الشرب من آنية عجنت بنجاسة
١١٢	<b>أشياء لا تُغسل</b>
١١٣	حكم التداوي بالخمر
١١٤	طهارة ما سُقي بنجاسة
١١٥	حكم الطوب المعجون بالنجاسة
١١٦	<b>العفو عن بقاء الريح وللون بعد الغسل</b>
١١٧	حكم شعر الأحذية وجلدها
١١٨	الخلاف في مقدار النجاسة المعمفو عنها
١٢١	<b>تتمات لمسائل المعرفات</b>
١٢١	وجوب قذف الحرام
١٢٣	حل أكل البيوض كلها إلا السُّميات
١٢٤	طهارة الجبن

١٢٦	مبني الأمر على الأصل وهو الطهارة
١٢٧	تقديم الأصل على الغالب
١٢٩	مسائل يُعمل فيها بالغالب ويترك الأصل
١٣٠	وجوب تجنب ما علم كونه حراماً
١٣٢	من الورع ترك الأصل إن عارضه غالب
١٣٤	<b>خاتمة النظم</b>



١٣٦	خواتيم النسخ الخطية
١٤٣	نفائس مستجادات مما ألحق وكتب في المخطوطات
١٤٧	أهم مصادر ومراجع التحقيق
١٥٦	محتوى الكتاب





# مِنْظُوقَةُ لِرِزْ الْجَمِيلَةِ

## فِي الْمَعْقُوَاتِ

هذا كتابٌ لطيفٌ حجمه ، عميمٌ  
نفعه ، يحتاجه كل مسلم ، جمع  
فيه الإمام الفقيه ابن العماد الأقهسي  
رحمه الله تعالى شوارد المسائل  
المعفو عنها ، ونظمها ويسرها ،  
وجعلها درّاً نفيساً للمتفقهين ؛ لئلا  
يدخل الشيطان على المتعبدين ،  
فيوسوس لهم ، ويشغلهم عن عبادة  
ربهم ؛ وحتى لا تكون هذه المسائل  
باباً تنفذ منه نفثات الوسوس  
الخناس ، وإذا صاق الأمر .. اتسع ،  
وفي التنزيل الحكيم : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ  
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

وقد تبعنا هذه المسائل ، وبيننا  
المعتمد غالباً مع نسبة القول للسائل .  
فإليكم هذا الدرر النفيس ، على  
مذهب إمام الدنيا الشافعي محمد بن  
إدريس رضي الله عنه .

والله الموفق

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 66 - 2



9 789953 541662